

البعاليات الاوربية في الاسكندرية في العصر العثماني

دراسة وثائقية من سجلات المحكمة الشرعية
(٩٥٣ - ١٤١٣ هـ / ١٧٩٨ - ١٥١٧ م)

دكتور
صلح انور يحيى
جامعة الزقازيق، كلية الآداب، كلية الحقوق

١٩٨٩

دار المعرفة الجامعية
المنوفية - الاسكندرية
٤٨٣ - ١٦٣



اهداءات 1999

اد. صلاح احمد هريبي

قسم التاريخ بجامعة حمنهور

عمَلُنَا لِرَزْرَزَرَن

الجاليات الأوربية في الاسكندرية
في العصر العثماني

« دراسة وثائقية من سجلات المحكمة الشرعية »

(٩٢٣ - ١٤١٣هـ / ١٧٩٨ - ١٧٩٨م)

للدكتور
صلاح أحد هريدي على
كلية التربية / جامعة الاسكندرية

١٩٨٨ / ١٩٨٧

دار المعرفة الجامعية
٤٠٣٠٦٢ : ت

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

هناك جوانب عديدة في تاريخنا الاقتصادي والاجتماعي في حاجة إلى جهود الباحثين ، وبخاصة تلك الفترة الواقعة في مصر العثمانية ، وهي غنية بمصادرها المتمثلة في الوثائق الموجودة في دار الوثائق القومية ، وسجلات المحكمة الشرعية بالشهر العقاري ، وقد لاحظت أن بعض هذه الوثائق في بعض هذه السجلات متآكلة ويحتاج ذلك إلى الترميم بالطريقة الحديثة ، كما أنه لا يوجد بعض الأيام ، وقد تكون هذه الأيام عطلات رسمية مثل الأعياد وغير ذلك ، مثال ذلك السجل رقم ٣٨ والخاص بعام ١٩٢٧ هـ / ١٦١٧ . نجد بعض الأيام خالية . ولزاماً على أن اختبرت موضوع بحثنا والمعنون باسم «الجاليات الأوروبية في مدينة الاسكندرية في العصر العثماني ، دراسة وثائقية من سجلات المحكمة الشرعية بالشهر العقاري» . واعتمدت في هذه الدراسة على سجلات المحكمة الشرعية بالاسكندرية .

وتكون هذه الدراسة من ثلاثة فصول وختمة ، فيتحدث الفصل الأول عن نشأة الجاليات الأوروبية في مدينة الاسكندرية ، منذ أقدم العصور حتى العصر العثماني .

أما الفصل الثاني فيعرض للنشاط الاقتصادي للجاليات الأوروبية ، فيوضح السلع التي كانوا يتاجرون فيها وأساليب التعامل المختلفة ، سواء كان التعامل للحساب الخاص أو لحساب وكيل ، أو عن طريق شركات للتجارة في سلع معينة . كما يعرض للمشكلات الناتجة عن حالات التعامل المختلفة ودور هذه الجاليات في عمليات الاستيراد والتصدير ، وما يتبع ذلك من نشاطات أخرى في مجال نقل البضائع والمسافرين ومشاركة السلطة الحاكمة في نقل قواتها بتأجير المراكب لها .

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٩ - ١٠
الفصل الأول	
نشأة الجاليات الأوربية في مدينة الاسكندرية	١٥ - ٢٤
الفصل الثاني :	
النشاط الاقتصادي للجاليات الأوربية	٢٥ - ٦٠
الفصل الثالث :	
الحياة الاجتماعية	٦١ - ٨٦
ملحق	
ثبت بأهم المصادر ومراجعة البحث	٨٧ - ٩٨

الفصل الأول
نشأة الجاليات الأوروبية
في الأسكندرية

قبل التعرض لنشأة المجاليات الأوربية في الاسكندرية ، لابد من التعرض إلى أهمية الاسكندرية في خلال تلك الفترة ، ويرجع إلى أنها تمنت منذ نشأتها مركزاً مرموق في العلاقات بين الشرق والغرب ، سواء أكانت هذه العلاقات سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية ، وذلك نتيجة لعوامل متعددة منها موقع الاسكندرية الاستراتيجي بين أوروبا والشرق الأقصى ، وسياسة حكام مصر القائمة على تشجيع حركة التجارة العالمية المارة بها ، وكذلك التطورات التاريخية التي مرت بها أوروبا . ومن أهم مظاهر تاريخ الاسكندرية في العصور الوسطى ، وجود تلك المجاليات الأوربية التي أقامت بها ، ولعبت دوراً له أهميته بالنسبة للمجتمع السكندري والمصري ، وله آثاره المهمة في المجتمع الأولي^(١) .

ولذلك يرجع وجود المجاليات الأوربية في الاسكندرية إلى ما قبل العصور الوسطى وباباية الفتن الإسلامية للمدينة ، وكانت الامبراطورية الرومانية القديمة تعتبر البحر الموسى بمحيراً ومحاجة ، فكانت تدار إلى الاسكندرية التي تمنت بوقوع قيام في دونه هذا البحر ، نقلة خاصة يجعلتها مركزاً لإدارة ولادتها الرومانية في مصر لمسارات طويلة ، وقد ورثت الامبراطورية البيزنطية عن الامبراطورية الرومانية هذه النقلة القليدية تجاه الاسكندرية التي ظلت تحفظ بالكثير من مظاهر نشاطها بما في ذلك النشاط التجاري كمركز بين الشرق والغرب^(٢) .

ووجدت جالية بيزنطية كبيرة في الاسكندرية عند فتح العرب لها ، وكانت تتكون من كبار موظفي الدولة البيزنطية في مصر ، ورجال الحامية والتجار وغيرهم ، وبقيت نسبة منهم بالمدينة عقب الفتح العربي^(٣) .

ودخلت المدينة في مرحلة مختلفة حين فقدت أهميتها السابقة كمركز سياسي وتجاري ولم تعد تتمتع بذلك النشاط التجاري السابق ، وبالتالي لم يكن لل المجاليات

(١) عمر كمال توفيق ، المجاليات الأوربية في الاسكندرية في العصور الوسطى ، ص ٢٧٤ .

(٢) المرسخ السابق ، ص ٢٧٥

(٣) المرسخ السابق ، ص ٢٧٥

الأوروبية أي نشاط يذكر ، ويرجع ذلك لعوامل عده . وأول هذه العوامل الصراع الذي قام بين المسلمين والأمبراطورية البيزنطية في الجزء الشرقي من حوض البحر المتوسط ، وثاني هذه العوامل أن المسلمين في تاريخهم الأول لم يهتموا بالإشتغال بالتجارة ، ويفسرون ذلك بأنهم كانوا حيثن من الشعوب الحربية التي تنظر إلى التجارة نظرة الاحتقار ، وثالثها أن الأيوبيين كانوا لا ينظرون للتجار بعين القدر لأنهم كانوا جيلاً من الفرسان ، وأنه لم يتم لطبقة التجار في عهدهم شأن يذكر^(١) .

ولكن تغير الحال بحكم المماليك لمصر ، وعلى ذلك فان الإسكندرية عاشت أيام المماليك عصراً مزدهراً نهضت فيه إقتصادياً وعمانياً ، وكانت حلقة الاتصال بين طرق التجارة العالمية في العصور الوسطى . ولذلك انتعش الاقتصاد السككيني انتعاشاً ملحوظاً بسبب الرسوم الباهظة التي كانت تفرضها حكومات مصر على السلع والمتاجر التي يأتى بها التجار الفريج ، وتعرف هذه الرسوم بضرية الشور^(٢) .

وازدحت المدينة طوال العام بالأجانب الوفدين إليها للتجارة ، أو للعبور للحج للأماكن المقدسة في سيناء وفلسطين ، وكان لدى أوروبا والبحر المتوسط بالمدينة قنوات وسفراء وكالات وأحياء كاملة وفنادق يمارسون فيها حياتهم الخاصة في حرية . وسمح السلاطين المماليك للحجاج العابرين بدخول الفنادق منذ أوائل القرن الرابع عشر الميلادي بعد دفع رسم سنوي للسلطان . ومن أشهر الفنادق التي كانت تقيم بهذا النوع من الخدمات فندق مدينة ناربون وفندق البنادة وفندق القطالونيين .

وشهدت المدينة أروع أيامها في النصف الثاني من القرن الخامس عشر وخاصة بعد عام ١٤٥٣ م حتى أن معظم إيرادات الحكومة كانت من جمارك الإسكندرية . وكانت تتراوح يومياً في فترات « المدة التجارية » ما بين « ألف وألفى

(١) المرجع السابق ، ص ٢٧٦

(٢) عز عبد العزيز عمر ، مجتمع الإسكندرية في العصر العثماني ، ص ص ٣١١ - ٣١٢

دينار » عدا رسوم السفن والسياح والحجاج . والمدينة لاتقبل اتساعاً وأهمية عن أكبر مدن العالم التجارية مثل البندقية وجنة ومرسيلا ولبونه وكلكتا وزيتون بالصين وكولونيا بألمانيا ولها عدة أبواباً يفتح إحداها إلى الميناء حيث يوجد به مرسى البرج للسفن الوافدة من أوروبا ، ومرسى السلسلة للسفن الوافدة من شمال أفريقيا ، وتقل فيه الرسوم الجمركية عن المرسى الأول . وإلى الشرق من ميناء الإسكندرية يقع ميناء أبو قير عند بحيرة تسمى « رأس المعدية » ويتصعد الميناء بالنيل بقناة تصعد للبحيرة بحوالى « ثمانية أميال » وهو مرفأ للسفن الواردة للإسكندرية وتدخله السفن الصغيرة أما الكبيرة فتتصعد به من البحر بالقوارب^(١) .

وقد حرص المالك على سلامة تجارة الأوربيين ، ولذلك فقد حدث أن وقعت مشاجرة بين التجار الأوروبيين وأهل الإسكندرية ، فتحيز الوالي للتجار وعاقب المتشاجرين معهم من أهل البلد ، فثارت ثائرة الناس وأرسل السلطان الناصر رسولاً من القاهرة ، فتحيز هو الآخر للأوربيين ، واسمه طوغان ، وكان هذا الرجل أقوى من الوالي على أهل البلد ، فحبس كبارهم ، وغرمهم الأموال وقتل ستة وثلاثين منهم ، ويدل ذلك على حرص السلطان الناصر بن المنصور قلاوون على تأمين الحالية الأوربية في الإسكندرية ، فهم مصدر دخل عظيم للدولة^(٢) .

وقد حدث أن احتكر سلاطين المالك التجارة وخاصة تجارة بعض الخامصلات مثل السكر والأخشاب والصناعات المعدنية وبلغت هذه الاحتكارات ذروتها في أيام الأشرف برسباي (١٤٢٢ - ١٤٣٨) الذي أصدر مرسوماً في عام ١٤٢٨ حرم فيه شراء التوابل من غير مخازن السلطان ، وفرض رسوماً باهظة على الواردات وال الصادرات ، وجعل الإسكندرية الميناء الوحيد لتجارة التوابل . فارتقت أسعار بعض السلع الشرقية ارتفاعاً هائلاً ، وإحتاج البنادقة على الأشرف برسباي في عام ١٤٣٢ م عن طريق مثليهم في الإسكندرية ، ولما لم يجدهم

^(١) نعم ركي وبرلي ، طرق التجارة الدولية وعطاياها بين الشرق والغرب ، أواخر العصر الذهبي ، ص ١٣١ ، ١٣٢.

^(٢) ابن بطرطة ورحلاته ، تحقيق دراسة وتلليل حسين مؤمن ، ص ٣٨ - ٣٩

السلطان إلى مطالبهم ، قطعوا علاقاتهم بمصر ، وأرسلوا أسطولهم إلى الإسكندرية لإعادة التجار البنادقة إلى بلادهم .

وأمام هذا التهديد عاد برسائلي صوابه ، ومنحهم شروطاً أفضل فيما عدا احتكار الفلفل^(١) ومن الملاحظ أن البنادقة منذ سقوط القسطنطينية اتجهوا بتجارتهم إلى بلاد السلطات المالكية ، وصارت البنادقية أكبر عميل في تجارة شرق البحر المتوسط ، وأنشأت لها جالية كبيرة بالإسكندرية وغيرها من موانئ الملك^(٢) .

وكانت فترة حكم إينال بداية طيبة لزيادة نشاطهم التجاري في مصر والشام وخاصة بعد توسيع العلاقات بينهم وبين العثمانيين . وانتهزوا فرصة اسهام الشركة الفرنسية « كير » وأرسلوا سفارة إلى مصر وصلت في أواخر السلطان إينال ، واستمرت في مفاوضتها خلال الفترة القصيرة التي حكم فيها ابنه السلطان أحمد وعقدت إتفاقية عام ١٤٦١م . تأكيدت بها المعاهدات والاتفاقيات السابقة كما زادت فترة المدد الخاصة بهم ليتمكنوا من شراء ما يلزمهم من السلع الشرقية تعويضاً عن النقص في أسواق بلاد الدولة العثمانية ، وكذلك أعادوا تنظيم رحلات سفنهم التجارية القاصدة موانئ بيروت وصيفاً والإسكندرية وشددوا عليها الحراسة لاسع نطاق الحرب مع العثمانيين في المياه الإفريقية ، وأمدوا المالك بالأحشاب والمواد الخربية متهددين بذلك التحريرات البابوية^(٣) .

ولما عقد البنادقة معاهدة ١٤٦١م ، أسرعت فلورنسا فأوفدت سفارة للقاهرة فاوضت السلطان إينال أواخر حكمه ثم ابنه السلطان أحمد ، للحصول على نفس الامتيازات التي نالها البنادقة ، كما وصلت بعثة فلورنسية أخرى في عهد السلطان خشقدم عام ١٤٦٥م ، برأسها السفير (برناردو برتيلودي كورس) للتهيئة ولتأكيد ماتجارها من إمتيازات وإعفاءات ، وأبرمت إتفاقية جديدة تتضمن نصاً جديداً نالت بوجبه حق إعفاء سفنها من الرسوم الجمركية^(٤) .

(١) عمر عبد العزيز عمر ، المرجع السابق ، ص ٣١٢

(٢) نعيم زكي وصفي ، المرجع السابق ، ص ٢٠

(٣) المرجع السابق ، ص ٤٤ — ٤٥

(٤) المرجع السابق ، ص ٤٩ — ٥٠

واستغرقت العلاقات المالية البندقية معظم سنى حكم السلطان الغورى إلا أنه لم يدخل رعاية غيرهم من التجار الأجانب وخاصة من الفلونسين^(١).

وعندما فتح الاتراك العثمانيون مصر عام ٩٢٣ هـ / ١٥١٧ ، وقع مثل البندقية في حيرة شديدة حين أراد أن يجمع حوله اثنى عشر رجلاً من التجار بالشغر، ليولف منهم مجلسه الذى سيقابل السلطان سليم الأول ، فلم يجد هذا العدد ، وهذا يدل على ماوصلت اليه التجارة فى فترة وقوع مصر فى أيدي العثمانيين ، وتمت المقابلة فى الإسكندرية بين قنصليهما فى مصر والشام والسلطان العثمانى سليم الأول ، وقدما له فروض الطاعة واللاء مشفرة بطلبات ومعاهدات جديدة لإقرار الإمكيازات التى كانت البندقية فى عهد المماليك وخلال المقابلة أثار السلطان مشروع مساعدة البندقية للمماليك ضدء ، ووصول سفنهم خلال الحرب إلى الإسكندرية حاملة الفضة والذهب ثمناً للتوابيل والسلع الشرقية زيادة عمماً تذكر مفروضاً عاشهما طبقاً للمعاهدات .

وكان على التنصاعيين أن يفندوا هذه التهمة فأفهيم السلطان بأنهما سيعملان دائمًا على توسيع نطاق تجارتهم من السلع الشرقية للوقوف أمام فيض السلع الواردة عن طريق البرتغاليين ، وبيدو أن السلطان العثمانى قد اقتنع بهذا الاعتذار فلم يعارض طلباتهم وأقر معاهداتهم السابقة، وضمن ذلك فى معايدة جديدة بتاريخ ٨ سبتمبر عام ٩٢٣ هـ / ١٥١٧ . وقد سلمت المعايدة لمندوبيهم « نيكولو موسينيو » الذى سافر إلى القسطنطينية على ظهر أحدى سفن الإسطول العثمانى حيث قعد القنصل كونتنا رينى قبرص لتنظيم دفع الجزية المفروضة بعد أن آلت إلى السلطان العثمانى . ونصلت الاتفاقية بأن تدفع الجزية ذهبها ومقدماً خمس سنوات ، وعدل النص بعد ذلك لتصير سنوية ، وعينا من السكر والحبوب^(٢) .

(١) نعيم زكي زمكى ، المرجع السابق ، ص ٨٦

(٢) المرجع السابق ، ص ١١٠ ، ١١١

ويذكر البعض أن المعاهدة قد وقعت بين السلطان سليم وبين البندقة في عام ٩٢٣ هـ / ٨ سبتمبر ١٥١٧ م ، بينما يذكر البعض الآخر أنها قد وقعت في ١٤ فبراير عام ١٥١٧ م^(١) .

ونميل إلى الأخذ بالرأي الثاني لأن اغلبية المصادر تؤكد ذلك ، لأن السلطان سليم قد مكث في مصر حوالي ثمانية أشهر وأن فتح مصر قد تم في أواخر يناير عام ١٥١٧ م ، وكان هدف السلطان سليم من تجديد هذه المعاهدة هو اقراره للامتيازات والتسهيلات التي كانوا يستمتعون بها في عهد السمايليك بشأن تجاراتهم في الإسكندرية .

وأعلن السلطان في المعاهدة ضرورة معاملة البندقة بالاحترام والعدالة ، وألا لا يضاروا في أنفسهم ولا في أموالهم في أثناء اقامتهم بالإسكندرية أو دمياط أو غيرها من ثغور مصر . كما نصت المعاهدة على الأ يؤدي البندقة سوق الربوة المفروضة ولا يلزموا ببيع أشياء لا يريدون بيعها .

ونصت كذلك على أن يكون لقنصل البندقية وحده سق عاكمة مواعظيه وليس للقاضى المسلم أن يتدخل في هذا الشأن^(٢) . ويبدو أن هذا القرار لم يظل معمولاً به طوال الحكم العثماني ويظهر ذلك في القضايا التى تم التعرض إليها ، فكان يقت بالفصل فيها قضاء مسلمون سواء أكانت فيما بين بعضهم البعض أو بينهم وبين الأهالى^(٣) .

وجدد السلطان سليم بعد ذلك الاتفاقية مع الفرنسيين ومنحهم حمايته وأمر أومره بمراعاتهم في مصر والشام^(٤) . وقد وقع السلطان سليم القانوني معاهدة مع فرنسيس الأول ملك فرنسا في فبراير سنة ١٥٣٥ م . وهى في الأصل معاهدة

(١) عبد العزيز الشناوى ، الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها ، ج ٢ ، ص ٢٠ ، عمر عبد العزىز عمر ، المرجع السابق ، ص ٣٢٢ — ٣٢٣

(٢) عمر عبد العزيز عمر ، المرجع السابق ، ص ٤ ، ٣٢٣ ، عبد العزيز الشناوى ، المرجع السابق ، ص ٧٠

(٣) انظر الفصل الثاني والثالث .

(٤) سعيد ركى وسنى ، المرجع السابق ، ص ١١

للتعاون والصداقه موجهه ضد المابسبرج . ولكن الفرنسيين حصلوا بمقتضاهما على حقوق ومزايا عديدة سميت فيما بعد باسم امتيازات^١ فمنع الرعايا الفرنسيون الحق في حرية الملاحة في المياه الاقليمية للدولة العثمانية ، ومارسة البيع والشراء وكرهية تامة وتحديد الرسوم الجمركيه بنسبة موحدة ومقررة هي خمسة في المائة ، وإعفاء الرعايا الفرنسيين من دفع أي ضرية أخرى مهما كان إيمانها ، وقيد هذا الإعفاء الضريبي بشرط اقامة الفرنسيين في أراضي الدولة العثمانية عشر سنوات متالية .

كما تقرر اعفاء الرعايا الفرنسيين من الخضوع للقضاء الاقليمي ، وقصر خضوعهم للقضاء الفرنسي في القضايا المدنية والجنائية ، وتم المحاكمات في دور الت椿صليات^(١) ويبعد أن هذا لم يستمر لفترة طويلة . إذا كانت المحاكمات تم أمام القضاة الخاليين فيما بعد^(٢) ، كما سمح لهم ببناء خان يقيمهون فيه دون سواهم ، ويودعون فيه بضائعهم . على أن تخصص بجوار الخان أرض لدفن موتاهم ، إلى غير ذلك من امتيازات نتربت في هذه المعاهدة لرعايا فرنسا ، واستمر تغلغل الفرنسيين بسرعة في داخل الدولة العثمانية وتمكنوا من اقامة مراكز تجارية وبعثات قنصلية خاصة بهم في سريريا ومصر^(٣) .

ويلاحظ في هذه المعاهدة أنها نصت في مادتها الخامسة عشرة على دعوة ملك إنجلترا وغيره إلى الانضمام إليها ، والاستفادة من أحکامها ، بشرط أن يقوم ملك إنجلترا بإبلاغ السلطان العثماني ، في خلال ثمانية شهور من تاريخ التوقيع على المعاهدة ، بتصديق الحكومة الانجليزية عليها ، ويطلب اعتقاد هذا التصديق ، أي أن السلطان سليمان وفرانسوا الأول أرادا تحويلها من معاهدة ثنائية إلى معاهدة دولية .

ولكن لم تبع هذه الدعوة استجابة من ملك إنجلترا ، وظللت السفن الإنجليزية تتردد على الموانئ العثمانية تحت الإعلام الفرنسي طبقاً لأوامر الحكومة العثمانية .

(١) عمر عبد العزيز عمر ، دراسات في تاريخ العرب الحديث ، ص ٥٧ — ٥٨

(٢) انظر الفصل الثاني والفصل الثالث .

(٣) عمر عبد العزيز عمر ، المرجع السابق ، ص ٥٧ — ٥٨

وظل الحال كما هو إلى أن استطاع أحد التجار الإنجليز ويدعى أنطونى جنكينسون عام ١٥٥٣م ، مقابلة السلطان سليمان في حلب وهو يستعد للزحف على فارس ، ونجح في الحصول على موافقة السلطان العثماني له على الاتجار داخل ممتلكات الدولة على قدم المساواة مع البندقية والفرنسيين وعلى ألا يدفع أكثر من الرسوم المقررة .

وعقدت معااهدة بين إنجلترا والسلطان مراد الثالث (١٥٧٤ - ١٥٩٦) عام ١٥٧٨م . وتطورت الأمور بعد ذلك حتى أصبح للإنجليز شركات داخل الدولة العثمانية وأصبحوا ينالون إمتيازات مثل إمتيازات البندقية والجنويين والفرنسيين^(١) .

وكان يسمح للقناصل بتحصيل رسوم على البضائع الواردة والمشحونة الخاصة برعاياهم . وكان بعض القناصل يحصل الرسوم على رعايا بعض الدول الأخرى ، ولذلك تلزم المراكب برفع علم الدولة التي ترعى رعايا الغير^(٢) . وطالما أن المراكب ترفع علم دولة ما ، فيجب عليها دفع الرسوم ، وحدث أن رفعت بعض المراكب الإنجليزية والفرنسية أعلام البندقية ، وأدى ذلك إلى أن فرض قنصل البندقية الرسوم عليهم ، ولكنهم رفضوا الدفع بحججة أنهم تابعون لدولهم ، ولكنهم أذموا بالدفع طالما أنهم رافعون علم دولته^(٣) ، ولم تكن هذه هي الحالة الأولى ، فقد رفع بعض الجنويين أعلام الفلمنك ، وحصل قنصل الفلمنك الرسوم منهم^(٤) ، وعلى بعض مراكب الفرنسيين أيضاً^(٥) ، كما كانت تحصل رسوماً أيضاً على المراكب

(١) عبد العزيز الشنواري ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٧٤ - ٧٦

(٢) أرشيف الشهر القاري ، سجلات المحكمة الشرعية بالاسكندرية ، وسائلها بعد ذلك ب رقم السجل ، ورقم المادة وتأريخها .

السجل رقم ٢٥ ، مادة ١٢٧٣ ، ص ٤١٧ ، بتاريخ ٢٦ ذي الحجة عام ٩٩٧ هـ / ١٥٨٨م .

كان قنصل إنجلترا في هذا الوقت هو موسيليا كوسينا وحصل عوائد على الإنجليز .

(٣) سجل رقم ٤٧ ، مادة بدون رقم ، ص ٢٥٦ ، تاريخ اواسط صفر عام ١٥٤٤ هـ / ١٦٤٤م .

(٤) سجل رقم ٥١ ، مادة ١٣٦١ ، ص ٥٨٨ ، تاريخ ٢٤ رجب عام ١٠٧٧ هـ / ١٦٦٦م .

(٥) سجل رقم ٥١ ، مادة ١٤٦ ، ص ٦٠٣ ، بتاريخ ٤ شوال عام ١٠٧٧ هـ / ١٦٦٦م .

المسافرة للخارج ، وقد امتنع أحدهم عن الدفع ، ولكنه اضطر إلى الدفع في النهاية ، وكانت الرسوم تفرض أيضاً على المراكب المستأجرة^(١) .

ورفض اليهود دفع رسوم التصدير التي فرضتها القنصلية الفرنسية ، على أساس أنهم من رعايا الدولة العثمانية^(٢) .

بالإضافة إلى ذلك ، فقد كانت الجمارك تفرض عوائد أخرى على مراكب الأوربيين وبخصلتها ملتزم الجمارك^(٣) ويمنع وكيل الملتزم^(٤) الذي كان أحيااناً من اليهود ، المراكب التي لم تسدد الرسوم ، بالرغم من وجود بعض البضائع المشحونة عليها ، ويلاحظ أن السلطات المسؤولة بحرست على عدم الإضرار بالبضاعة المشحونة عليها^(٥) .

وفرضت السلطات الحاكمة أيضاً رسوماً على الأوربيين ، وبخصل أغاثا^(٦) الحالة^(٧) هذه الرسوم ، وبخصل الرسوم المتحصلة من الفرنسيين لكتخدا^(٨)

(١) سجل رقم ٥٧ ، مادة ١٢ ، ص ١٢ ، بتاريخ ٢٧ رمضان عام ١٩٨ هـ / ١٦٨٦ .

(٢) سجل رقم ٨ ، مادة ٢٧٤ ، ص ٩٨ ، بتاريخ ٧ جمادى الأول عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٥ .

(٣) ملتزم الجمارك ، (تذكرة ليلي عبد اللطيف ، الادارة في مصر في العصر العثماني ، ص ٣٢٣) أن الجمارك في مصر العثمانية سواء أكانت في الموانئ البحرية أم غيرها ببنظام الالتزام .

(٤) وكيل الملتزم ، هو الشخص الذي يتولى عن الملتزم في حالة غيابه .

(٥) سجل رقم ٥٨ ، مادة ١٨٠ ، ص ١١ ، بتاريخ ١٨ جمادى الثان عام ١١٠٢ هـ / ١٦٩٠ .

(٦) أغاثا ، كلمة أغاثا من المصادر أعمق ، ويعنيها الكبير والمقدم في السن ، وقبيل أنها من الفارسية أفاد وجرى العرب على إضافة تاء إليها إذا وقعت مضانًا .

وتطلق في التركية على الرئيس ، والقائد ، وشيخ القبيلة ، وعلى الحادم الشخص الذي يؤمن له بدخول غرف النساء ، (انظر أحمد السيد سليمان ، تأصيل مورد في تاريخ الجبرق من الدخيل ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٧٨ ، ص ١٧٠) .

(٧) الحالة ، تعنى تحويل قبض المبلغ ، وترد في الوثائق بمعنى الشخص المخول إليه تحصيل مبالغ أو ضرائب نقدية أو عينية . (انظر ، ليلي عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ٤٤٥) وتذكرة الوثائق بأنه كان يشرف على تصدير البارود إلى الدولة العثمانية . (انظر سجل رقم ٤٧ ، مادة ٢٢٩ ، ص ١٢٠ ، بتاريخ ٢١ رمضان عام ١٠٨٩ هـ / ١٦٨٩) .

(٨) كتخدا ، بفتح الكاف وسكون الناء وضم الماء ، وفي التركية كتخدا ، ومن الفارسية كتخدا ، والكلمة فارسية من كلمتين (كـد) بمعنى البيت وخدا بمعنى الرب والصاحب ، فالكتخدا هو في الأصل رب البيت ، وبطريقها الفرس على السيد الموقر وعلى الملك ، وبطريقها الترك على الموظف المسؤول والوكيل المعتمد ، أي مدير مكاتب الوراء وأمناؤهم ، وكان يقال خزينة كتخدا ، أي أمين الخزنة .

(انظر أحمد السعيد سليمان ، المرجع السابق ، ص ١٢٧) .

النفر «الدردار»^(١)، بالفلعة ، وطائفة مستحفظان^(٢) ، ربما كان ذلك هو ما يُعرف برسوم الإقامة للأجانب .

وكانت سياسة العثمانيين الخارجية تستهدف إستمرار العلاقات الخارجية مع الغرب ، ومن ثم الاسترسال في التجارة البحرية مع البنادقة والجنوبيين ثم المولدين والإنجليز والفرنسيين وإستعمال الطرق البرية التي تصل إلى شمال أوروبا ، في الوقت الذي كانت فيه الدولة العثمانية تكون علاقات تجارية مع البلدان الواقعة على الخطوط الهندية بالإضافة إلى بلدان غرب آسيا وأفريقيا . وكان المجتمع العثماني قد بدأ يتعش في النصف الثاني من القرن الخامس عشر نتيجة للرسوم الجمركية التي كان القصد منها حماية منتجات الدولة ، وظهور طبقة وسطى عريضة وقوية عمادها التجار الحرفيون المسلمين وغير المسلمين^(٣) .

وقد كان من بين النظم السائدة في الدولة العثمانية النظم الخاصة بالأجانب من رعايا الدول الأوربية وعلى وجه الخصوص التجار الأجانب ، ثم المقيمين بالقدسية . فلقد وضعت الدولة العثمانية نظاماً خاصاً يعرف بهم يعرف باسم نظام الإيمارات وعاشت كل مجموعة من هؤلاء الأجانب طبقاً لما نص عليه في المعاهدات الرسمية التي أبرمتها الدولة العثمانية مع حاكم الدولة التي تتبعها هذه المجموعة ومنذ البداية ، عملت الدولة العثمانية على تنظيم إقامة الأجانب في داخل الإمبراطورية^(٤) .

(١) الدردار ، كلمة فارسية مكونة من مقطعين ، دار يعني مستحفظ أو حاكم ، دار يعني قلعة ، فالكلمة تعني مستحفظ قلعة أو قائد قلعة . (انظر ابراهيم يونس سلطاح ، تاريخ مصر العثمانية من ٩٢٣ - ١١٣١ هـ / ١٥١٧ - ١٧٧٩ م ، من خلال تحقيق مخطوطه تحفة الأحباب بين تولى مصر من الملوك والقوانين ، يوسف الملواني الشهير بابن الوكيل ، رسالة ماجستير غير منشورة بكلية الآداب ، جامعة الاسكندرية عام ١٩٨١ ، ص ١١٣) .

(٢) مستحفظان ، وهي كلمة مستحفظ في اللغة الفارسية ، والمستحفظ من يقوم بالدقاع عن القلاع والمدود من الانكشارية ، وكانت تختص طم المعلومات . (انظر ، Stanford Shaw Ottoman Egypt in the Age of the French Revolution, (Princeton, 1964) P. 170.

(٣) أحمد عبد الرحيم مصطفى ، في أصول التاريخ العثماني ، ص ٩٤ ، ٩٥

(٤) أسر عبد العزيز عمر ، دراسات في تاريخ العرب الحديث ، الشرق العربي من الفتح العثماني حتى نهاية القرن الثاني عشر ، ص ٥٧

الفصل الثاني

النشاط الاقتصادي للجاليات الأوربية

تعددت أنظمتهم الاقتصادية المختلفة في كافة التواحي الاقتصادية متمثلة في قيامهم بالتجارة مع احترافهم لبعض الحرف . وقد كانت كل التجارة الأوربية في أيدي المسيحيين (الأوريين والشراقة واليهود) . وكانت شركة الليفانس الفرنسية لا تتعامل إلا مع الوكالات الفرنسية ومن هم تحت الرعايا الفرنسية في أساكيل مصر وسوريا . وكانت المتاجر البندقية ترسل في آخر القرن الثامن عشر إلى أربع مؤسسات بندقية وأربع مؤسسات يهودية في القاهرة وكان يقوم على التجارة السكانية ليس فقط قليل من التجار الإيطاليين (غير المسلمين) في مصر وسوريا . بل أيضاً تجار يهود في لجهورن كانوا يعملون بصفتهم وكلاء للمصدرين الأوريين من كل الجنسيات^(١) .

وطالما تحدثنا عن اليهود وعن دورهم في قيامهم بدور الوساطة بين الأوريين أو بينهم وبين المصريين لابد وأن نعطي فكرة سريعة عن نشأتهم ودورهم في الحياة الاقتصادية في تلك الفترة من بحثنا هذا ، وقد وفدوا إلى مصر في فترة الصراع على غربناطة ، وقد وصل عددهم إلى حوالي ١٥٠٠ يهودياً ويعملون جميعاً في التجارة^(٢) .

وكان لهم عمل خاص أيضاً بصفتهم سamasة للمعادن النفيضة^(٣) والسمكرة وسباع زرائر^(٤) كما أن عملية طردتهم الفجائية وسيطرتهم على الجمارك المصرية في الستينيات من القرن الثامن عشر ، ادى ذلك إلى اعطائهم الفرصة للسيطرة على أحد المراكز الرئيسية للتجارة^(٥) ولذلك فقد استغلوا في تجارة المنسوجات مع

(١) هاملتون جب ، هارولد بورن ، المجتمع الإسلامي والغرب ، ج ٢ ، ص ٥٩ ترجمة احمد عبد الرحيم مصطفى .

(٢) نعيم زكي وصفي ، المرجع السابق ، ص ٦٦ (يقدر عدد اليهود بالاسكندرية وقت الفتح الإسلامي ، بأربعين ألف يهودي ، انظر قاسم عبد قاسم ، أهل الذمة في مصر المصور الوسطى ، ص ٤١) .

(٣) هاملتون جب ، هارولد بورن ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ١٤٥

(٤) هاملتون جب ، هارولد بورن ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ١٦٣

(٥) سجلات المحكمة الشرعية بالشهر العقاري بالاسكندرية ، سجل رقم ٥ ، مادة ٢٠٤ ، بتاريخ ١٤ جمادى الآخرة عام ٩٨٩ هـ / ١٥٨١

الأوريين، ويعهد إليهم بالبيع ، ويرجع ذلك لمهارتهم في التجارة . كما أنهم قاموا بتخزين البضائع لدى الغير من الأوريين بصفة أمانة نظير عمولة معينة بعد البيع ، ويدرك أنواع الأقمشة وألوانها ومواصفاتها كما يذكر العمولة التي حصلوا عليها ، والتي يفضلها غالبا من أنصاف الفضة^(١) .

وبالنسبة للنشاط الاقتصادي الذي شارك فيه الأوريين في مدينة الإسكندرية جميع أوجه الأنشطة المعروفة في ذلك الوقت سواء في التجارة أو الصناعة أو الحرف أو قطاع الأموال . فلقد تعامل الأوريون في مدينة الإسكندرية في الفلفل الأسود والرنيخيل ، وكان يتعاقد بعض التجار الفرنسيين مع أحد التجار المحليين ، على توريد كميات كبيرة منها ، وحدد الوزن ، والمبلغ الذي يدفع لها^(٢) وجوزة الطيب التي يتعاقد فيها أحد البنادقة مع بعض المغاربة في المدينة ، على كميات كبيرة منها^(٣) والقرفة^(٤) والياميش^(٥) والشروب^(٦) والزيسب الاسود والاحمر^(٧) والبن^(٨) ، وكان يفرض عليه رسوم مخصصة لطاولة « مستحفظان »^(٩) ويقوم بتحصيلها كاتب

جمادى الآخرة عام ٩٨٩ هـ / ١٥٨١ م . (ملحوظة سيسير إليها بعد ذلك بارقامها فقط) .

(١) نصف الفضة ، فالفضة تساوى ١ : ٤٠ من القرش ، وقد أطلق الاتراك على الفضة باسم بارة فارسية ، ويرادف اسم البارزة والفضة في عصر الجريق اسم نصف فضة ومؤبدى . (انظر عبد الرحمن فهمى ، القود المتداولة أيام الجريق ، ص ٥٧٣) .

(٢) سجل رقم ١١ ، مادة ٢٩٤ ، ص ٢٩ ، بتاريخ ١٢ رجب عام ٩٨٧ هـ / ١٥٧٠ م .

(٣) سجل رقم ٥ ، مادة ٥٦٠ ، ص ٢٤٠ ، بتاريخ أول ذى القعدة عام ٩٨٩ هـ / ١٥٨١ م .

(٤) سجل رقم ١٢ ، مادة ٢٦٠ ، ص ٨١ ، بتاريخ ١٨ محرم عام ٩٨٦ هـ / ١٥٧٨ م .

(٥) نفسه ، مادة ٣٦٢ ، ص ١١٥ ، بتاريخ ١٥ صفر عام ٩٨٦ هـ / ١٥٧٨ م .

(٦) سجل رقم ١٤ ، مادة ٥٩٨ ، ص ١٧٧ ، بتاريخ ٢٠ شعبان عام ٩٨٧ هـ / ١٥٧٩ م .

(٧) سجل رقم ٢٧ ، مادة ٣٣٢ ، ص ١٧٩ ، بتاريخ ١٦ ذى الحجة عام ٩٩١ هـ / ١٥٨٩ م .

(٨) سجل رقم ١٢ ، مادة ٣٦٢ ، ص ١١٥ ، بتاريخ ١٥ صفر عام ٩٨٦ هـ / ١٥٧٨ م .

(٩) طائفة مستحفظان ، انظر في معناها .

بلوك الجوالى^(١) والسكر^(٢) وخيار الشبر^(٣) ، وكان يتعامل فى هذه السلع بعض التجار اليهود ، الذين يفضلون التعامل بالدينار الذهبي^(٤) ، ويرجع ذلك إلى مهاراتهم وخبرتهم فى الصيارة^(٥) والأرز ، وكانت وحدة الوزن هي الكيله الرشيدى^(٦) . والعملة المستخدمة أحياناً هي العثمانى^(٧) والعدس والحمص^(٨)

(١) بلوك الجوالى ، بلوك ، البلوك أو البلك من المصادر التركى بولك ، أى أن يقسم ، وكلمة بلوك القسم أو الجزء ، وكان الأرجح ينقسم إلى وحدات صغرى باسم البلوكات ، وكان رئيس كل وحدة يعرف باسم البلوك باش . (انظر ، أحمد السعيد سليمان ، تأصيل ملود فى تاريخ الجرجى من الدخيل ، ص ١٤٤) وكان كل أرحاچ يتنقسم إلى عدد من الوحدات تعرف باسم البلوكات ، ويحمل كل بلوك فيما مسواها إلى الأرجاح الذى يتمنى إليه ، متزورنا باسم الأرجاح . (انظر عفاف مسعود العبد ، دور الحادبة العثمانية فى تاريخ مصر ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب جامعة الإسكندرية ، عام ١٩٨٣ ، ص ١٥٤) والجلوالي ، ومنزدتها جالية تطلق على أهل الذمة ، وذلك لأن سيدنا عمر بن الخطاب أبلغهم عن حريرة العرب ثم لزم هذا الإسم كل من زوته الجربة ، وإن لم يجلوا عن أوطانهم . (انظر فاسى عبد الله قاسم ، أهل الذمة فى مصر فى العصور الوسطى ، ص ٦٨) .

(٢) سجل رقم ١٢ ، مادة ٣٦٢ ، ح ١٢ ، بتاريخ ١٥ صفر عام ٩٨١ هـ / ١٩٧٨ م .

(٣) سجل رقم ٧ ، مادة ٥٦٤ ، ح ٢٢٩ ، بتاريخ ٦ رجب عام ١١٧ هـ / ١٦٩٥ م . انظر الملحق رقم ٦

(٤) الدينار الذهبي ، بساوى خمسة وعشرين باره ، ولكن عقب انهيار النقد عام ١٥١٤ م أصبح كل خمس وثلاثين باره تساوى دينار شريفى ، (انظر عفاف العبد ، المرجع السابق ، ص ٤٣) ولكن فى عام ١٠٩ هـ / ١٦٠٠ م أصبح الدينار الذهبي بساوى نصف فضة (سجل رقم ٣٢ . مادة ٥٥٤ ، ح ٢٤ بتاريخ ٢٤ محرم عام ١٠٩ هـ / ١٦٩٠ م) .

(٥) سجل رقم ٧ ، مادة ٥٦٤ ، بتاريخ ٦ رجب عام ١١٧ هـ / ١٦٩٥ م انظر الملحق رقم ٦ .

(٦) الكيله الرشيدى ، وهى تستخدم لكيل الحبوب ، وتتألف من ٢٠ أوقه (تساوى ٢٥ كجم) فى إنسارول ، وقد اختلف عدد الأوقات التى يتكون منها وزنها الختى من مكان آخر من إجزاء الأمبراطورية . (انظر ١٧٠ shaw, op. cit., P. 170) .

(٧) العثمانى ، يسمى العملة قضية ، سكت فى عهد السلطان عثمان الثانى (١٠٢٨ — ١٠٣٢ هـ / ١٦١٨ — ١٦٢٢ م) وسكت بمعرفة بكر أفندي بناء على الفرمان الصادر فى غرة المحرم ١٠٢٨ هـ / ١٦١٨ م بعد سبعة أشهر من جلوس السلطان . (انظر ، للى عبد النطيف ، المرجع السابق ، ص ٤٥٠ ، ابراهيم يوسف سلطان ، المرجع السابق ، ص ٢٠٣) .

(٨) سجل رقم ١٥ ، مادة ١٨٠٢ ، ح ٧٩٣ ، بتاريخ ١٢ رمضان عام ١٠٧٥ هـ / ١٦٦٤ م .

والنَّسْجُ^(٢) والبَقْسَمَاطُ^(٣) وَالْمَشْرُوبَاتُ الْمُلْبِرْجَةُ^(٤) (ويقصد بها عمل الشريبات والمربيات) ، والبلع ، وأحياناً يباع بالمزاد ، مثل ذلك الحصول الخاص بوقف الحرمين الشرقيين^(٥) .

كما تاجروا في الفواكه مثل العنب والتين^(٦) وأحياناً يباع الحصول وهو في المدائق في الخارج مثل رودس^(٧) والنَّسْجَاحُ^(٨) وزيت الزيتون^(٩) وتجارة السمك المملح^(١٠) والبطارخ^(١١) والخمور التي كانت قاسمة على المسيحيين قطع سواه أكانوا من الأهل أم من الأوربيين^(١٢) ويرجع ذلك لسبب ديني لأنَّه يحرم على المسلمين الاتجار فيها ، وتاجروا أيضاً في الماشية والأغنام^(١٣) والجلود^(١٤) والرزينخ^(١٥) والبسعدا

(١) سجل رقم ٢٣ ، مادة ٢٥٠ ، ص ١٤ ، بتاريخ ١٨ ربى الأول عام ٩٩٣ هـ / ١٥٨٤ م .

(٢) سجل رقم ١٢ ، مادة ٤٨٠ ، ص ١٦٧ ، بتاريخ ١٤ صفر عام ٩٨٦ هـ / ١٥٧٨ م .
والبَقْسَمَاطُ ، بالمقاييس العسكرية للملك الريان ، فإنَّ تَبَهِرَهُ يعني قيام حملة عسكرية للفتوح ، وهو ذلك النوع من الخبر الذي يصلح لفترات طويلة لاستخدام الجنود . (انظر عبد الوهاب بكر ، الدولة المئانية ومصر في الصيف الثاني من القرن الثامن عشر ، ص ١٣١) .

(٣) سجل رقم ٤١ ، مادة ١٦٠ ، ص ٩١ ، بتاريخ ٥ ربى عام ١٩٧٧ هـ / ١٥٩١ م .

(٤) سجل رقم ٢٥ ، مادة ٥٤٤ ، ص ١٧٨ ، بتاريخ ١٦ شوال المبارك عام ٩٩٧ هـ / ١٥٨٨ م .

(٥) سجل رقم ١٤ ، مادة بدون رقم ، ص ٢١٦ ، بتاريخ ٢٩ رمضان عام ١٩٨٧ هـ / ١٥٧٩ م . (انظر الملحق ، رقم ١١) .

(٦) نفسه ، تم فتح جزيرة رودس عام ٩٢٨ هـ / ١٥٢١ م في عهد السلطان سليمان القانوني ، انظر مصطفى الشافعي القلماوي ، صفوَة الرمان فيمن نولى على مصر من أمراء سلطان ، ص ١٣ ، مخطوطة .

(٧) سجل رقم ٤٢ ، مادة بدون رقم ، ص ٧٢ ، بتاريخ ٨ ذي القعدة الحرام ١٠١٨ هـ / ١٥٩٠ م .

(٨) سجل رقم ٢١ ، مادة ٧٩٩ ، ص ٢٩٠ ، بتاريخ ٩ محرم الحرام عام ٩٨٥ هـ / ١٥٧٢ م .

(٩) سجل رقم ٩ ، مادة ٤٩٤ ، ص ٩١ ، بتاريخ ٢٠ جمادى الثانية عام ٩٨١ هـ / ١٥٧٣ م .

(١٠) سجل رقم ٧ ، مادة ٤٧ ، ص ١٧ ، بتاريخ ٩ محرم الحرام عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٥ م .

(١١) سجل رقم ٤٣ ، مادة ٢٥٤ ، ص ١١٧ ، بتاريخ غالية ذى الحجة عام ١٠٩٧ هـ / ١٥٨٥ م .

(١٢) سجل رقم ٨ ، مادة ٢٧٤ ، ص ٩٨ ، بتاريخ ٧ جمادى الأولى عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٥ م .

(١٣) سجل رقم ١١ ، مادة ٣٩٦ ، ص ٧٤ ، بتاريخ ١٩ شعبان عام ٩٧٨ هـ / ١٥٧٠ م .

(١٤) سجل رقم ٥٩ ، مادة ١٤٥ ، ص ٤٢ ، بتاريخ ١١ ربى الثاني عام ٩٧٨ هـ / ١٥٦٠ م .

الرومى^(١) والأقمشة والمنسوجات^(٢) والكتان^(٣) والقطن^(٤) والحرير^(٥) والنفوة^(٦) والنيلة^(٧) والشمع الأصفر^(٨) وتجارة الصمغ^(٩) والقصير^(١٠) والنطرون^(١١) والمسلك^(١٢) وتاجروا أيضاً في الأواني الفخارية مثل القلل^(١٣) والقضمة^(١٤) والصادف والمرجان^(١٥) والنحاس^(١٦) والخديد^(١٧) والأسلحة^(١٨) والأخشاب^(١٩) والخطب^(٢٠) كما تاجروا أيضاً في بيع وشراء المراكب^(٢١) وقد لوحظ أنهم يذكرون مثل الشيطالية^(٢٢) والاكريب^(٢٣)

- (١) سجل رقم ٥ ، مادة ٣٧٠ ، ص ١٣١ ، بتاريخ غرة شعبان عام ٩٦١ هـ / ١٥٥٨ م
- (٢) سجل رقم ٤٠ ، مادة ٣١٧ ، ص ١٢١ ، بتاريخ ٢٢ جمادى الثانى عام ١٠٣٣ هـ / ١٦٢٢ م
- (٣) سجل رقم ٢٦ ، مادة ١١٤ ، ص ٤٢ ، بتاريخ ١٣ رجب عام ١٠١٧ هـ / ١٦١٨ م
- (٤) سجل رقم ٤٣ ، مادة ٥٣٤ ، ص ١٨١ ، تاريخ ٨ شوال عام ١١٩ هـ / ١٦١٠ م
- (٥) سجل رقم ٢٤ ، مادة ٢٨١ ، ص ٩٠ ، بتاريخ ٢٠ شوال عام ٩٨٣ هـ / ١٥٧٥ م
- (٦) سجل رقم ٢٥ ، مادة ١١٤٥ ، ص ٤١٥ ، بتاريخ ١٥ غرّم عام ٩٩٧ هـ / ١٥٨٨ م
- (٧) سجل رقم ٣٩ ، مادة ٢٩٠ ، ص ٨٦ ، بتاريخ ٤ صفر المختير عام ١٠٦٢ هـ / ١٦٢٠ م
- (٨) سجل رقم ٥ ، مادة ٢٠٨ ، ص ١٢٣ ، بتاريخ ١٤ ربیع الأول عام ١٠٠٤ هـ / ١٥٩٥ م
- (٩) سجل رقم ١ ، مادة ٥٠٢ ، ص ١٧٣ ، بتاريخ ١٠ جمادى الثانية عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٥ م
- (١٠) سجل رقم ١٢ ، مادة ١٤٧ ، ص ٥٨ ، بتاريخ ٢٦ ذي الحجة عام ٩٨٥ هـ / ١٥٧٧ م
- (١١) سجل رقم ١١ ، مادة ٢٥٥ ، بتاريخ ٤ شعبان عام ٩٧٨ هـ / ١٥٧٠ م
- (١٢) سجل رقم ١ ، مادة ٣٨٧ ، ص ١٣٢ ، بتاريخ ٢٤ جمادى الأول عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٥ م
- (١٣) سجل رقم ٢٧ ، مادة ٤٣٩ ، ص ٢٦ ، بتاريخ ١٢ صفر عام ٩٩٩ هـ / ١٥٩٠ م
- (١٤) سجل رقم ٨ ، مادة ٥١٣ ، ص ١٧٦ ، بتاريخ ١٥ ذي القعده عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٤ م
- (١٥) سجل رقم ٥٦ ، مادة بدون رقم ، ص بدون رقم ، بتاريخ ٢٤ جمادى الثانية عام ٩٧٨ هـ / ١٥٧٠ م.
- (١٦) سجل رقم ٤٧ ، مادة ٢٨٦ ، ص ١٠٣ ، بتاريخ ٨ ربیع الأول عام ١٠٥٤ هـ / ١٦٤٣ م
- (١٧) نفسه
- (١٨) سجل رقم ٥٦ ، مادة ٤٨٣ ، ص ١٨٧ ، بتاريخ ١٧ غرّم عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٥ م
- (١٩) سجل رقم ٢٠ ، مادة ٤٦٩ ، ص ١٨٨ ، بتاريخ ١٧ صفر عام ٩٨٧ هـ / ١٥٧٩ م
- (٢٠) سجل رقم ١٣ ، مادة ٨٩٨ ، ص ٢٦٦ ، بتاريخ ١٣ شعبان عام ٩٧٩ هـ / ١٥٧١ م
- (٢١) سجل رقم ١١ ، مادة ٢٩٧ ، ص ٨٤ ، بتاريخ ١٩ شعبان عام ٩٧٨ هـ / ١٥٧٠ م
- (٢٢) الشيطالية ، وصفتها شيطانية ، الحجم شياطى وشيطان ، نوع من المراكب الخربة الصغيرة التي تمتاز بالسرعة والسرعة والتي كانت تستعمل في البحر المتوسط ، (انظر درويش التخليل ، السفن الإسلامية على حروف المعجم ، ص ٨٢) .
- (٢٣) الاكريب ، والجمع أكريب ، ذكر هذا اللفظ في فرمان سليم الأول ، وقد عرف بأنه سلالة حربية صغيرة تسرب بالمجاذهب سريعة الحركة . (انظر درويش التخليل ، المرجع السابق ، ص ١٢٤) .

والقرة^(١) والغليون^(٢)، وامتد نشاطهم وتعاملهم التجارى إلى العبيد، وكانت غريبة في نوعها ، وقام بعض الأوربيين بخطف الأطفال الصغار الأحرار من بلادهم ، وباعوهم في الإسكندرية ، واتهمه البعض بذلك ، ولكنه دافع عن نفسه ، بأنه اشتراه وذكر إسم الشخص الذي باع له والمبلغ المدفوع فيه^(٣) وأشتري بعضهم عبداً أسيراً فرنسياً من بعض المغاربة^(٤) كما قام البعض ببيع ملوك^(٥) وشملت هذه التجارة الجملة^(٦).

وتجارة الجواري التي كانت شائعة خلال هذه الفترة ، وكان يذكر في عقد البيع مواصفاتها الجسدية والمبلغ المدفوع فيها^(٧). وقام البعض بالشراء ثم اعتقها لوجه الله تعالى^(٨) وأحياناً يتم فحص الجارية ، والتتأكد من خلوها من آفة عيوب جسدية^(٩).

"

(١) القرة ، وساحتها قرة قرك ، والجمع قرة قرلا ، اطلقـت هذه العـنـة فيـ القـرنـ الثـامـنـ عـشـرـ وـالـاتـسـعـ عشرـ عـلـىـ السـفـنـ الـجـزـيـرـيـةـ الصـغـيرـةـ الـخـفـيـةـ فـيـ الـأـسـطـرـلـبـاـنـ الـمـصـرـيـ وـالـعـثـانـيـ ، (انـظـرـ درـوـيشـ النـخـيلـ ، المـرـجـعـ السـابـقـ ، صـ ١٢٥ـ) .

(٢) الغليون ، ويعطلـقـ عـلـيـهاـ غالـيـونـ ، وغالـاـنـ ، وقلـيـونـ ، وتـالـيـونـ ، ويجـمعـ عـلـىـ غالـاـنـ وـغـلاـنـ . وقدـ بـرـزـ هـذـاـ التـرـعـ كـمـرـكـبـ حـرـفـ كـبـيرـ فـيـ الـفـتـرـةـ الـمـتـدـدةـ مـنـ أـوـاـلـ الـقـرـنـ الـخـامـسـ عـشـرـ إـلـىـ أـوـاـلـ السـابـعـ عـشـرـ ، فـكـانـ يـشـكـلـ إـحـدـىـ قـطـعـ الـأـسـاطـيـلـ الـعـثـانـيـةـ وـالـأـورـبـيـةـ فـيـ الـبـحـرـ الـمـوـسـطـ . (انـظـرـ درـوـيشـ النـخـيلـ ، المـرـجـعـ السـابـقـ ، صـ ١١٣ـ) .

(٣) سجل رقم ٦ ، مادة ٨٠ ، ص ٣٦ ، بدون تاريخ .

(٤) سجل رقم ٢٣ ، مادة ٣٦٦ ، ص ١٠٢ ، بتاريخ ٢٢ جمادى الآخر عام ٩٩٣ هـ / ١٥٩٥ م .

(٥) سجل رقم ٨ ، مادة ٥٩ ، ص ٢٣ ، بتاريخ ٢ ربيع الثاني عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٥ م
انظر الملحق رقم ٩ .

(٦) سجل رقم ١٦ ، مادة ٩٦ ، ص ٦٦ ، بتاريخ ١٠ جمادى الأول عام ١١٣٢ هـ / ١٧١٩ م

(٧) سجل رقم ٦ ، مادة ١١٨ ، ص ٤٧ ، بتاريخ ٣ جمادى الثانية عام ٩٧١ هـ / ١٥٦٣ م

(٨) سجل رقم ١١ ، مادة ٢٩ ، ص ١١ ، بتاريخ ٢٩ جمادى الثانية عام ٩٧٨ هـ / ١٥٧٠ م

(٩) نفسه ، مادة ٢٢ ، ص ٣٧ ، بدون تاريخ

والشيء الملفت للنظر ، أن بعض اليهود الشتى جارية مسيحية قبرصية من بعض المسلمين^(١) ، وكانت هناك حالات أخرى شبيهة بذلك^(٢) ، وقد يحدث العكس ، مثل بيع أحد اليهود الأوروبيين بعض الجواري المسلمات الأوروبيات إلى بعض المسلمين ، وتم البيع بأسعار مرتفعة^(٣) .

وهنا تبدو وجهة الغرابة ، حيث وافق المشتري على شرائها بسعر مرتفع ، ربما لأن هدفه من ذلك هو اخراجها من أيديه . ولم يكن اليهود الأوروبيون وحدهم في هذا المجال بل نجد أوربيين آخرين مثل البندادقة^(٤) والجتوين^(٥) .

أما عن طريق العامل في ميدان التجارة فكانت متعددة ، ولاشك في أن بعض التجار كان يعمل لحسابه الخاص ، سواء على مستوى صغير أو في حجم تجارة كبير ، ونجد هنا أن أرشيفات المحكمة يسجل لنا ميادين تعاقده ، وخلافاته مع الذين يتعامل معهم ، وكان هناك من يقوم بتكوين شركات ، وخاصة تجارة الكتان التي يشارك فيها المغاربة في بعض الأحيان ، حيث أنه كان المسئول عن الإدارة ، وحدد نصيب كل شريك^(٦) وشركات لاستيراد الخروب من قبرص^(٧) ومن أضاليا^(٨) وتكونت بعض الشركات بين أهل الذمة من المسيحيين وبعض التجار من

(١) نفسه ، مادة ٨٢١ ، ص ٢٦ ، تاريخ ١٨ شوال عام ٩٧٨ هـ / ١٥٧٠ م

(٢) نفسه

(٣) سجل رقم ٢٠ ، مادة ١٠٠ ، ص ٢٩ ، تاريخ ١١ ربيع الثاني عام ٩٩٢ هـ / ١٥٨٤ م

(٤) سجل رقم ٤٤ ، مادة ٦٩٥ ، ص ٣٢٧ ، تاريخ ٨ رمضان عام ١٠٦ هـ / ١٦٢١ م.

(٥) سجل رقم ٣٦ ، مادة ٢٣٧ ، ص ٨١ ، بتاريخ ٩ جمادي الآخر عام ١٠٧ هـ / ١٦٠٨ م.

(٦) سجل رقم ١٢ ، مادة ٨٥٩ ، ص ٢٩٤ ، بتاريخ ١٧ ربيع الثاني عام ٩٨٦ هـ / ١٥٨٧ م . انظر الملحق رقم ١٢ :

(٧) سجل رقم ١٤ ، مادة ٥٩٨ ، ص ١٧٧ ، بتاريخ ٢٠ شعبان عام ٩٧٨ هـ / ١٥٧٩ م .

(٨) سجل رقم ٣١ ، مادة ٤٤٢ ، ص ٤٤٢ ، بتاريخ ١٦ شوال عام ٩٧٥ هـ / ١٥٦٧ م .

القرنيسين والأنجليز ، بهدف الاتجار في المشروعات المطبوحة (يقصد هنا الشركات والمليارات) ولا تذكر الوثائق أنواع هذه المشروعات ^(١) . وشركات لتصدير الكتان والمخلود والسمك واستيراد بطارخ وصابون ^(٢) واستيراد الحمور ، ويكون مقر هذه الشركة قبرص ^(٣) .

كما تكونت شركة لتجارة الصدف والمرجان ^(٤) وقد لوحظ أن الشركاء هم بعض التجار المحليين ، واليهود والبنادقة . وشركات لاستيراد الخشب من استانبول ، وحددت انواعها مثل الخشب الفزو ^(٥) وبيدو أن التعامل في مثل هذه السلعة يدر وما مجزيا ، بدليل اننا نلاحظ تأسيس شركات كثيرة ، المدف منها استيراد أخشاب متعددة لأغراض مختلفة ، ولذلك يذكر نصيب كل شريك من راس المال والمسئول عن الادارة ، ونسبةهم في الأرباح ، وغير ذلك من الإجراءات الأخرى ^(٦) وأحيانا تقوم هذه الشركات بتصدير الأخشاب إلى البلاد العربية ^(٧) .

وأسسوا شركات لشراء المراكب ، وفي مثل هذه الحالة ، يذكر بعقد الشركة نصيب كل شريك ، واحتياطات كل منهم ، والمسئول عن الادارة ، والصيانة وغير ذلك من الشروط الأخرى ^(٨) وقد لوحظ أنه بعد تأسيس الشركة بضعة أيام ، باع

(١) سجل رقم ٤١ ، مادة ١٦٦ ، ص ٩١ ، بتاريخ ٥ رجب عام ١٤٦٧ هـ / ١٥٧٦ م .

(٢) سجل رقم ٢٢٥ ، مادة ١٢٢١ ، ص ٣٩٨ ، بتاريخ ١٧ صفر عام ٩٩٧ هـ / ١٥٨٨ م .

(٣) سجل رقم ٣٢ ، مادة ١٠٣١ ، ص ٩١ ، بتاريخ ٢٠ جمادى الثانية عام ٩٨١ هـ / ١٥٧٣ م

(٤) سجل رقم ٨ ، مادة ٢٦٢ ، ص ٦٤ ، بتاريخ ٢ ربيع الثاني عام ٩٧٣ هـ / ١٥٩٥ م .

(٥) سجل رقم ١٧ ، مادة ٤٨٤ ، ص ١٦٥ ، بتاريخ ٤ ذى الحجة عام ١٠٠١ هـ / ١٥٩٢ م .

(٦) سجل رقم ٥١ ، مادة ٨١٠ ، ص ٢٧٩ ، بتاريخ ٢٢ ذى القعده المحرم عام ١٠٧٧ هـ / ١٤٦٦ م

(٧) نفسه

(٨) سجل رقم ١٤ ، مادة ٤٩٦ ، ص ١٤٧ ، بتاريخ ٩ شعبان عام ٩٨٧ هـ / ١٥٧٩ م .

، سجل رقم ٢٩ ، مادة ٣٨٢ ، ص ١٣٩ ، بتاريخ ٣ رجب عام ١٠٠٠ هـ / ١٥٩١ م .

أحد الشركاء نصبيه في المركب ، بموافقة الشركاء^(١) وقد يكون نصبيه ثلاثة أرباع المراكب ، وباعها إلى أحد العثمانيين ، وفي مثل هذه الحالة اتفق الشركاء على دفع المستحقات التي عليها^(٢).

وأحياناً تحدث مشاكل بين الشركاء ، كما في تجارة التمور ، عندما لم يعترف أحد الشركاء بحدوث بعض الخسائر ، وأصر على إسلام حقه كاملاً ، وأدى إلى التأخير في دفع أجرة الشحن لصاحب المركب ، مما اضطره للحجز على الصفقة ضماناً لحقه^(٣).

وكذلك كانوا يقومون بأعمال الوكالة لدى زملائهم الأوربيين التخصصين في تجارة الحرير^(٤) وقام بعض الوكلاء من اليهود لدى البادقة بشراء كميات لحسابهم الخاص^(٥) كما اشتغل بعض المغاربة المهديين كوكلاء لتجار البار البادقة ، وتعاقدوا على شراء أنواعاً مختلفة من الفلفل الأسود ، وجوزة الطيب^(٦) والشيء الملفت للنظر هنا هو أن البادقة تاجروا في هذه التجارة وحدهم ، ربما يرجع ذلك إلى المكاسب الهائلة التي تجني من هذه التجارة ، أو أنها تدخل في بعض الصناعات الغذائية مثل تجفيف اللحوم ، واشتبهوا كوكلاء لزملائهم في الخارج في أضاليا مثلاً ، وقاموا بتوريد الخروب من هناك لحسابهم^(٧) وفي تجارة البن ، وكانت تباع لحساب وكلائهم بعد دفع الرسوم ، التي كان يحصلها بعض أفراد الأوجاقات^(٨) العثمانية من طائفة مستحفظان ، التابعين لكاتب بلوك الجوال.

(١) نفسه ، مادة ٣٩٨ ، ص ١٤٦ ، بتاريخ ٤ شعبان عام ١٠٠٠ هـ / ١٥٩١ م .

(٢) سجل رقم ٤٢ ، مادة ٧٩٩ ، ص ٧٤٦ ، بتاريخ ١٨ صفر الحير عام ١٠١٦ هـ / ١٦٠٧ م سجل رقم ٣٢ ، مادة ١٠٣١ ، ص ٩١ ، بتاريخ ٢٠ جمادى الثانية عام ٩٨١ هـ /

(٣) سجل رقم ٥٩ ، مادة بدون رقم ، ص ٥٦ ، بتاريخ ١٨ ربیع الآخر ٩٨٣ هـ / ١٥٧٥ م

(٤) سجل رقم ١١ ، مادة ٢٩٧ ، ص ٨٤ ، بتاريخ ١٩ شعبان عام ٩٧٨ هـ / ١٥٧٠ م

(٥) سجل رقم ٥ ، مادة ٥٦٠ ، ص ٢٤٠ ، بتاريخ أول ذي القعدة عام ٩٨٩ هـ / ١٥٨١ م

(٦) سجل رقم ٣١ ، مادة ٤٤٢ ، ص ٤٤٢ ، بتاريخ ١٥ شوال عام ٩٧٥ هـ / ١٥٦٧ م

(٧) أوجاق ، كلمة تركية ، وتستعمل في العربية الوجه ، وتعنى في الأصل المقد ، ولكنها أطلقت على الطائفة من الجندي ، فأصبحت تعنى فرقة من الجندي . (انظر

.) shaw, op. cit., p. 184.

وقد لوحظ أن الشاهد على هو سردار^(١) مستحفظان وغيره من الأفراد الآخرين . والصحيح حيث قام بعض أهل الذمة بعقد صفقات لحساب بعض التجار الفرنسيين ، ففي هذه الحالة ينضم منه نسبة من الكمية ، تسمى نسبة

(١) سردار ، والسر من الفارسية يعني الرأس ، ودار يعني صاحب ، والسردار القائد ، ولقد كان السلاطين العثمانيون يقدرون الجيش بأنفسهم ، ثم صاروا يعهدون بذلك إلى الصدر الأعظم ، إذا خرج صاحب معه طائف من الائتشارية ، والمججية (أ) والطوبوية (ب) أي المدفعين والسواري (أي الفرسان) وطائف من الدفندرارية (ج) ورجال الخزنة (د) والتبردان (ه) (انظر أحمد السعيد سليمان ، المرجع السابق ، ص ٢٧) .

(أ) المججية ، وهي تعرف بفرقة صانعى الأسلحة (المدافع) وتحصرت مهمتهم في صناعة البارود ، وصيانة البنادق وتجهيزها لاستخدام العساكر ، وزعوا منهم بجموعات على كافة القلاع المنتشرة بمصر وخاصة قلعة الجبل ، التي كانت مقر الحكم انطلاقا . (انظر هاملتون جب ، هارولد برون ، المجتمع الإسلامي والغرب ، ج ١ ، ص من ٩٧ — ٩٨) .

الدفندرار ، عليه حضوره في كل ديوان لتحصيل الأموال الميسرة ، بموجب دفتر الروزنابي ، وله عوائل طرف الميري من أصل الساليات ، وعلى طرف الباشا ، وعلى حلوان بلاد الأموات ، عن كل كبس حلوان ألف فضة ، وله فراوى ، على البasha في أربعة أوقات ، حين قدوته وحين عزمه وفي وقت مارة الصرة الشريفة ، وفي وقت تشليل الخزنة ، وفردة على أمير الحاج وقت التسليم (أى وقت تسليم صرة الحاج) (انظر محمد غربال ، المرجع السابق ، ص ١٦) .

(ج) القبودان ، تذكر (ليل عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص من ٣٨٥ — ٣٨٧) أي أن نظام إدارة المزاول يختلف عن نظام الادارة في مصر العثمانية ، حيث اعتبرت هذه المزاول إقائم ادارية خاصة ، تختلف بادارة مستقلة عن باشا ، فكان الباب العالى يرسل إلى مصر ثلاثة قبودان أحدهم للأسكندرية والثانى للدمياط ورشيد والثالث للسويس .

وتشمل هؤلاء القردنتات ربة البашوية ، بالإضافة إلى حملهم زينة العسنجقية ، مثل كتخدا البasha ، فيحترون من صنائق مصر الأربع والعشرين ، وبذلك يكون لهم الحق في كافة الامتيازات المقررة لكتيارات الصنائق من مرتب نقيى سالية ، ومرتب عيني (جرابة وعليق) تصرف لهم من خزينة مصر ، ولكنهم لم يكونوا أعضاء في الديوان العالى مثل البكتوات الصنائق ، لادخل لهم بادارة مصر ، بل كانت مهمتهم الأساسية حفظ القلاع ، وربط البنادر والمحكم بين الرعايا ، بالعدل والشفقة وعواذهם على طرف الميري من أصل الساليات المترتبة ، وعلى حاسب التحارة الخضراء بالبنادر . (انظر محمد شنيق غربال ، المرجع السابق ، ص ١٤) .

تخزين ، ويحدث أن يموت التاجر الفرنسي ، ويباشر وكيله أعماله لحساب ورثته^(١) وزيت الزيتون^(٢) والسمك الملح والجوح^(٣) والأواني الفخارية^(٤) والمراكب بجميع أنواعها^(٥) والجلود^(٦) والعبيد^(٧) .

ويشهد قطاع التجارة للأوربيين في مدينة الإسكندرية كثيرا من المنازعات في هذا الميدان ، التي تعطينا صورة عن طريقة التعامل البسيطة وطريقة التقاضي ، والأحكام التي تصدر ، أو الطرق التي كانت تتبع لتسوية الخلافات بطريقة ودية . وأرشيف المحكمة الشرعية بالاسكندرية مليء بهذه الصور المعبرة عن أنماط وأساليب هذا العهد العثماني .

وكان البيع بالأجل ، وعدم قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته يتطور ، في بعض الأحيان ، إلى اعطاء بعض ممتلكاته مثل مجواهاته نظير تسديد صفقة دجاج^(٨) أو

(١) سجل رقم ٤٠ ، مادة ٣١٧ ، ص ١٢١ ، بتاريخ ٢٢ جمادى الثاني عام ١٠٣٣ هـ / ١٩٢٢ م.

(٢) سجل رقم ٨ ، مادة ٣٤ ، ص ٣٨ ، بتاريخ ٢٠ جمادى الثانية عام ٩٧٣ هـ / ١٩٦٥ م

(٣) سجل رقم ٤٣ ، مادة بدون رقم ، ص ٧٢ ، بتاريخ ٨ ذى القعدة عام ١٠١٨ هـ / ١٩٠٩ م

(٤) سجل رقم ٢٥ ، مادة ١٢٤٥ ، ص ٤٠٥ ، بتاريخ ١٥ محرم عام ٩٩٧ هـ / ١٩٨١ م

(٥) سجل رقم ٣٩ ، مادة ٢٩٠ ، ص ٨٦ ، بتاريخ ٤ صفر الميلاد عام ١٠٦٠ هـ / ١٩٤٠ م ، سجل رقم ٢٢ ، مادة ٣٧ ، ص ١١ ، بتاريخ ٢١ ربى الآخر عام ٩٨١ هـ / ١٩٧٣ م

(٦) سجل رقم ٤٣ ، مادة بدون رقم ، ص ٧٢ ، بتاريخ ٨ ذى القعدة الحرام ١٠١٨ هـ / ١٩٠٩ م

(٧) سجل رقم ٢٠ ، مادة ٤٣ ، ص ٦٤ ، بتاريخ ١٤ ربى الأول عام ٩٩٢ هـ / ١٩٨٤ م ، سجل رقم ٢٦ ، مادة ١٣٥٦ ، ص ٤٧٥ ، بتاريخ ١٠ رجب عام ٩٩٨ هـ / ١٩٨٩ م

(٨) سجل رقم ٥٦ ، مادة ٨٣١ ، ص ٢٧٨ ، بتاريخ ٢٥ ذى القعدة عام ٩٨٩ هـ / ١٩٨١ م

مركبه نظير تسديد ثمن جلود^(١) أو أولى نحاسية وترد عند تسديد ثمن المفروض^(٢) أو أسماك مملحة^(٣) وفي نفس الوقت تجد حالات كثيرة لا يصرّ البائع علىأخذ رهن ، ويسلم السلع ويتفق مع المشتري على الدفع بعد فترة معينة وفي ثقة كاملة^(٤) .

ويتم البيع أحياناً بالأقساط الأسبوعية كما في تجارة الياميش^(٥) ولابد من سبباً لذلك ، فربما يرجع ذلك لحرص اليهود الشديد على التسديد في أقصر مدة ممكنة ، وفي الظاهر تم البيع بالتقسيط ، ولكنه في الواقع تم التسديد في مدة قصيرة ، وقد لوحظ أن البنادقة والأضالين أيضاً في هذا المجال^(٦) وتجارة السكر^(٧) والأقساط كل خمسة وعشرين يوماً ، كما في تجارة الجلود^(٨) وأحياناً يحدث أن يتأخّر البعض عن دفع بقية الأقساط ، وفي مثل هذه الحالة يلزم بدفع فائدة تأخير^(٩) . ويدفع أحياناً نصف المبلغ ، ويقسم النصف الآخر على أقساط شهرية محددة بثلاثة أقساط ، ويضمّن بعض القساوسة هذا الإنفاق ، كما هي في تجارة العبيد^(١٠) وتجارة الحاريات أيضاً^(١١) !

وكانت هناك خلافات تنشأ في قطاع الشراء بالأجل حول المبلغ المتبقى كما هو في تجارة الأرض ، حيث يدفع المشتري جزءاً من المبلغ ولكنه يباطأ في دفع باقي الأقساط^(١٢) والكتان ، حيث اتفق على الثمن والدفع بعد مدة معينة ، وعند

(١) نفسه ، مادة ٨٠٣ ، ص ٢٦٨ ، بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٥

(٢) سجل رقم ٢٧ ، مادة ٢٦١ ، ص ٢٠ بتاريخ ١٢ شعبان عام ١٠١١ هـ / ١٥٩٢

(٣) سجل رقم ٢٢١ ، مادة ٧٩٩ ، ص ٢٩٠ ، بتاريخ ٩ محرم عام ٩٨٥ هـ / ١٥٧٧

(٤) سجل رقم ٥٦ ، مادة ٨١٤ ، ص ٣٧٢ ، بتاريخ ١٠ ذي القعدة عام ٩٨٩ هـ / ١٥٨١

(٥) سجل رقم ١٢ ، مادة ٣٦٢ ، ص ١١٥ ، بتاريخ ١٥ صفر عام ٩٨٦ هـ / ١٥٧٨

(٦) سجل رقم ١١ ، مادة ١٠٩٣ ، ص ٢٦٨ بتاريخ ١٦ ذي الحجة عام ٩٧٨ هـ / ١٥٧١

(٧) سجل رقم ١٢ ، مادة ٣٦٢ ، ص ١١٥ ، بتاريخ ١٥ صفر عام ٩٨٦ هـ / ١٥٧٨

(٨) سجل رقم ٨ ، مادة ٢٨٤ ، ص ٢٤٨ بتاريخ ٢٠ جمادى الثالث عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٥

(٩) سجل رقم ٢٠ ، مادة ٥١٧ ، ص ٢٠٢ بتاريخ ٢ رمضان عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٥

(١٠) سجل رقم ٨ ، مادة ٢٢٦ ، ص ٨٤ ، بتاريخ ٣ جمادى الأولى عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٠

(١١) سجل رقم ١٦ ، مادة ٧٩٥ ، ص ٢٩٩ ، بتاريخ ١٧ شعبان عام ٩٧٢ هـ / ١٥٦٤

(١٢) سجل رقم ٦١ ، مادة ٤٣ ، ص ٢١٩ ، بتاريخ ٤ رجب عام ١١١٧ هـ / ١٧٠٥

إنقضاض المدة المذكورة ، طالب بالدفع ادعى الإنكار ، بل واعتدى عليه بالضرب ، واستشهد بالبعض الذي أكدوا حدوث ذلك ، وطالب بالتعويض المناسب عما أصابه من أضرار نتيجة الضرب^(١) ويحدث أن يتوفى المشتري بعد دفع بعض الأقساط ، ففي مثل هذه الحالة يطالب البائع الوصي أولاده وأمواله بدفع باق الأقساط ، ويتم الاتفاق على دفع نصف المبلغ المتبقى مع التنازل عن النصف الآخر^(٢) . ويبدو أن الاتفاق تم على ذلك رغماً يرجع إلى سوء احوال الورثة المالية وعلى هذا الأساس وافق البائع على خصم نصف القيمة بالاتفاق بين الطرفين . وقد يحدث العكس بوفاة البائع بعد دفع المشتري عدة أقساط ، ويطلب ورثته بباقي الأقساط ، ولكنها ينكر ذلك ، ويقسم اليدين^(٣) ، وأحياناً يماطل بعضهم في دفع بقية الأقساط ، فيتهي الأمر بالاتجاه إلى المحكمة ، التي تلزمه بالدفع على أقساط محددة المدة^(٤) وتباطئ البعض الآخر في دفع بقية الأقساط بحجة فحص السلعة ، فيقوم نزاع بين الطرفين ، ويتوسط البعض ، وينتهي الأمر بالدفع وتقر المحكمة ذلك^(٥)

وتسجل سجلات المحكمة الشرعية نوعاً آخر من التزاعات ، مثال ذلك قيام المشتري بدفع مبلغ مقدم ، نظير توريد كمية كبيرة من الشمع الأصفر ، ولم يقم البائع بتوريد الكمية المتفق عليها ، بل وينكر إتمام مثل هذا الاتفاق ، فيستشهد المشتري بالبعض الذي يؤكّد ذلك ، ويعترض البائع بذلك خشية تعرضه للسجن ، وتسوى مثل هذا الموقف بتوريد نصف الكمية ودفع باق الشمن^(٦) .
ونرى حالة أخرى مثل التعاقد على توريد كمية من الفلفل الأسود والزنجبيل ، ولكنها لا تورد وينهيز المتعاقد وجود مرکبه ، فيحجزها وفاء لدبنه ، ويعترض البائع

(١) سجل رقم ٧ ، مادة ٤٠ ، ص ١٨٠ ، بتاريخ ٥ ذي القعدة عام ١٠٠٣ هـ / ١٥٩٤

(٢) سجل رقم ٣١ ، مادة ٢٠٧ ، ص ٢٩٣ بتاريخ ٣ ذي الحجة عام ٩٨٤ هـ / ١٥٧٦

(٣) سجل رقم ٨٢ ، مادة ١٤٧ ، ص ٥٨ ، بتاريخ ٢٦ ذي القعدة عام ٩٨٥ هـ / ١٥٧٧

(٤) سجل رقم ٨ ، مادة ٨٢٤ ، ص ٣٨ ، بتاريخ ٢٠ جمادى الثانية عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٥

(٥) سجل رقم ٣٣ ، مادة ٥٨٥ ، ص ١٦٧ بدون تاريخ

(٦) سجل رقم ٥ ، مادة ٣٧٠ ، ص ١٣١ ، بتاريخ غرة شعبان المبارك عام ٩٦٦ هـ / ١٥٥٦

بأنه قد وردها لشخص آخر ويعهد باحضار كمية بديلة^(١) وهناك حالة أخرى في تباطيء البعض في دفع بقية ثمن فلفل أسود ، وانتهى الأمر بالدفع والسجن^(٢) وهناك حالات أخرى مثل هذه الحالة عن تجارة البقسماط ، فتم التعاقد على توريد كمية معينة ، بعد دفع قيمتها بالكامل ، ولكن المعهد لم يوردها ، وانتهى ذلك برد المبلغ كاملاً^(٣) . ولم تكن هذه الحالة الأولى من نوعها ، فهناك أمثلة أخرى خاصة بتجارة وصناعة البقسماط ، مثال ذلك الانفاق على توريد كمية معينة ، بعد دفع مبلغاً مقدماً ، وتباطيء المعهد في التوريد ، مما ترتب على ذلك الغاء الصفقة أساساً ، مع رد المبلغ الذي دفع^(٤) .

وتحليل هذا الموقف إنضج لنا أن المنفي إدعى على هذا الأورني بأنه لم يقدم بدوره الكمية المتفق على توريدها ، عداناً بأنه قام بتجهيزها ، مما ترتب عليه حدوث خسارة كبيرة ، وخاصة أن الكميات المنتجة كبيرة تقدر بأربعمائة قنطاراً . واتفق على توريد كمية من البقسماط ، ودفع مبلغاً وتبقى جزءاً آخر ، رغم التوريد وطالبه الباقي ولكنـه أنكر ، بأنه دفع المبلغ بالكامل^(٥) .

وأتفق البعض مع أصحاب الدالق بورودس على شراء محصول العنب والتين ، ودفع عربونا مقدماً ، ولم يلتزم البائع بالتوريد ، وإنـكـرـانـهـاـ مـثـلـهـاـ الـاتـفـاقـ^(٦) وحدث ذلك أيضاً في تجارة البطارخ^(٧) وأيضاً في المسـكـ^(٨) . واتفق على توريد

(١) سجل رقم ٢٤ ، مادة ٢٨١ ، ص ٩٠ ، بتاريخ ٢٠ شوال عام ٩٨٣ هـ / ١٥٧٥ م

(٢) سجل رقم ١١ ، مادة ٢٩٤ ، ص ٢٩ بتاريخ ١٣ رجب عام ٩٧٨ هـ / ١٥٦٠ م

(٣) سجل رقم ٢٧ ، مادة ٥٠ ، ص ١٤ بتاريخ ١٨ ربيع الآخر عام ٩٩٣ هـ / ١٥٨٥ م

(٤) سجل رقم ١٢ ، مادة ٤٨٠ ، ص ١٣٧ ، بتاريخ ١٤ صفر عام ٩٨٦ هـ / ١٥٧٨ م

(٥) سجل رقم ٢٧ ، مادة ٥٠ ، ص ١٤ ، بتاريخ ١٨ ربيع الآخر عام ٩٩٣ هـ / ١٥٨٥ م

(٦) سجل رقم ١٤ ، مادة بدون رقم ، ص ٢١٦ ، بتاريخ ٢٩ رمضان عام ٩٨٧ هـ / ١٥٧٩ م

(٧) نسـهـ مـادـهـ ٣٩٤ـ ،ـ صـ ١١٧ـ ،ـ بـارـجـ ٣ـ رـجـبـ عـامـ ٩٨٧ـ هـ / ١٥٧٩ـ مـ

(٨) سجل رقم ٧ ، مادة ٤٧ ، ص ١٧ ، بتاريخ ٨ حرم عام ٩٧٣ هـ / ١٥٧٥ مـ . (انظر الملحق رقم ٥)

كمية من الجلود في ميعاد معين ، ولم يتم التوريد ، وعندما يطالب المشتري البائع بالتوريد يعتدّى عليه بالغريب^(١).

وبالنسبة لتجارة الخشب ، فقد اتفق أحد التجار ، بعد أن دفع مبلغاً نديماً ، ولم ترد الكمية ، وعند المطالبة ، يدعى البائع أنه يعمل في السمسرة فقط^(٢) . وحدث ذلك مع بعض التجار من أهالي الصعيد الموجودين بالمدينة^(٣) .

أما تجارة الحديد ، فاتفاق على دفع مبلغاً ، وتبقي جزءاً آخرًا ، وتوفّي البائع ، وطالب الوصي على أمواله وأولاده بتسديد الباقي ، وأنكر المشتري ذلك وأقسم على ذلك^(٤) وباع البعض كمية من الفضة ، وبعد أن تسلّمها الجواهريجي أنكر إسلامها ، وتوسط البعض ، واضططر البائع للتنازل عن حقه^(٥) والسؤال الذي يطرح نفسه ، هو لماذا تنازل البائع عن حقه ؟ الإجابة ربما أنه لم يقم بالتوريد أساساً ، أو أن يكون قد تعرض لضغط معين .

وأتفق على دفع ثمن البسطر الرومي عند الاستلام ، وامتنع المشتري عن الدفع ، وتوسط البعض ، وتم الدفع^(٦) وتم توريد سواسي بمقاس أقل من الانفاق ، وتوسط البعض أيضاً وأتى هذا النزاع^(٧) .

ومحدث أن باع البعض بساط وجونه « لحاف » ، وعند الدفع أنكر المشتري ثم اعترف والزم بالدفع^(٨) وضمن قنصل فرنسا السابق في صفقةكتان ، وقبلاً

(١) سجل رقم ٢٧ ، مادة ٢٢٢ ، بتاريخ ٢ ربيع الآخر ١٤٢٠ هـ / ١٤١١ م

(٢) سجل رقم ٨ ، مادة ٢٨٧ ، ص ١٣٢ ، بتاريخ ٢٤ جمادى الأول عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٥ م

(٣) سجل رقم ١٤ ، مادة ٢٨٨ ، ص ٨٥ ، بتاريخ ٧ رجب عام ٩٨٧ هـ / ١٥٧٩ م

(٤) سجل رقم ١٢ ، مادة ١٤٧ ، ص ٥٨ ، بتاريخ ٢٦ ذى الحجة عام ٩٨٥ هـ / ١٥٧٧ م

(٥) سجل رقم ٢٧ ، مادة ٣٤٠ ، ص ١٨٢ ، بتاريخ ١٨ ذى الحجة عام ٩٩٨ هـ / ١٥٨٩ م

(٦) سجل رقم ٢٣ ، مادة ٥٨٥ ، ص ١٦٧ ، بتاريخ ١٨ شعبان عام ٩٩٤ هـ / ١٥٨٥ م

(٧) سجل رقم ٢٥ ، مادة ١٠٨٦ ، ص ٣٤٨ ، بتاريخ مستهل صفر المحرir عام ٩٩٧ هـ / ١٥٨٨ م

(٨) سجل رقم ١٢ ، مادة ٢٨٢ ، ص ٢٧١ ، بدون تاريخ

ف دفع المبلغ المطلوب ، وترتب على ذلك بالزام الضامن بدفع المبلغ^(١) وفي القمع
دفع الضامن المبلغ ، بعد تعرضه للحجز على إمواله وأملاكه^(٢) .

وهناك نزاع من نوع آخر ، مثال ذلك تعرض المركب للغرق أثناء إبحارها ،
ويطالب أصحاب البضائع في مثل هذه الحالة بالتعويض المناسب عنها ، مثلاً
حدث في الأرز^(٣) أو تعرضها للقرصنة والاستيلاء على حمولتها^(٤) أو خلاف على
نوع العملة المدفوعة لأجرة الشحن ، فأراد صاحب البضاعة الدفع بالعملة التي على
حسب الاتفاق ، بينما أصر صاحب المركب الدفع بالدينار الذهبي الجديد ،
واستشهد صاحب البضاعة بعض الشهود الذين أكدوا كلامه^(٥) . وقد بعض
العبوات أثناء إبحار المركب ، وترتب على ذلك حدوث خلاف بين الاثنين ،
واعترف المسؤول عن المركب بتسليم العبوات كاملة ، وانتهى الأمر بسجنه^(٦) .

وحدث نزاع من نوع آخر ، يختص بالغش التجاري ، فقد اتفق على توريد
كمية من الصمغ ، وبعد توريدها اتضح أنه يوجد بها مواد أخرى مثل الطين
الأسود ، فيحدث نزاع بين الطرفين^(٧) ، ويتهي الأمر بتشكيل لجنة متخصصة من
أحد الثقات مثل جورجي^(٨) سردار مستحفظان ، والقبالي وبعض أعيان المدينة ،

(١) سجل رقم ٣٣ ، مادة ١٩ ، ص ١٢ ، بتاريخ ٩ ذى القعدة عام ١٠٠٩ هـ / ١٥٨٥
يدعى هذا القصل بسميره بن انطونزا .

(٢) سجل رقم ٢٣ ، مادة ٢٥٠ ، ص ١٤ ، بتاريخ ١٨ ربى الآخر عام ٩٩٣ هـ / ١٥٨٥
، سجل رقم ٢٧ ، مادة ٥٥ ، ص ١٤ بتاريخ ١٩ ربى الآخر عام ٩٩٣ هـ / ١٥٨٥

(٣) سجل رقم ١٤ ، مادة ١٩٤ ، ص ٦١ بتاريخ ٢١ جمادى الأول عام ٩٨٧ هـ / ١٥٧٩

(٤) سجل رقم ٣٥ ، مادة ٣٨١ ، ص ٣٨٢ ، بتاريخ ٩ ربى عام ١٠١٤ هـ / ١٦٠٥

(٥) سجل رقم ٢٦ ، مادة ١٢٢ ، ص ٤٢ ، بتاريخ ٣١ شعبان عام ٩٩٧ هـ / ١٥٨٨

(٦) سجل رقم ٢٧ ، مادة ٢٩٩ ، ص ١٥٨ ، بتاريخ ٨ ذى الحجة عام ٩٩٨ هـ / ١٥٩٩

(٧) سجل رقم ٥١ ، مادة ٤٧١ ، ص ٢٠٨ ، بتاريخ ١٩ حرم ١٠٧٥ هـ / ١٦٦٤

(٨) جورجي ، أو شورجي حربيا من رجال الشوربة ، أو مونوا الشربة ، وهو المسؤول عن طعام الأروقة ،
لأن القرارات الاقطاعية ، لم تكن فقط لاقبض رواتب من الدولة ، بل أيضاً لالتقى منها متوتها اليهودية ،
ويبدو أن الكتاب المخلوعة على كثير من رتب سلك الضباط تووضح أن المهمة الرئيسية لأصحابها هي
مواجهة هذه المشكلة قبل كل شيء . (انظر ، هاملتون جيب ، هارولد بورن ، المرجع السابق ، ح
٢ ، ص ١٧٦) .

فيقومون بفحص هذه الصفة ، وعندما يتأكدون من وجود الغش ، يقومون بغريلة الكمية على نفقة البائع ، ويتم بعد وزن الكمية الصافية ، وتحدد السعر على هذا الأساس ، وبعاقب البائع^(١).

وتفت على توريد كمية معينة ونوع معين من الكتان ، وبعد توريدها اتضح انه نوع مختلف ، ورفض المشترى استلام الكمية^(٢) والخروب^(٣) والزبيب^(٤) والرزينج^(٥). وفي مثل هذه الحالات يحكم لهم بالتعويض المناسب . وهناك نوع آخر في هذا المجال مثل دفع النقود المريحة في ثمن صفة قمح ومطالبة البائع بالتعويض المناسب^(٦) .

وهناك حالات يصر البائع على دفع ثمن الصفة بالكامل مثلاً حدث في بيع الكتان^(٧) وأحياناً يصر المشترى على دفع ثمن الحبر كاملاً ، بالرغم من كبر حجمها وثقلها^(٨) ، وفي مجال بيع المراكب والتي عمل فيها بعض اليهود الأوربيين ، فإنهم يذكرون في عقد البيع وصفاً تعصيالياً للمركب وثقلها واقرار البائع بأنه قد أستلم المبلغ كاملاً ، ولم يقتطع له أى قسط^(٩) وأحياناً يتم الاتفاق على الدفع عند تسليم المركب في ميناء الاسكندرية^(١٠) ويشمل ذلك أيضاً بيع الجواري ، حيث

(١) سجل رقم ٢٥١ ، مادة ٤٧١ ، ص ٢٠٨ ، بتاريخ ٩ محرم ١٣٧٥ هـ / ١٩٦٤ م

(٢) سجل رقم ٥٦ ، مادة بدون رقم ، ص بدون رقم تاريخ ٢٤ جمادى الثان عام ٩٧٨ هـ / ١٩٧٠ م

(٣) سجل رقم ٣١ ، مادة ٤٤٢ ، ص ٤٤٢ ، بتاريخ ١٦ شوال عام ٩٧٥ هـ / ١٩٦٧ م

(٤) سجل رقم ٢٧ ، مادة ٣٣٢ ، ص ١٧٩ ، تاريخ ١٦ ذى الحجة عام ٩٩٨ هـ / ١٩٨١ م

(٥) سجل رقم ١١ ، مادة ٢٩٦ ، ص ٧٤ ، بتاريخ ١٩ شعبان عام ٩٧٨ هـ / ١٩٧٠ م

(٦) سجل رقم ٢٧ ، مادة ٥٤ ، ص ١٥ ، بتاريخ ٢٠ ربيع الآخر عام ٩٩٣ هـ / ١٩٨٥ م

(٧) سجل رقم ١٦ ، مادة ١١٠ ، ص ٤٣ ، تاريخ ٢٧ جمادى الآخر عام ١٠١٧ هـ / ١٩٦٨ م

(٨) سجل رقم ١٣ ، مادة ٨٩٨ ، ص ٢٦٦ ، بتاريخ ١٣ شعبان عام ٩٧٩ هـ / ١٩٧١ م

(٩) سجل رقم ٨ ، مادة ١٣ ، ص ١٧٦ ، بتاريخ ١٥ ذى القعدة عام ٩٧٣ هـ / ١٩٦٤ م

(١٠) سجل رقم ١١ ، مادة ٢٢٩ ، ص ١١ ، بتاريخ ٢٩ جمادى الثانية عام ٩٧٨ هـ / ١٩٧٠ م

يذكر مواصفاتها الجسدية ، وأنها خالية من أي عيوب جسمانية ، وغير ذلك من الشروط الأخرى^(١) وشملت هذه التجارة المسلمين والمسيحيين واليهود^(٢) .

أما المقاييس فقد تمت على أنواع مختلفة ، كمقاييس المرجان بكمية من جوزة الطيب^(٣) والقرفة بالقسطل^(٤) والبن بالبندق والقراصية^(٥) وخيار الشنير بالخروب^(٦) وزيت الزيتون بالسمك المملح^(٧) والجلود بالزرنيخ والجوخ — ولكن عند الاستلام اكتشف أن الزرنيخ كان مغشوشًا ، فيطالب بالتعويض^(٨) ، والنحاس بالفلفل الأسود ، حيث تم هذه الصفقة أحيانا دون تفريغ السفينة في الميناء^(٩) . وفي مثل هذه الحالات تقدر سعر كل سلعة ، ثم يدفع الفرق بين السعرين .

ومن الواضح أن الصفقات كانت كبيرة في بعض الأحيان ، وتربى على ذلك ارتفاع أجرة القبائني ، ويحدث أن يتوفى أحد التجار دون أن يدفع أجرة القبائني ، ففي مثل هذه الحالة يحصل عليها من الوصي على أمواله ، وقد تكون عينية^(١٠) .

(١) سجل رقم ١٦ ، مادة ٨٢١ ، ص ٢٦ ، بتاريخ ١٨ شوال عام ٩٧٨ هـ / ١٥٧٠ م.

(٢) نفسه

(٣) سجل رقم ١٨ ، مادة ٥٩٦ ، ص ٢١ ، بتاريخ ١٣ رمضان عام ٩٩٠ هـ / ١٥٨٢ م

(٤) سجل رقم ١٢ ، مادة ٣٦٠ ، ص ٩٨١ ، بتاريخ ١٨ محرم عام ٩٨٦ هـ / ١٥٧١ م

(٥) سجل رقم ٣٥ ، مادة ٣٩ ، ص ١٠٣ ، بتاريخ ٢ جمادى الأول عام ١٠٠٤ هـ / ١٦٠٥ م

(٦) سجل رقم ٥٦ ، مادة ٦٨٦ ، ص ٢٢٣ ، بتاريخ ١٨ رجب عام ٩٨٥ هـ / ١٥٧٧ م

(٧) سجل رقم ٤٣ ، مادة بدون رقم ، ص ٧٢ ، بتاريخ ٨ ذى القعدة الحرام عام ١٠١٨ هـ / ١٦٠٩ م

(٨) سجل رقم ١١ ، مادة ٢٩٦ م ، ص ٧٤ ، بتاريخ ١٩ شعبان عام ٩٧٨ هـ / ١٥٧٠ م

الخيار الشنير ، نباتات مليئة . انظر ليلي عبد اللطيف ، المراجع السابق ، ص ٥٤٥ .

(٩) سجل رقم ٨ ، مادة ٥٠٢ ، ص ١٧٣ ، بتاريخ ١٠ جمادى الثانية عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٥ م

(١٠) سجل رقم ١١ ، مادة ٤٢١ ، ص ١٢٥ ، بتاريخ ١٨ رمضان عام ٩٧٨ هـ / ١٥٧٠ م

وهناك بعض الطرائف مثل إشتغال أحد أفراد الانكشارية^(١) بأعمال الوكالة لدى بعض الأمراء الذين كانوا يشتغلون في تجارة الحرير^(٢) وبائع الحديد الذي توجه لبعض التجاريين ليزن الكمية المباعة ، فيفاجأ بأن المشتري قد استولى عليها وادعى بأنه قد دفع ثمنها على حساب وزنها ، واستشهد — المشتري — ببعض القبانية الذين أكدوا ذلك^(٣) ومشاركة قابودان الثغر السكندرى مع أحد المغاربة بشراء مركب بعض الأوربيين من نوع الشيطالية^(٤) وقام البعض بتخزين كمية من الفلفل الأسود عند بعض اليهود ، وعند إسلامها فوجيء بنقصان ميزانها ، وإشتهد

(١) الانكشارية : وهي تمعن الكلمة مكونة من مقطعين ، يكى كلمة تركية ، بمعنى حديد ، جرى الكلمة فارسية بمعنى جند ، فكلمة يمكن جرى تعنى الجند . (انظر ، محمد شفيق غربال ، مصر عند مفترق الطرق ، ص ١٧) كما تتعلق انكشاري أو ينكشاري أو بشرى ، وقد اختلفت المصادر في كتابتها ، مكتتبها البعض بـ ينكجورية ، وأحياناً اليكجورية والبعض الآخر البشرية ، وتفسير ذلك أن الكاف التركية تنطق « نونا » وكذلك الجيم المعلقة تنطق « كانا » ولما كانت اللغة العربية لا تعرف الكافات الزئنية أى التي تكتب « كانا » وتنطق نونا فقد استعاضت عنها اللغة العربية الكاف ، ولذلك تحول النطق في العربية إلى الانكشارية ، أو انكشاري ، أو بشرى أو ينكجورية أو ينكجورية ، ونتائج عن ذلك مزج من اللعنة . (للمزيد ، انظر ، حسن عثمان ، الجمل في تاريخ مصر ، ص ٢٥٧ ، shaw, op cit., PP. ٢٥٧ ، ٢٥٨)

(82-83)

وإلا انكشارية من فرق الجيش العثماني كانت تشكل في بدايتها من الشبان الأخرى ، حيث كانوا يأخذونهم صغار ويشغونهم على الولاء للسلطان العثماني ، ويدربون تدريباً جيداً ، ثم صار التجنيد لها وراثياً في القرن العاشر المجرى ، ثم أصبحوا من أكبر دواعي تأثير الدولة بعد أن كانوا أصحاب الفضل الأول في اتساعها ، قضى على هذه الفرقة السلطان محمد الثاني في عام ١٤٤٦ هـ / ١٨٢٤ م . (انظر ، يوسف آساف ، تاريخ سلاطين آل عثمان ، تحقيق باسم الجابي ، ص ٨٥) .

(٢) سجل رقم ٢٢ ، مادة ٢٤٧ ، ص ١٠٤ ، بتاريخ ٢٣ ربى الآخر عام ٩٨١ هـ / ١٥٧٣ م

(٣) سجل رقم ٥٦ ، مادة ٦٨٦ ، ص ٢٣٣ ، بتاريخ ١٨ رجب عام ٩٨٥ هـ / ١٥٧٧ م

(٤) الشيطالية : وسمحتها شيطلى ، وشيطية ، الجمع شياطى وشبطات ، نوع من المراكب الخربية الصغيرة التي تمتاز بالخففة والسرعة والتي كانت تستعمل في البحر المتوسط ، (انظر دروش التحلي ، السفن الإسلامية على حروف المعجم ، ص ٨٢) .

بعض القبانية ، الذين أكدوا كلامه^(١) وبماشر الدشيشة^(٢) الذي كان يشغل في تجارة الصبر^(٣) . ومرور أربع سنوات لفقدان إحدى عبوات الأرز ، ومطالبة صاحبها برد ثمنها ، وانكر صاحب السنينة ذلك وأقسم^(٤) .

يأتي بعد ذلك قيام الأوربيين بأعمال الاستيراد والتصدير ، إذ تتضح من الأطلاع على أرشيف المحكمة الشرعية أنهم قاماً بدور كبير في هذا المجال . ونجد أن العقود التي كانت تسجيل بين العارفين تتعرض لأدق التفصيلات ، مثل شروط الدفع ونوع البضاعة ، حتى نوع المراكب التي تشحن عليها البضاعة .

ففي مجال الاستيراد ، استوردوا الفوة من أضاليا ، وحدث في بعض الحالات عند وصول الكمية إلى الإسكندرية ، أن قام المتحدث باسم بيت المال^(٥) الحشري بالحجز عليها نتيجة لتشابه في الأسماء ، واتضح بعد ذلك ادراك هذا الخطأ^(٦) والقليل الأسود والزنجبيل^(٧) ، وجوزة الطيب والبهار^(٨) ، والخروب من قبرص^(٩) والزيسب بنوعيه الأسود والأحمر من اليونان^(١٠) والبن من انطاكيه^(١١)

(١) سجل رقم ٢٢ ، مادة ٢٤٧ ، ص ١٠٤ ، تاريخ ٢٣ ربيع الأول عام ٩٨١ هـ / ١٥٧٣ .

(٢) الدشيشة : هي أوقاف الدشيشة الكبرى والملاوية والخدمية والأحمدية ، ووقف الدشيشة الكبرى ، سابق للعصر العثماني ، وهو من أوقاف السلاطين المماليك ، والدشيشة قمح محروش ، يرسل لنفراة الحريم الشرقيين . أما أوقاف الحسدية والملاوية والأحمدية فهي أوقاف وقفها السلاطين العثمانيين في مصر ، وخصوصاً لأهال الحريم الشرقيين . (انظر ليلي عبد اللطيف ، المرجع السابق ، حتى ص ١٤٣ — ١٤٤) .

(٣) سجل رقم ٤٣ ، مادة ٥٣٤ ، ص ١٨١ ، تاريخ ٢١ ربيع الآخر عام ٩٨١ هـ / ١٥٧٣ .

(٤) نفسه مادة ٥٣٤ ص ١٨١ بتاريخ ٢١ ربيع الآخر عام ٩٨١ هـ / ١٥٧٣ .

(٥) بيت المال ، الشرام ما يعود للخزينة من رسوم وحقوق وميراث من الأوارث له ، من عامة الناس ، أو من رجال الدولة وجندها أو موظفيها . (انظر ، ليلي عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ٤٤٥ .)

(٦) سجل رقم ٢٠ ، مادة ٤١٩ ، ص ١٨٨ ، بتاريخ ١٧ صفر عام ٩٨٧ هـ / ١٥٧٩ . وقد لوحظ أن المتحدث على بيت المال هو مفرن سفاقس .

(٧) سجل رقم ١١ ، مادة ٢٩٤ ، ص ٢٩ ، بتاريخ ١٤ شرم عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٥ .

(٨) سجل رقم ٢٢ ، مادة ٢٥٧ ، ص ٩١ ، بتاريخ ١٣ رجب عام ٩٨٧ هـ / ١٥٧٠ .

(٩) سجل رقم ١٤ ، مادة ٥٩٨ ، ص ١٧٧ ، بتاريخ ٢٠ شعبان عام ٩٨٧ هـ / ١٥٧٠ .

(١٠) سجل رقم ١١ ، مادة ٩٨٢ ، ص ٢٤٣ ، بتاريخ ٢٩ ذي القعدة عام ٩٧٨ هـ / ١٥٧٠ .

(١١) سجل رقم ٢٢٥ ، مادة ٢٣٩ ، ص ١٠٣ ، بتاريخ ٢ جمادي الأول عام ١٠٠٤ هـ / ١٤٦٥ .

الصمغ وكان يخضم منه نسبة تسمى نسبة التخزين^(١) والمرجان من فرنسا^(٢) الفضة^(٣) والنحاس من قبرص^(٤) والمشتب بانواعه بن أستانبول^(٥) والجلاميد بانواعها بن أضاليا^(٦) والماشية والأغنام ، لحساب السلطات الحاكمة ، وأحياناً تتعرض السفن لأعمال القرصنة في البحر المتوسط^(٧) والبطارخ والصابون^(٨). والخمور من برس^(٩) .

وفي هذا المجال سمع لقناصلهم باستيراد كمية معينة من الخمور ، مع اعفائهم عن نسبة معينة من الرسوم الجمركية^(١٠) واستفاد من هذا كل من إنجلترا^(١١) فرنسا^(١٢) والبنديقية^(١٣) والنبلمنك^(١٤) ولم تكن هذه الحادثة مستحدثة في زمان لعثمانيين ، ولكنها كانت موجودة منذ قديم الزمان .

أما في مجال التصدير ، فصدروا بعض المحاصلات إلى الدولة العثمانية السكر^(١٥) والأرز^(١٦) والمشروبات المطبوخة^(١٧) وخيار الشير ، حيث تاجر في هذه السلعة

(١) سجل رقم ٤٠ ، مادة ٣١٧ ، ص ١٢١ ، بتاريخ ٢٢ جمادى الثانية عام ١٠٢٢ هـ / ١٩٤٢ م

(٢) سجل رقم ١٨ ، مادة ٥٩٦ ، ص ٢٠ ، بتاريخ ١٣ رمضان عام ٩٩٠ هـ / ١٩٨٣ م

(٣) نفسه

(٤) سجل رقم ١٨ ، مادة ٥٠٢ ، ص ١٧٣ ، بتاريخ ١٠ جمادى الثانية عام ٩٧٣ هـ / ١٩٦٥ م

(٥) سجل رقم ١٧ ، مادة ٤٨٤ ، ص ١٦٥ ، بتاريخ ٤ ذى الحجة عام ١٠٠١ هـ / ١٩٤٢ م

(٦) سجل رقم ١٦ ، مادة ١٤٧ ، ص ٣٨٣ ، بتاريخ ١٠ جمادى الثانية عام ٩٩٥ هـ / ١٩٨٧ م

، سجل رقم ٩٠ ، مادة ٥١٧ ، ص ٩٢ ، بتاريخ ٢ رمضان عام ٩٧٣ هـ / ١٩٦٥ م

(٧) سجل رقم ٤٦ ، مادة ٢٥٤ ، ص ١١٧ ، بتاريخ غایة ذى الحجه عام ١٠٩٧ هـ / ١٩٨٥ م

(٨) سجل رقم ٢٥ ، مادة ٢٥٢ ، ص ١١٧ ، بتاريخ عاية ذى الحجه عام ١٠٩٧ هـ / ١٩٨٥ م

(٩) سجل رقم ٢٢ ، مادة ١٠٣١ ، ص ٩١ ، بتاريخ ٢٠ جمادى الثانية عام ٩٨١ هـ / ١٩٦٢ م

(١٠) سجل رقم ٤٩ ، مادة ٢٤٤ ، ص ٨١ ، بتاريخ آواخر جمادى الثانة عام ١٠٣٦ هـ / ١٩٦٦ م

(١١) نفسه .

(١٢) سجل رقم ٤٩ ، مادة ٨٠ ، ص ٨١ ، بتاريخ نفس التاريخ

(١٣) سجل رقم ٥٢ ، مادة ١٥١٨ ، ص ١٤١ ، بتاريخ ٢٠ ذى الحجه عام ١٠٧٧ هـ / ١٩٦٦ م

(١٤) سجل رقم ٤١ ، مادة ١٦٩ ، ص ٩٢ ، بتاريخ ١٧ ربى عام ١٠٧٧ هـ / ١٩٦٦ م

(١٥) سجل رقم ٥١ ، مادة ١٨٠٢ ، ص ٧٩٣ ، بتاريخ ١١ رمضان عام ١٠٧٥ هـ / ١٩٦٤ م

(١٦) سجل رقم ٢٤ ، مادة ٢٨١ ، ص ٤٠ ، تاريخ ١٠ شوب حرام ٩٨٢ هـ / ١٩٧٥ م

(١٧) سجل رقم ٤١ ، مادة ١٦٦ ، ص ٩١ ، بتاريخ ٥ رجب عام ١٦٩١ هـ / ١٩٧٢ م

اليهود ، الذين كانوا يفضلون التعامل بالدينار الذهبي ، ويرجع ذلك لمهاراتهم وخبرتهم وقيادتهم بأعمال الصيارة^(٤) ومن الجهات الأخرى التي تعاملوا معها راكوزا ، والبندية ، وتصدر إليها المخان^(٥) والأزر إلى سالونيك^(٦) وإلى استاتوكو^(٧) والكتان إلى سالونيك^(٨) وفرنسا ، وكان الكتان من الجبودة والشهرة وخاصة الذي يصنع في كلا من المنوفية والفيوم^(٩) والقمح والجلوك والسمان الملح^(١٠) ، والأخشاب إلى البلاد العربية^(١١) والخطب إلى أضاليا^(١٢) .

أما نشاطهم في مجال المواصلات ، فقد اسهموا في ذلك بطرق عددة ، سواء أكان عن طريق السفر على مراكبهم أم عن طريق شحن البضائع ، وأحياناً أجروا مراكبهم للسلطات الحاكمة ، واتفق البعض على السفر ودفع الأجرة المقررة له ، ولكن حدث أنه لم يسافر ، وطلب منه رد الأجرة ، ولم يردوها إليه ، وانتهى الأمر بسجنه^(١٣) وأخر لايدفع أجرة شحن بضائعه من ميناء طرابلس الغرب إلى الأسكندرية ، وترتب على ذلك استيلاء صاحب المركب على نصف البضاعة ، ضماناً لحفظ حقه ، وحدث نزاع فيما بينهم ، وتدخل البعض وانتهى ذلك بأن تنازل عن جزء من المبلغ^(١٤) !

وحدث أن تعطل المركب بالمسافرين في موانئ البحر المتوسط ، وأضطر لترك المسافرين ، وطالبو بتتعويض المناسب في مثل هذه الحالات^(١٥) .

(١) سجل رقم ٧ ، مادة ٥٦٤ ، ص ٢٢٢ ، بتاريخ ٦ رجب عام ١١٠٧ هـ / ١٦٩٥

(٢) سجل رقم ١٤ ، مادة ١٩٤ ، ص ٦١ ، بتاريخ ٢١ جادى الأول عام ٩٧١ هـ / ١٥٧٩

(٣) سجل رقم ٢٦ ، مادة ١٢٢ ، ص ٤٢ بتاريخ مستهل شعبان عام ٩٩٧ هـ / ١٥٨٩

(٤) سجل رقم ٢٠ ، مادة ٤٧٠ ، ص ١٨٨ ، بتاريخ ١٨ صفر عام ٩٨٧ هـ / ١٥٧٩

(٥) سجل رقم ٢٧ مادة ٢٨٩ ، ص ١٥٨ ، بتاريخ ٨ ذى الحجة عام ٩٩٨ هـ / ١٥٨٩

(٦) سجل رقم ٤٧ ، مادة ٢٨٦ ، ص ١٠٣ ، بتاريخ ٨ ربيع الأول عام ١٠٥٣ هـ / ١٦٤٣

(٧) سجل رقم ٢٥ ، مادة ١٢٢١ ، ص ٣٩٨ ، بتاريخ ١٧ صفر عام ٩٩٧ هـ / ١٥٨١

(٨) سجل رقم ٥١ ، مادة ٨١٠ ، ص ٣٧٩ ، بتاريخ ٢٢ ذى القعدة عام ١٠٧٧ هـ / ١٦٦٦

(٩) سجل رقم ٥١ ، مادة ٨١٠ ، ص ٣٧٥ ، بتاريخ ٢٢ ذى القعدة عام ١٠٧٥ هـ / ١٦٦٤

(١٠) سجل رقم ١٧ ، مادة ٢٥٦ ، ص ٢٩٤ ، بتاريخ ١٧ رمضان عام ١٠١١ هـ / ١٥٩٢

(١١) سجل رقم ٢٧ ، مادة ٧٢٠ ، ص ٢٧٢ ، بتاريخ ٢٢ جمادى الثاني عام ٩٨٩ هـ / ١٥٨١

(١٢) سجل رقم ٢٣ ، مادة ٢٦٢ ، ص ٢٣ ، بتاريخ ٢٦ جمادى الثاني عام ٩٤٣ هـ / ١٥٨٥

أما بالنسبة لشحن البضائع على مراكبهم فقد تم شحن البضائع الخاصة بالدولة العثمانية ، مثل البارود ، وكانت له مواصفات معينة ، مثل خلوه من التراب ونقاوئه من ذلك ، ويذكر اسم الميناء المصدر إليه ، وتحديد الشخص المستلم ، وقرار من القبطان بأنه قد حصل على أجره كاملا^(١) والسكر أيضا^(٢) وأشترط عليه عدم التوجه إلى أي ميناء آخر^(٣) ولم تكن الشحن على هذه المراكب قاصرة فقط على السلطات الحاكمة ، بل شمل أيضا بعض المغاربة الذين قاموا بشحن بضائعهم إلى المغرب^(٤) والجزائر^(٥) .

ولم يقتصر استخدام مراكبهم في سفر المسافرين أو شحن البضائع ، بل ساهموا أيضا في نقل جندو الدولة العثمانية من الأرجحات المختلفة مثل أوجاق عزيان^(٦) ومستحقظان^(٧) ، ومن المكلفين القيام ببعض العمليات الحربية^(٨) .

وتحدث بعض المشاكل بمخصوص استئجار هذه المراكب ، مثل دفع جزء من الأجرة ، والتباين في دفع الباقي ، وتضطر السلطات الحاكمة إلى دفع بقية الأجرة ، ولوحظ أن أجرة القبطان على حساب المستأجر^(٩) . وأحيانا تؤجر المراكب بالبوم^(١٠) وأصدرت الدولة العثمانية في عام ١١٢١ هـ / ١٧٠٩ م ، فرمانا

(١) سجل رقم ٥٥ ، مادة ٥٦ ، ص ٢٥ ، بتاريخ آواخر ربيع الأول عام ١٠٩٦ هـ / ١٦٨٤

(٢) سجل رقم ٥٧ ، مادة ٢٢٩ ، ص ١٢ ، بتاريخ ٢١ رمضان عام ١٠٩٨ هـ / ١٦٨٦
وكان يشرف على تصدير البارود لدولة العثمانية أغا الخواه . (انظر في معناها)

(٣) سجل رقم ٦٠ ، مادة ١١١ ، ص ٦٠ ، بتاريخ ٥ ربيع الأول عام ١١١٤ هـ / ١٧٠٣

(٤) سجل رقم ٦٢ ، مادة ١٦٧ ، ص ٧٣ ، بتاريخ ٢٩ ربى الأول عام ١١٣ هـ / ١٧٠٢
، نصيحة مادة ٢٢٩ ، ص ١٢ ، بتاريخ ٦ شعبان عام ١١١١ هـ / ١٧٦

تصدير كتان وحيش وبقاش وسكر .

(٥) سجل رقم ٦٢ ، مادة ٢٢٦ ، ص ١٠٤ ، بتاريخ ١١ شرم عام ١١٢١ هـ / ١٧١٥

(٦) عزيان انظر في معناها

(٧) مستحقظان انظر في معناها

(٨) سجل رقم ٥٥ ، مادة ٥٦ ، ص ٢٥ بتاريخ آواخر ربيع الأول عام ١٠٩٦ هـ / ١٦٨٤

(٩) سجل رقم ٦٢ ، مادة ٤٨٠ ، ص ٢١٣ ، بتاريخ ٢٥ ربى الثاني عام ١١٢١ هـ / ١٧١٥

(١٠) سجل رقم ٦٣ ، مادة ٤٩٦ ، ص ٢٩٥ ، بتاريخ آواخر شعبان عام ١١٢٦ هـ / ١٧١٤

يحضر شحن بضائع المسلمين على السفن الأوربية^(١) وخاصة البضائع المخضور تصديرها مثل الأرز ، والبن ، والقمح^(٢).

وأخيرا علينا أن نذكر ، أن سجلات المحكمة الشرعية بالاسكندرية تشتمل على نوع جديد من النشاط المالي ، والخلافات التي حدثت فيه ، وهو ميدان الاقتراض ، ولقد شارك الأوربيون في الاسكندرية في هذا المجال ، فكانوا يقتربون وبقرضون بعض أبناء الاسكندرية من غير مواعدهم الأصلية .

لذلك نجد أن اليهود ، قد أقرضوا الغير ، وإن كانت المصادر لاندكر هل تمت عملية الاقتراض بفائدة أم لا ولكن الواقع أنهم قد أقرضوا -- اليهود -- الأهل والأوربيون ، قروضا بفائدة ، لأنه ليس من المعقول أن يتضرروا أموالهم دون جنى أية فائدة من ذلك ، وخاصة أن بعضهم قد أحترف حرفة العسيرة ، ولذلك فان وثائق المحكمة الشرعية مليئة بذلك القروض ، والمشاكل الناجمة عنها .

فقد يحدث أن يقرض بعض اليهود الروميين مبلغا من المال إلى بعض الأوربيين ، ويدفع له جزءاً ويتبقي طرفه المبلغ الباقي ، وبالرغم من اعتراف المقترض بأنه قد أقرض المبلغ المذكور ، إلا أنه -- أى اليهودي -- بلجأ إلى القضاء . الذي يعترف أمامه بأنه قد أقرض المبلغ المذكور ، وأنه ينوي السداد^(٣) وطالما إعترف المدين بالمبلغ ، فلماذا تتبع الدائن إلى القضاء ، ربما يرجع ذلك إلى أن الدائن أراد أن يثبت حقه إمام القضاء .

أو أن يكون المدين قد تأخر في الميعاد المتفق عليه ، بسبب سوء حاله المالية أو لأى سبب آخر . ونجد أيضا لليهود الروميين مبالغ تعتبر كبيرة ، ولا يحدد

(١) سجل رقم ٦٤ ، مادة ٥١ ، ص ٣١ ، بتاريخ اواخر دى القعدة عام ١١٢١ هـ / ١٩٠٩ م.

(٢) نفسه ، مادة ٥٢ ، ص ٣١ ، بتاريخ اواخر القعدة عام ١١٢١ هـ / ١٩٠٩ م.

(٣) سجل رقم ٥ ، مادة ٥٥١ ، ص ٢٣٧ ، بتاريخ ٢٩ شوال عام ٩٩٩ هـ / ١٩٨١ م
يدرك أن بعض اليهود الروميين قد أقرض بعض الروميين مبلغا وقدره ٥ دينار ذهبا ١٥٠١ دينار .
ودفع له ٧ دينار وتبقي له ٤٣ دينار .

سجل رقم ١٦ مادة ١١ ، ص ٤ بتاريخ ٣ جمادى الآخر عالم ٩٩٩ هـ / ١٩٨١ م

ميعاد التسديد ، وترك تحديد الميعاد على حسب رغبة الدائن^(١) ونرى في ذلك أنه ربما يفاجئ الدائن في أي وقت يفاجئه فيه ، وربما لا يكون مستعداً للتسديد ويحدث بسبب ذلك العديد من المشاكل ، فالمفروض أن يحدد ميعاد التسديد حتى يستعد المدين لتسديد قرضه .

ولم تكن عملية منح القروض عن طريق اليهود الأوريون ، داخل البلاد فقط ، بل تعدى ذلك ، البلاد الأورية نفسها عن طريق وكلائهم في البندقية مثلاً ، ويتعد المفترض بتسديد قيمة القرض عند العودة فوراً إلى الاسكندرية ، دون أن يحدد ميعاد معين للتسديد ، وكما هو واضح أن الفائدة هنا تكون كبيرة ، ولا يستطيع المفترض تسديد المبلغ ، فيسجن نتيجة لعدم قدرته على الدفع^(٢) . ولم يكن اليهود وحدهم في هذا المجال فهناك أيضاً بعض الأقباط ، الذين قاموا بأراضي البعض ميلانيا بفائدة كبيرة ، ولم يستطع المفترض التسديد ، وسجين من أجل ذلك^(٣) ويلاحظ أن الدائن يكتب دائماً مواصفات المدين من الناحية الجسمانية وغير ذلك . ولم تكن عملية الفائدة هي الحالة الأولى من نوعها بل كانت هناك حالات كثيرة^(٤) .

وشنلت عملية منح القروض أيضاً ، بعض قناصل الدول الأورية السابقين ، وينجحهم بعض المفترضين من اليهود أيضاً ، ولذلك نجدهم يذكرون وظائف

(١) سجل رقم ٥ ، مادة ١٣٢ ، ص ٥١ ، بتاريخ ١٣ شعبان عام ٩٨٩ هـ / ١٥٦١ م .
قيمة هذا القرض ١٩١ ديار ذهب جديد .

(٢) سجل رقم ٦ مادة ٣٧٦ ، ص ١٥٢ ، بتاريخ ١٣ صفر الحير عام ١٠٠٤ هـ / ١٥٩٥ م .
قيمة هذا القرض هي ثلاثة وأربعين أكروبياً والمطلوب تسديده هو الحدث وخمسون أكروبياً ، كم
أكروبية نهائٍ اربعة وثلاثين نصف فضة .

(٣) سجل رقم ١٢ ، مادة ٣٩٩ ، ص ١٣٩ ، شارق ١٢ صفر عام ٩٦٦ هـ / ١٥٧٨ م .
(٤) سجل رقم ١٣ ، مادة ٦١ ، ص ٢٧ ، بتاريخ ١٩ جمادى الثانية عام ٩٥٩ هـ / ١٥٥٤ م .

كانت قيمة القرض هي ٩٤ نصف فضة ، ولكن المفترض يطلب ١٤٤ نصف فضة .

سجل رقم ٢٥ ، مادة ٦٧٩ ، ٦٧٩ ، ص ٢٢ ، بتاريخ ١٣ ذى القعدة الحرام عام ٩٩٧ هـ / ١٥٨٨ م .

سجل رقم ٢٦ ، مادة ٢٩٥ ، ص ٣٤ بتاريخ ٢٤ وسبعين عام ٩٩٧ هـ / ١٥٨١ م .

المدين ، ووظائف الدائن أيضا ، وكعادتهم وحرصهم الشديد ، لا يذكرون تحديد ميعاد تسديده وغير ذلك من الشروط الأخرى التي يقرروها^(١) .

وإذا كان اليهود قد قاموا بعملية منح القروض ، نجدهم أيضا قد قاموا بضمان بعض المقترضين من اليونان ، ويحدث أن يتأخر ذلك اليوناني في التأخير ، فتكون النتيجة أن يدفع ماعليه من أموال^(٢) ولكن لا يعرف «ل المدين سيدفع له المبلغ شامل الفوائد وغير ذلك أم لا ومن الطبيعي انه لكي يضمن حقوقه فإنه يتخذ الاجراءات الكفيلة لحفظ تلك الحقوق .

وأحيانا يضمن بعض اليهود الروسيين بعض اليهود المصريين في قرض ، ولا يتم التسديد ، فيضطر الضامن للدفع ، وتحوله كدين شرعى عليه ، ويستشهد بالبعض في ذلك^(٣) . وشهدت عملية الإقراض أيضا ، أن البعض يسدد ماعليه من دين ، ثم يطالبه صاحب الدين ، بدفع الدين مرة أخرى ، مما يجعل المدين يستشهد ببعض الشهود الذين يؤكدون بأنه قد تم السداد^(٤) .

ولكي يضمن صاحب القرض تسديد قرضه ، فإن بعضهم يضع تحت يده رهنا ، مثل الملابس ، قد تكون ملابس جاهزة التفصيل أو تحت التفصيل ، وذلك لكي يضمن المقرض رد دينه^(٥) .

(١) سجل رقم ٤٢ ، مادة ٩١ ، ص ١٨٤ بتاريخ ١٥ شعبان عام ١٠٦ هـ / ١٦٠٠م
وال المقترض هنا هو قنصل البندقية السابق لمدينة رشيد ، والمبلغ هو ٣٦٥ دينار من الذهب الشريفى الجددى السكة الأحمر . وإن الدالعين يهوديان متخصصان عن الأموال السلطانية بمدينتان الغر .

(٢) سجل رقم ٦ ، مادة ٢٠٤ ، ص ٨٢ بتاريخ ٢٠ صفر عام ١٠٠٤ هـ / ١٥٩٥

(٣) سجل رقم ١١ ، مادة ٣٤٤ ، ص ٩٩ بتاريخ ٢٣ شعبان عام ٩٧١ هـ / ١٥٦٠
ضمن يهودي روکسى بعض اليهود المصريين ، على قرض وطلب تسديد القرض بمبلغ ٤٧ دينار ذهبي .

(٤) سجل رقم ١٦ ، مادة ٣٧ ، ص ١٢٦ بدون تاريخ
اقرضاً ماركتو القبرصى مبلغاً وسدده منذ مدة ، وقدره ١٣١ نصف فضة .

(٥) سجل رقم ١٢ ، مادة ٢٢٠ ، ص ١٨ ، بتاريخ ١٣ عمر عام ٩٦٦ هـ / ١٥٧٨

أقرضاً أحد الأفراد من سالزيك لأحد الأفراد من سالزيك ملعاً وقدره دينارين ذهب ، وووضع رهن عارة عن شابة جرج غير مكتملة التفصيل

أو أن يكون الرهن مثلاً في بعض المجوهرات الغالية القيمة ، وأحياناً يطبع المقرض في المجوهرات ، فعندما يقوم المقترض برد الدين ، ويطالبه برد الرهن ، يذكر أنه قد أعادها إليه ويستشهد ببعض الشهود الذين يؤكدون بعدم استلامه للرهن^(١) وإذا كان مثل هذا قد ادعى بأنه لم يستلم رهنه ، فإنه كانت هناك حالة أخرى مماثلة في أن المقترض لم يسلم الرهن من المجوهرات ، بل يقدم الرهن على صورة عملة ذهبية ولكن عند تسديده للدائن لا يتسلم الرهن كما قدمه أى بالعملة الذهبية التي قدمها — بل يتسلمه بدلاً منه فضة^(٢) ويقترض بعض القبارصة من بعض الصباغين المتخصصين في اللون الأزرق ، مبلغاً مقصطاً على ثلاثة أشهر ، وقد ارتهن لديه بعض المجوهرات ، وعند السداد ، يقوم الدائن برد الرهن إلى المدين إليه^(٣) . وفي أحياناً أخرى يقدم الرهن في صورة الأوانى النحاسية ، فقد أقرض بعض المغاربة قروضاً لأحد القبارصة ، وتم تسديد جزء من المال ، وتبقى له مبلغاً ، ووضع رهنا هو بعض الأواني النحاسية^(٤) .

ولم تقتصر عملية الاقتراض نظير رهن المجوهرات أو الأواني النحاسية أو الأقمشة ، ولكنها شهدت نوعاً آخر من الرهن ، مثل رهن بعض الأشخاص ، ربما يكون عبداً للمدين — فقد اقرض البعض مبلغاً من بعض البنادقة ، ووضع

(١) سجل رقم ٢٠ ، مادة ٣٣ ، ص ١٠ ، تاريخ ٢٦ أبريل عام ٩٩٢ هـ / ١٥١٤
رهن أحد أفراد الكرمليان ، فض فضة مقلع مالذهب يقدر قيمته بـ ٢١ دينار ذهب جديد ،
نظير قرض ٢٠ نصف فضة جديد .

(٢) نفسه ، مادة ٣٤ ، ص ١٠ ، بتاريخ ١٦ ربيع الآخر عام ٩٩٢ هـ / ١٥١٤ م .

(٣) سجل رقم ١٦ ، مادة ٩٥٥ ، ص ٣٥٤ . بتاريخ ٦ ذي الحجة عام ٩٦٥ هـ / ١٤٥٧ م
أقرض بعض المتخصصين في الصباغة في اللون الأزرق إلى بعض القبارصة ١٥ دينار ذهب سلطانى
جديد ، والرهن عبارة عن ١٠ شابس ، وعقد حجاري أحمر وعقد اسورة .

(٤) سجل رقم ٢٠ ، مادة ٧٢ ، ص ٢٣ ، بتاريخ ٤ ربيع الثاني عام ٩٩٢ هـ / ١٥١٤
كان الترخيص البالى عبارة عن ١ دينار ، ٢٩ نصف فضة والمرتين هو عبارة عن كست خناس
وسم فوقه واسحق حناس .

عندما يشن الأئمّة ناسوس كرهن ، واتفقا سل أنه في حال مدة معينة تمدد قيمة القرض في ظلّ عودة المدين . أما إذا مات ، فلا يحق له تسديده القرض^(١) .

وقد يكون القرض نتيجة لتمويل سفقة نجارية ، مثل بيع منسوخات وأنجلة الرأس للسيدات ، فقد يشتري بعض اليونانيين من بعض التجار اليونانيين البالغة المذكورة^(٢) . أو أن يكون بسبب تبارة المثوم ، وباجأ البعض إلى اقحام زوجته في عقد مثل هذا القرض ، زعند المطالبة نذكر ذلك ، وتكون النتيجة نهاية قيمة القرض ، لأنّه لا يستطيع في مثل هذه الحالة إثبات حقه بالدليل الفاولين^(٣) .

وتكون عملية الإقراض انطلاع افتداء النفس ، أو فك أسر ، ولذلك فقد قام بعض الفرنسيين ، باقراض البنين في مالطة نظير افتداء نفسه هناك ويعهد بتسديد القرض هنا العودة ذورا^(٤) . ويبدو أنّ هذا الفرنسي قد قام بعملية الافتداء لشخصيات كبيرة ويعهدون جيّعاً بالدفع عند العودة للاسكندرية^(٥) وقد يكون الافتداء لسيدة دفع لها البعض لفداء نفسها^(٦) . ولم يكن الفرنسيون وحدهم في هذا الميدان ، فقد كان هناك المالطيون أيضاً ، حيث قاموا بذلك أسر بعض الأهل في مالطة ، ويتم الاتفاق على التسديد على ثلاث بفات^(٧) ربما يرجع ذلك إلى كبير حجم المبلغ ، أو أن تكون حالة المدين المالية سيئة . وقد لوحظ أنّ الأسير

(١) سجل رقم ٨ ، مادة ١٢٩ ، ص ٤٥ ، بدون تاريخ .

كانت قيمة القرض ٤٠ ديار ذهبي وتسدد بعد أربعة شهور ٤٥ ديار .

(٢) سجل رقم ٨ ، مادة ١٩٣ ، ص ٣٣٢ ، بتاريخ ١٢ رجب عام ١٩٧٣ هـ / ١٩٥٥ م
بأن قيمة القرض دينارين من ثمن الصاعنة .

(٣) سجل رقم ٤٠ ، مادة ١٩ ، ص ١١ شارق سلط شوار عالم ١٠٣١ هـ / ١٩٥١ م
قيام أحد التجار المالطيين ببيع سفقة حمر تقدر ٣٧ قرش كلار على أساس قرض شرسى رقم ١
يشت حقه .

(٤) سجل رقم ٣٢ ، مادة ٥٥٤ ، ص ٢٠٩ بتاريخ ٢٤ شرم الحرام عام ١٠٠٩ هـ / ١٩٠٠
أن قيمة القرض هي ٦٧٢ ديار من الذهب على أساس كيل ديار ٤٠ سنت بنفسه .

(٥) نفس ماد ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، بنفس التاريخ

(٦) سجل رقم ٣٢ ، مادة ٦٨١ ، ص ٣٧٣ بتاريخ ٢٠ رجب عام ١٠١٢ هـ / ١٩٥٣ م

(٧) سجل رقم ٥٣ ، مادة ٩٨ ، ص ٤٤ بتاريخ ٢٠ من جمادى الآخر عالم ١٠١٢ هـ / ١٩٥٣ م

مازال موجود في ماله ، وأقر ذلك الدائن . كما قام بعض اليهود المغاربة بذلك أسر بعض أهالي مدينة الغلطة والمسورين في مسينا ، ويفرضهم الأموال لفك اسراهيم ، ويدفعون هذه القروض عند عودتهم لمدينة الاسكندرية^(١) .

وعرفت عملية الإقراض أيضاً أفراد المهنة الواحدة ، وربما يكون السبب في ذلك راجعاً إلى عملية التعامل مع بعضهم البعض ، فحدث أن افترض أحد القصاین قرضاً من أحد أفراد مهنته ويدفع جزءاً ، وعند المطالبة بالباقي ينكح ، ويضطر في النهاية أن يدفع المطلوب على أقساط محددة^(٢) . ولم تكن هذه هي الحالة الأولى في الإنكار لتسديد القروض بل كانت هناك حالات كثيرة مثل ذلك ، أن البعض يفترض ديناً ، وعندما يحين ميعاد التسديد ينكح الدين الذي عليه ، ويسأله الدائن بعض الشهود ، ويتبيّن الأمر بالدفع^(٣) . وإذا كان البعض يفترض بعض المبالغ ، فإن البعض من الأوربيين قد إفترض من بعض الأهالى وسدّد له القرض في ميعاده^(٤) .

وقد يفترض بعض الحرفيين من الأوربيين من بعض الأهالى ، ويسافر إلى الخارج دون تسديد قيمة القرض ، ويضطر صاحب القرض لرفع أمره إلى القضاء ، وغالباً ما تصدر حكماً غيابياً^(٥) ولنا أن نتساءل ، كيف يطالب الدائن المدين بعد سفره للخارج ، وربما يكون هذا القرض غير موجود أساساً ، أو ربما يكون حدث ذلك بالفعل ، وهو يهرب المدين إلى الخارج وهي حيلة يلجأ إليها البعض ، أما بالنسبة

(١) سجل رقم ٥٦ ، مادة ٧٧ ، ص بدون رقم ، تاريخ ٢١ جمادى الثانية عام ٩٧١ هـ / ١٥٧٠
نحو الدين ٤٥٥ دينار دهبي قسمة فنك أسر عصيم .

(٢) سجل رقم ٢٢ ، مادة ٥٧ ، ص ١٦٨ ، بتاريخ ١٩ شعبان عام ٩٩٤ هـ / ١٥٩٥
افتراض أحد القصاین المبارضة ملعاً قدره خمسة وعشرين دينار ذهب والمتبقى ٥ دينار ، ٣,٥
نقطة .

(٣) سجل رقم ٢٠ ، مادة ٢٢١ ، ص ٧٧ بتاريخ ٢١ جمادى الأول عام ٩٩٢ هـ / ١٥٩٤
، سجل رقم ٢٣ ، مادة ٢٧٣ ، ص ٧٦ بتاريخ ٢٩ جمادى الأول عام ٩٩٣ هـ / ١٥٩٥ ،
نفسه مادة ٥٢٧ ، ص ١٤٧ ، بتاريخ ٣ شعبان عام ٩٩٤ هـ / ١٥٩٥

(٤) سجل رقم ٥٦ ، مادة ١٦٦ ، ص ٥٥ بتاريخ ٢٤ شعبان عام ٩٩٥ هـ / ١٥٧٧

(٥) سجل رقم ٢٧ ، مادة بدون رقم ، ص ٩٦ ، بتاريخ ١٢ شوال عام ٩٩١ هـ / ١٥٨٩

للحكم الغيابي سينفذ طبقاً للاتفاقات المعقودة بين الدولة العثمانية وبين الدول الأوروبية بهذا الخصوص . وإذا كان هذا قد رفع أمره للقضاء نتيجة ذلك ، فإن بعض الأجانب يوكل البعض في استلام قيمة قرضه ، ويرجع بذلك سلول ميعاد التسديد وهو في الخارج ، ويكتب عضراً بذلك^(١) وأحياناً ينكر المقترض ويذكر بأنه قد أودع المبلغ لصاحب الدين ، وعلل هذا حسب قوله بأن ليس لوكيل الدائن الحق في المطالبة بالسداد ، لأنه قد قام بالدفع بالفعل في مدينة رودس ، ويذكر أنه قد أجرى عملية مقاومة فيما بينهم ، نظير جرة سفره بمركبه وغير ذلك ، ولكن يثبت وكيل الدائن أن ذلك تم بالفعل ، ولكن ليس على هذا القرض ، ولكن على قرض آخر في فترة سابقة^(٢) ويكون القرض أحياناً وفاء لأجرة سفر بالمركب ، ويتمهد المسافر بالدفع فوراً عند ميناء الوصول^(٣) .

ولم يكن الرجال وحدهم في عمليات منع القروض ، فقد كانت هناك بعض النساء القبرصيات ، تتعرض بعض الرجال القبارصة ، وقد تطول مدة تسديد القرض وتصل إلى سبع سنوات أحياناً ، وعندما تطالب بتسديده للقرض ، يدعى المدين بأنه قد دفع جزءاً من القرض إلى زوجها ، ويثبت الأمر بعد ذلك كذبه وافتراضه ، ويُسجن نتيجة لذلك^(٤) وقد أقرضت بعض النساء من كنديا بعض الروسيين ، وعند حان ميعاد التسديد ينكر ذلك ، ولكنها تستشهد ببعض الأربين الذين يؤكدون ذلك ، ويُسجن بسبب ذلك^(٥) .

بالإضافة إلى ذلك ، فقد دخل بعض رجال الوجاوات العسكرية هذا الميدان^(٦) .

(١) سجل رقم ١٧ ، مادة ٧٨٩ ، ص ٢٩٠ ، بتاريخ ٢٩ ربيع الأول عام ١٠٢ هـ / ١٥٩٣

، سجل رقم ١٨ ، مادة ٦٣٤ ، ص ٤٤٦ ، بتاريخ ١٦ شوال عام ٩٥٠ هـ / ١٥٨٢

، سجل رقم ٢٠ مادة ٩٦ ، ص ٩٦ ، بتاريخ ١٠ دفع الثاني عام ٩٩٦ هـ / ١٥٨٤

(٢) سجل رقم ٢٩ ، مادة ١١١ ، ص ٢٧٣ بتاريخ ١٦ شوال عام ١١٠ هـ / ١٦٠١

(٣) سجل رقم ٢٥ ، مادة ١٣١ ، ص ٤٦ ، بتاريخ ٢٦ جمادى الثانية عام ٩٩٦ هـ / ١٥٨٧

(٤) سجل رقم ١٧ ، مادة ٤٣ ، ص ١٤ بتاريخ ١٣ رجب عام ٩٨٩ هـ / ١٥٨١

(٥) سجل رقم ١٨ ، مادة ٦٣٤ ، ص ٤٤٦ ، تاريخ ١٦ شوال عام ٩٩٠ هـ / ١٥٨٢

(٦) سجل رقم ٥٦ ، مادة ١١٣ ، ص ٣٦٤ بتاريخ ٢٠ ذي القعدة عام ٩٧٩ هـ / ١٥٧١

ويأتي بعد ذلك إشغال الأورين في مجال آخر من المجال الاقتصادي ، ألا وهو نظام إيداع الأمانات ، نظير تحصيل مبلغ معين ، وتحذ إشكالاً عديدة مثل القود ، التي تودع وعند استلامها لا يكون لديه المبلغ المودع من الدينار الذهبي ، فيسلمه ما يوازيه من العملات الأخرى ، التي كانت تستخدم في تلك الفترة ، ولوحظ أن الشهود كانوا من أعيان التجارة ، وأحد أفراد الأرجاقات العثمانية^(١) أو شهورات ، وعندما يطالب صاحبها بردتها ، رفض تسليمها لديه ، وأنكر استلامها ، واستشهد صاحبها ببعض الذي أكد ذلك ، فترد إليه^(٢) .

وأحياناً تفقد الأمانة وغالباً ما تكون دينارات ذهبية ، وفي هذه الحالة ، أبدى استعداده لدفع التعويض عنها أو شراء مثلها^(٣) وأودع البعض مبالغ من الدنانير الذهبية ، وسبب جزء منها ، وعند مطالبتها بالباقي أنكر ، وأقسم على ذلك^(٤) ، وأودع البعض بعض المال وسافر إلى الخارج ، وعند عودته طالبه برد المبلغ ، انكر ذلك^(٥) ، واستشهد صاحب الأمانة ببعض الشهود الذين أكدوا ذلك ، واتهى به الأمر بالدفع^(٦) .

وإذا كان البعض قد انكر وجود الأمانة لديه ، نجد على الجانب الآخر ، أن بعضهم عندما علم بوفاة صاحب الأمانة ، بادر بالاتصال بالوصي على ورثته ، وأخبره بوجود منسوبات كثانية حرفه ، وإن كان لم يذكر هل سيسلمه الأمانة أم لا^(٧) ، والقاضي الذي علم بقتل صاحب الأمانة المودعة لديه ، فبادر بالاتصال بروجدة المتول بصفتها الرصبة على أولادها القصر ، وسلمها ما يخص زوجها^(٨) ونستدل من هذا على نزاهة بعض الأشخاص الذين ادعوا عندهم هذه

(١) سجل رقم ٩ ، مادة ٧٨٨ ، ص ٢٥٧ ، تاريخ ٢٩ فبراير عام ٩٩٣ هـ / ١٥٨٥ م

(٢) سجل رقم ٤٩ ، مادة ١١٠ ، ص ٢٥٢ ، بتاريخ ٦ فبراير عام ٩٩٣ هـ / ١٥٨٥ م

(٣) سجل رقم ٢٥ ، مادة ٩١ ، ص ٢٩٥ ، بتاريخ ٢٠ ذي الحجة عام ٩٩١ هـ / ١٥٨٧ م

(٤) سجل رقم ٢٥ ، مادة ١٨٧ رقم ٣ ، ص ٣٠ ، بتاريخ ١١ ذي الحجة عام ٩٩٦ هـ / ١٥٨٧ م

(٥) سجل رقم ٥٨ ، مادة ٢٢٩ ، ص ١٣١ ، تاريخ ٢٣ شعبان عام ١١٠٢ هـ / ١٦٩٠ م

(٦) سجل رقم ٣٢ ، مادة ٢٤ ، ص ١٢ ، بتاريخ ٢٧ جمادى الأول عام ١٠٠١ هـ / ١٥٩٩ م

(٧) سجل رقم ٧٨ ، مادة ٦٣٩ ، ص ٢٥٥ ، بتاريخ ٦ فبراير عام ١٠٥٦ هـ / ١٩٤٤ م

الأمانات ، وكان في استطاعتهم اخفاءها أو التصرف فيها ، وخاصة أنه لم يعلم بها أحد ، ولكن النزاهة والخشية من عقاب الله سبحانه وتعالى تمنعهم من ذلك .

أما الصناعات والحرف التي عملوا بها واحترفوها ، فقد عمل بعضهم في صناعة الأرق التحايسية ، وأحياناً تباطأ بعضهم في صناعتها وتوريدها واضطر صاحبها إلى حجزه على مركبه التي يملكونها^(١) أما الحرف التي احترفوها فهي الخياطة^(٢) وقلقطة المراكب^(٣) والسيارة^(٤) والطب والعصيدة^(٥) والسمسرة^(٦) ومنهم كان الخيازون^(٧) والمحارة^(٨) والتهوجية^(٩) والاسكافية^(١٠) بل أن منهم من عمل في القرصنة البحرية^(١١) وغير ذلك من الحرف الأخرى .

وتفق بعضهم مع بعض الحرفيين الإسکافيين على تعلم ابنه حرفة ، وفي هذه الحالة أقام عنده ، وتعهد بكسوة ، وجميع النفقات الأخرى ، ومعاملته معاملة الوالد لولده وغير ذلك من الشروط الخاصة بالحرفة^(١٢) ، أما أجورهم فإما أن تكون نقدية أو عينية مثل الملابس^(١٣) وأحياناً يتم العمل بموجب عقد بين الطرفين ، لمدة معينة وبأجر معين ، وبالنسبة للمشكلات ، فقد يعرض أحياناً أحد العاملين في

(١) سجل رقم ٧ ، مادة ١٥٣ ، ص ٦٠ بتاريخ ٢ ربيع الأول عام ١٠٠٣ هـ / ١٥٩٤

(٢) سجل رقم ٤٣ ، مادة ٢٦٤ ، ص ٩٣ بتاريخ ٣ ذي الحجة عام ١٠٤٨ هـ / ١٤٣١

(٣) سجل رقم ١٤ ، مادة ٩١٢ ، ص ٢٧١ ، تاريخ ١٢ ذي الحجة عام ٩١٧ هـ / ١٥٧٩

، سجل رقم ٢١ ، مادة ٤٧٣ ، ص ١٩٩ ، تاريخ ٢١ جمادى الأولى عام ٩٩٥ هـ / ١٥٨٦

(٤) سجل رقم ٢٣ ، مادة ٥٧٧ ، ص ١٦١ ، تاريخ ١٢ شعبان عام ٩٩٤ هـ / ١٥٨٥

(٥) سجل رقم ١١ ، مادة ٤٣١ ، ص ١٢١ ، بتاريخ ١١ شعبان عام ٩٩٤ هـ / ١٥٨٥

(٦) سجل رقم ١٢ ، مادة ٨٤١ ، ص ٢٩١ ، تاريخ ١٦ ربى الثاني عام ٩٥٦ هـ / ١٥٧٥

(٧) سجل رقم ١٦ ، مادة ١١٩٠ ، ص ٤٣٥ ، بتاريخ ١٢ صفر عام ١٠٠٤ هـ / ١٤٠٥

(٨) نفسه ، مادة ٩٢٧ ، ص ٢٥٥ ، بتاريخ ٣ رجب عام ١٠٠٣ هـ / ١٤٠٤

(٩) سجل رقم ٨ ، مادة ٤٩١ ، ص بدون رقم ، بتاريخ ١ جمادى الثانية عام ٩٧٣ هـ / ١٤٥٥

(١٠) سجل رقم ٢٩ ، مادة ٣٩٢ ، ص ١٤٥ ، بتاريخ ٣ شعبان عام ١٠٠١ هـ / ١٤٩١

(١١) سجل رقم ٨ ، مادة ١١٣٨ ، ص ٣١ ، بتاريخ ٥ جمادى الثانية عام ١٠٠١ هـ / ١٤٩١

(١٢) سجل رقم ٥١ ، مادة ٤٧ ، ص ٣١٠ بتاريخ ١١ غرّم عام ١٠٧٥ هـ / ١٤٦٤

انظر الملحق رقم (١٧)

(١٣) سجل رقم ٩ ، مادة ٣١ ، ص ١٥ ، بتاريخ ٥ جمادى الثانية عام ١٠٠١ هـ / ١٤٩١ ملحوظ رقم ١

البحارة مثلا ، أثناء رحلة المركب فتخصيص منه الإجازة المرضية ، وحالة أخرى مشابهة لذلك ، فإننا نجد أن بعض البحارة قد تعاقد للعمل على إمدادي المراكب لمدة عام ، ولكن كانت مدة العمل الفعلية هي تسعة أشهر ، وطالب بأجرة سنة كاملة ، وأدى ذلك إلى حدوث نزاع بين الطرفين ، واتتني الأمر بسجنه لأنه أخل بشروط العقد^(١) .

وحدث أن توفي أحد المستأجرين خارج أوقاف بعض مشائخ المسلمين ، ولم يكن لديه أولاد ، وبطلاط أخيه باستمرار الأيجار باسمه ، ويوافق على طلبه بعد أن شهد بذلك بعض الشهود^(٢) . وتأخر البعض في دفع الأيجار لمدة عشر شهور في وقف السلطان الأشرف قايتباي ، وتمهد المستأجر بالدفع على أقساط^(٣) ولا نعرف با لآية الدين لمدة عشر شهور ، ربما يرجع ذلك إلى الإهمال من جانب المأمور . على تفصيل ربع الوقذ ، أو أن يكون هناك تقصير من جانب المستأجر . .

فقد في لـ «أدب الميز القبارصة»^(٤) والفرنسيين^(٥) وكان للأغوريين خبرنا معينا أوف على «مناعة» نائب قنصل البندقية ، وهي عادة خاصة بهم من قديم الزمان ، لأنها مناعة خادمة ، وأدخلت في صناعته حمص وقلوдан^(٦) .

وبالنسبة المذهب ، فإنه يتم الاتفاق أحياناً بين المدحّاح والمريض ، بأنه إذا توفي المريض أثناء اجراء العملية الجراحية ، فإنه — الطيب — غير مسؤول ، ولا يطلب أهله بالتعويض^(٧) وتم العلاج بنظام التعاقد مع بعض الطوائف ، ففي مثل هذه

(١) سجل رقم ٢١ ، مادة ٩٦١ ، ص ٩٤٤ ، تاريخ ٢٩ ذى القعده عام ٩٧١ هـ / ١٩٥٠ م

(٢) سجل رقم ١٦ ، مادة ١١٩ ، ص ٤٣٥ ، تاريخ ١٢ صفر عام ١٩١٤ هـ / ١٩٥٣

(٣) سجل رقم ٤٥ ، مادة ١٦٤١ ، ص ٦٩٠ ، تاريخ ٢٥ ربيع الثانى عام ١٩٧١ هـ / ١٩٧٢ م

(٤) سجل رقم ٢٢ ، بدون رقم ، ص ٩٦ ، تاريخ ١٢ شوال عام ٩٩٨ هـ / ١٩٨٩

(٥) سجل رقم ٥٠ ، مادة ٣٩٠ ، ص ١٩٣ ، تاريخ ٢٦ ذى الحجه عام ١٩٧١ هـ / ١٩٦٠

(٦) سجل رقم ٢١ ، مادة ٣٩٢ ، ص ١٤٥ ، تاريخ ٣ شعبان عام ١٠٠٠ هـ / ١٩٨١

(٧) «جن رقم ٨ ، مادة ٤٩١ ، من بدون رقم ، بتاريخ ٦ جمادى الثانية عام ٩٧٣ هـ / ١٩٥٤

الحالة ، فإن نظام العلاج يتم حسب المكانة الاجتماعية لكل فرد^(١) ، وقد تحدث مشكلات وخلافات بين الطبيب واحدى العلائق ، بسبب أسعار العلاج ، وينصف القضاء الطبيب لأنه نفذ بنود العقود كاملة^(٢) .

ومن الطرائف أننا نجد بعض حالات الاتفاق بين المريض ، والطبيب أنه إذا لم يشف ، فمن حقه أن يسترد النقود التي دفعها ، بالإضافة إلى ثمن الأدوية^(٣) . كما يقوم بعض الصيادلة — العطارين — ، بصنع دواء لأحد المرضى ، وعندما لا يشفي من مرضه يطالبه المريض باسترداد نقود التي دفعها ولم يستطع استردادها^(٤) .

هكذا أسهם الأوربيون في الحياة الاقتصادية في كافة أنحائها من حيث اشتغاظهم بالتجارة والصناعة واحترافهم بعض الحرف ، وغير ذلك من المجالات الأخرى .

(١) سجل رقم ٥٩ ، مادة ٩٤٥ ، ص ١٢٧ ، بتاريخ ٢٠ شوال عام ١٤٢٠ هـ / ١٩٠١م

(٢) سجل رقم ١٢ ، مادة ٨٤٨ ، ص ٤٩١ ، بتاريخ ١٦ ربيع الثاني ٩٨٦ هـ / ١٩٧٨م

(٣) سجل رقم ٥٩ ، مادة ٩٤٥ ، ص ٢٣٨ ، بتاريخ ٨ رجب عام ١٤٢٥ هـ / ١٩٥٤م

(٤) سجل رقم ١٢ ، مادة ٨٤٨ ، ص ٢٩١ ، بتاريخ ١٦ ربيع الثاني عام ٩٠٦ هـ / ١٩٧٨م

الفصل الثالث
الحياة الاجتماعية للجاليات الأوربية

الحياة الاجتماعية :-

أما حياتهم الاجتماعية في مدينة الاسكندرية في العصر العثماني ، فقد تمثلت في المعاملات اليومية مع بعضهم البعض ، وبينهم وبين الجنسيات الأخرى ، وظاهر ذلك بشكل واضح في الزواج ، والطلاق والميراث ، والخلافات العامة ، واعتناق العبيد والجواري ، والأوقاف واعتناق بعضه الاسلام .

اما الزواج ، فقد تم بين بعضهم البعض ، وبينهم وبين بعض الجنسيات الأخرى ، فيكون الزواج أحيانا من المطلقات وخاصة بعد وفاة عدتها ، بشرط الإشهاد بالعنص ، وقد يكون هذا الشاهد من أحد أفراد الجراكسة ، وينذكرون هنا مقام الصداق ، ولainذكر المؤخر^(١) ولابد أن يذكر أنها خلية من المانع الشرعية^(٢) . ولازعرف سببا لذلك ربما أن هذا من عاداتهم عدم دفع مؤخر الصداق في مثل هذه الحالة .

ويترن بعض الأئم من الوريات المسلمات ، وهنا يتفق على القدم والمؤخر ، وقد لو نظر أن المؤخر يدفع على دفعات معينة مع بداية كل شهر ، إلى الوفا ، بالإضافة إلى النص بكسوتها شتاء وصيفا^(٣) . ومن المعروف أن عملية المؤخر تدفع في حالة الطلاق ، ولكن لماذا ينص صراحة على دفع المؤخر على دفعات وهي زوجته ولم يطلقها ، قد يكون ذلك راجع إلى عادات وتقالييد ذلك

(١) سجل رقم ٤ مادة ١٦٩ ، ص ٧٥ بتاريخ ١٩ ربى الآخر عام ١٠٤٤ هـ / ١٩٣٥ م

انظر المبحث رقم (١٥)

، سجل رقم ٣٩ ، مادة ١٢١٩ ، ص ٤٢٩ ، بتاريخ ٢٩ رمضان عام ١٠٣٦ هـ / ١٩٢٨

(٢) سجل رقم ٥٢ ، مادة ٣٧٢ ، ص ١١٥ ، بتاريخ ١١ شوال عام ١٠١٠ هـ / ١٩٠١

، سجل رقم ٤٤ ، مادة ٦٤٧ ، ص ٣١١ ، بتاريخ ٢٠ شوال عام ١٠٣٦ هـ / ١٩٢٦

(٣) سجل رقم ٩ ، مادة ٧٥٧ ، ص ٣٢٩ ، بدون تاريخ .

نص على أن مقدمة أصلها في ١١ ديمار والمؤخر منه وتعهد الزوج بكسوها شتاء وصيفا .

العصر كأن عملية الكسوة تم شفاء وصفها ، فالمعرض لا يفتاح أن تكون مسئولة مسئولية تامة من زوجها .

وإذا كانت هذه الزوجة تطالب زوجها بدفع مؤخر الصداق ، فإن هناك بعض حالات الزواج لاتهام الزوجة بدفع المؤخر طالما أنها في عصمتها ، كما يذكر بالعقد بأنها كانت جارية وأعنت ^(١) وأحياناً يذكر مقدم الصداق ومؤخره ، وتعهد الزوجة بأنها لاتهامه به إلا في حالة طلاقها منه ^(٢) أو الموت ^(٣) وقد لا يذكر إلا مقدم الزواج فقط ولا يذكر المؤخر ولا كسوتها ^(٤) وهناك كثير من حالات الزواج لا يذكر قيمة مؤخر الصداق ^(٥) .

وقد يعقد قران بعض الأوربيين في بلادهم ، ويفقد منهم ويضطروا لعقد قرانهم مرة أخرى في الإسكندرية ، ويذكر في عقد القران مقدم الصداق ، ويذكر أيضاً بأنهما قد سبق لهم الزواج في بلدتهما ^(٦) وربما يدفعهم إلى ذلك وشایة البعض

(١) سجل رقم ٣٦ ، مادة ١٣٧ ، ص ٥٠ ، بتاريخ ١٠ شرم الحرام عام ١٤٢٧ هـ / ١٩٠٧ م.

ويذكر أن الزوجة عبارة الجنس عنبة المعلم جاكمو العرياني . ومتقدم مساقتها ٢١ نصف فضة وكسوتها شفاء وصفها .

(٢) سجل رقم ٣٦ ، ص ١٩٧ ، ص ٥٠ ، بتاريخ ١٠ شرم الحرام عام ١٤٢٧ هـ / ١٩٠٧ م.

(٣) سجل رقم ٢٧ ، مادة ١٩٦ ، ص ١١١ بتاريخ ذي القعدة الحرام عام ٩٩٨ هـ / ١٩٨٦ م.

زواج أناضول رومية الزوجين مسلمي ، بمقدم صداق ٢٥ دينار ، ومؤخر ٥ دينار ، سجل رقم ٣١ ، مادة ٢٣٦ ، ص ١٠٤ ، بتاريخ ١٣ ذي الحجة عام ٩٩٤ هـ / ١٩٧٣ م.

(٤) سجل رقم ٢٠ ، مادة ٩٧ ، ص ٢٨ ، بتاريخ ١٠ ربى الثاني عام ٩٩٢ هـ / ١٩٨٤ م.

زواج أحد الكوريين من أحدي التبرصيات بمقدم صداق ٥ دنانير .

(٥) سجل رقم ٢٥ ، مادة ٦٥ ، ص ٢١ ، بتاريخ ١٤ جمادى الآخر عام ٩٩٦ هـ / ١٩٨٧ م.

زواج أحد الفرسين من أحدي الإوريبيات بمقدم صداق ٢٥ دينار ذهبية حدباما . ولابنها مؤخر الصداق ، سجل رقم ٢٧ ، مادة ٨٢ ، ص ٤٥ ، بتاريخ ٢١ رمضان عام ٩٩٨ هـ / ١٩٨٩ م.

زواج أحد التجارسة من روحنة قبرصية ، متقدم صداق دينارين ذهب جلديد دون ذكر مؤخر العداين

(٦) سجل رقم ٢٢ ، مادة ٥٥٥ ، ص ٢٣٤ ، بتاريخ ١٦ من ذي الحجة عام ٩٩٩ هـ / ١٩٩٠ م.
اعادة زواج بعض المساقطة الدلين تزوجوا بالبسقية .

نصر اسحق ج ٢ (١٣)

بهم ، بالماشية الزوجية دون أثام عند القرآن ، أو أن يكون العقد قد فسخ بالفشل ، كما تزوج بعض الأوروبيين المسلمين من بعض الأهلاء المسلمين^(١) .

وهي حالات من الزواج المشروط بعده شروط ، مثل عدم مطالبة الزوجية بمؤخر الصداق طالما أنها على عصمته ، وتكون الزوجة طالقا منه لو تزوج بأخرى ، دون أن يذكر هذه الكلمة عليها أو الاتجاه للقضاء ، وفي هذه الحالة تبره من جزء معين من مؤخر صداقها^(٢) . وبتحليل هذا الموقف نجد أن الزوج اشترط على زوجته عدم مطالبتها ببقية مؤخر الصداق طالما أنها على عصمته وأن الزوجة تشترط على زوجها بأنه في حالة تزوجه من أخرى ، تصبح طالقا ، يعني أن مثل هذا الزواج مشوب بالشك بين الزوجين ، والدليل على ذلك أن كلا منهما يشترط على الآخر شروطا ، والمتروض في الحياة الزوجية أن تبني على الثقة المتبادلة بين العلوفين .

ولاحظنا تزوج بعض الأفراد المالكين الذين يتولون بعض الوظائف الحامة من بعض إداريات الجبوريات المسلمات بعد أن اعتقلا لوجه الله تعالى ، ويتزوجها بعد ذلك ، بينما لم يصدق كبير جدا^(٣) ويرى الزوج في هذا العنق وهذا الزواج أن الواري^٤ الديني هنا قد لعب دوره ، وخصوصا أنها جارته وتحت طاعته ، وببساطته أنه يريد بها كما يريد ، كما ذهب البعض ، ولكن فهل ذلك ابتعاد عن الله ولديها لرئاستها باعتقادها ، وزواجه منها على كتاب الله وسنة رسوله محمد بن عبد الله .

(١) د. إبراهيم مصطفى ، مادة ٥٣ ، س. ١٥ تاریخ ١٩ ربیع الثانی عام ٩٩٣ هـ / ١٥٦٥ هـ .

رواية أحمد المسلمين المخرجون من أحدث المسلمات من الأهلاء فنده صداق ٨ ديار ومثلها المؤخر .

(٢) سجل رقم ٣ ، مادة ٢٢٦ ، ص ١١٣ تاریخ أول جمادی الآخر عام ٩٧٣ هـ / ١٥٦٥ هـ .

رواية أسد الأسباط من المسلمين الانقلابيون بروحة مسلمة متنه العداد ١٢ ديار ومؤخر ٨ ديار .

(٣) سجل رقم ٣٤ ، مادة ٢٧١ ، ص ١٥٠ تاریخ آخر جمادی الثاني عام ١١٢٢ هـ / ١٧٦٠ م .

رسالة الأمير انتصار عبد الله الملقب بالجمرك ، خدمة أمينة عبد الله الخوري الجنس . سجل رقم ٦٤ .

مادة ٢٧٢ ، ص ١٥٠ ، بتاريخ أول أيام شهر رجب عام ١١٢٢ هـ / ١٧٦٠ م . زواج منها بمقتضى صداق ١٠,٠٠ نصف نصف .

ومن الملاحظ أن يذكر في عقد الزواج دفع المؤخر عند الطلاق ، وكان المفروض لها ان تستلم مؤخر صداقها دفعة واحدة ، ولكن يدفع المطلق المؤخر على دفعات ، ويتفق الإناث على استلام مايخص كل منها من أثاث المنزل ، فقد كان من نصيب الزوجة مثلاً « الوسادة » والغطاء ، والملاء ، وتذكر ذلك امام القاضى أما الباقي فيخص الزوج^(١) ولم تكن هذه هي الحالة الفريدة من نوعها ، بل إننا نجد أن المطلقة تحصل على مؤخر صداقها واستلام مايخصها من أثاث البيت^(٢) .

وأحياناً تبرى الزوجة زوجها من مؤخر العداق ، ومايخصها من مجوهرات وأثاث وغير ذلك من مستحقاتها^(٣) . ويلاحظ أن الشهود على هذا الطلاق ، أحدهما من الأوربيين والآخر مسلم . وكون ان تبريه من كافة مايخصها من مجوهرات وأثاث وغير ذلك ، فربما يرجع هذا إلى أنها سمعت الحياة معه ، كما أنه اتفق في حالات بعض الطلاق أن يتفق المطلق مع والد مطلقته على أن يتنازل الزوج عن بعض مستحقاته من المجوهرات والملابس ، وفي نظير ذلك يتنهى والد الزوج بأنه بموجب ذلك الاتفاق الا يطالبه بأى شيء من مستحقات ابنته^(٤) .

ويكون الطلاق أحياناً بسبب فقر الزوج ، وعدم استطاعته الإنفاق عليها وعلى بيت الزوجية ، ويدركون ذلك أمام القاضى^(٥) ، ونتساءل هنا لماذا وافقت الزوجة على الطلاق من زوجها مجرد أنه أصبح فقيراً ، وكان المفروض أن تتمسك بزوجها

(١) سجل رقم ٦ مادة رقم ٥ ، ص ٣ بتاريخ ٢٩ صفر عام ٩٧١ هـ / ١٥٦٣ .
طلاق قبرصية من زوجها القبرصي . وتبهد العريفان باستلام مؤخر صداقها على دفعات .

- (٢) سجل رقم ٤٢ ، مادة ٦٣٢ ، ص ١٩٦ بتاريخ ٦ رجب عام ١٠١٦ جـ / ١٥٨٧ .

- (٣) سجل رقم ٧ مادة ٥١٧ ، ص ٢٢ بتاريخ ١١ ذى القعده عام ٩٩١ هـ / ١٥١٩ .
طلاق شندقية من زوجها البدق وتبريه من مؤخر صداقها ماعدا ٦ شيكات وخاتم دهب بنفسه
وعقد لولب وملاية وغير ذلك ، سجل رقم ٣٢ ، مادة ص ٧٦ بتاريخ ١٧ شعبان عام ١٥٩٩ (ابظر
الملحق رقم ١٩) .

(٤) سجل رقم ١٤ ، مادة ٨٦٢ ، ص ٢٤١ ، بتاريخ ٢٩ شوال عام ٩٨٧ هـ / ١٥٧٩ .

(٥) سجل رقم ٣٠ ، مادة ٤٦ ، ص ٢٣ ، بتاريخ ١٥١٢ اخر اغسطس عام ١٠٣٣ هـ / ١٥٩٤ .
زواج بعض المسلمين من مسيحية يتذكر أنه أصبح فقيراً .

بصرف النظر إلى فتره الذي أصبح فيه ، ولكن يبدون أن هناك سببا آخر جعلها تفعل ذلك ، فربما أنها كانت جميلة وأغراها البعض بالطلاق ، وأنه قد تم الضغط على زوجها ، والزواج منها بعد وفاة العدة .

ويندث أحياناً أن يطلق البعض زوجته ، وهي حامل منه ، ويتعهد بأنه سينفق عليها وعلى مولودها في المستقبل^(١). وإذا كان هذا قد طلق زوجته وهي حاملاً ، ويتعهد بالانفاق عليها وعلى مولودها في المستقبل إلا أنه يحدث أحياناً أن يطلق البعض زوجته ، ثلاث مرات ثم يعاشرها بعد ذلك معاشرة الأزواج ، ويشكوه بعض الأهالي ، وينكر الزوج والزوجة اتمام الطلاق ، أو التلفظ بها^(٢) والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ، هو لماذا اتهم هذا الشخص بهذا الاتهام وخاصة أن الزوج والزوجة انكرا ذلك ، ربما تكون هذه شكوى مجهولة ، وكان المفروض من القاضي أن يتحقق فيها ، لأنها اساءة للزوجة والزوج ، لأنه قد ثبت بالدليل القاطع انه لم يطلق زوجته ، وقد يطلق الزوج زوجته ويرجعها إلى عصمتها بعد الطلاق الأولى ، وفي هذه الحالة لا يذكر قيمة المؤخر عند العودة^(٣) . وربما تكون العودة بنفس الشروط لعقد الزوج الأول .

وشهدت الحياة الاجتماعية قيام بعض المسلمين باعتناق بعض العبيد والجواري ، فنجد أن بعض المسلمين اعتنق بعض العبيد من المسيحيين وتركهم على دينهم^(٤) . وان دل ذلك على شيء فاما يدل على ساحة الاسلام والمسلمين ، فانه من

(١) سجل رقم ٣٢ ، مادة ١٩٦ ، ص ٧٦ ، بتاريخ ١٧ شعبان عام ١٠٠١ هـ / ١٥٩٩
أقر الزوج الروبيسي بأنه سيدعى بنتة شهيرة لملائكته ومولودها في المستقبل ثلاثة عشرنا .

(٢) سجل رقم ٣٩ ، مادة ٤٠٢ ، ص ١٢٣ ، بتاريخ سبتمبر ربيع الأول عام ١٠٣٥ هـ / ١٤٢٥
أقسم الزوج الروبيسي بأنه لم يطلق زوجته ولم يتلفظ بالفظ العلali على زوجته . ولاتعلم زوجته ذلك وينكرت أنه حدث مثل ذلك .

(٣) سجل رقم ٢٧ ، مادة ٢٤١ ، ص ١٤٥ ، بتاريخ ٢١ ذي القعده عام ٩٩١ هـ / ١٥١٩

(٤) سجل رقم ١٢ ، مادة ٣٦٤ . ص ١٣١ بتاريخ ١٦ صفر عام ٩٦٦ هـ / ١٥٧٨

فيما روى ترکت أمیراللو السلطان باعتناق عبد الجندي المسيحي لوجه الله تعالى وانتقام رحمةه .
سجل رقم ٤٩ ، مادة ١٩٩ ، ص ٥٥ ، تاريخ ١٢ جمادى الثانية عام ١٤٣٣ هـ / ١٦٥١ .
اعتناق أحد الروبيسيين المسلمين مرفقة العبراني الروبيسي لوجه الله تعالى وانتقام رحمةه .

الواضح أن صاحب الاعتقاد هنا مسلم ، والعبد مسيحي ، وأنه لم يشترط عليه أى شيء نظير اعتقاده ، وإنما اعتقاده لوجه الله تعالى وتركه على دينه ، وأحياناً يعتق أحد المسيحيين من الأرثرين عبده المسيحي ، ابتغاء لوجه الله تعالى ، وابتغاء رحمته^(١) وإذا كان بعض المسلمين ، قد أعتق عبده من المسيحيين ، أو بعض المسيحيين قد اعتق عبده من المسيحيين ، فاننا نجد هناك حالات أخرى قام فيها بعض المسلمين باعتقاد بعض عبادهم من المسلمين ، ويذكر أنه فعل ذلك عملاً بقول رسول الله ﷺ « من اعتقد نسمة موقفة اعتقده الله تعالى بكل عضو منها بعضو من النار حتى الفرج بالفرج »^(٢) .

أما بخصوص اعتقاد بعض الجواري ، فقد شهد ذلك العسر العديد من اعتقاد بعض الجواري ، ولوحظ وجود الاعتقاد المشروط ، كأن يعتق البعض جارياته ، ويشترط عليهن الولاء له^(٣) ، ونرى أن ذلك يتنافى مع شرط الاعتقاد ، وهناك أمثلة عديدة على ذلك^(٤) . وإذا كان البعض قد اعتقد جاريته بالشروط التي فرضها عليها ، فاننا نجد هناك حالات أخرى عكس ذلك تماماً ، فقد حدث أن بعض المسلمين قد أعتقد جاريته ، لوجه الله تعالى وابتغاء رحمته دون أى شرط عليها^(٥) ، ولم تكن عملية اعتقاد الجواري المسلمات لوجه الله تعالى قاصرة على المسلمين فقط ، بل شملت بعض اليهود الأجانب^(٦) والحقيقة أن قيام مثل هذا اليهودي به مثل

(١) نفسه ، مادة ١١٣ ، ص ٤ ، بتاريخ ٢٠ شعبان عام ١٤٣٦ هـ / ١٩٢٦ .

(٢) سجل رقم ١١ ، مادة ١٢٧ ، ص ١٨٣ تاريخ ١٠ رمضان عام ٩٩٠ هـ / ١٩٧٢م .
اعتقاد بعض الاستاذين بمنصب المفوق الجندي المسلم .

سجل رقم ١١ ، مادة ١١٥١ ، ص ٣٧٧ ، تاريخ ٢٤ صفر عام ٩٩١ هـ / ١٩٧٣ .

سجل رقم ٢١ ، مادة ٢٢١ ، ص ٧١ ، بتاريخ ١١ محرم عام ٩٩٤ هـ / ١٩٧٥ .

(٣) سجل رقم ١١ ، مادة ١٩٠ ، ص ٥٥ بتاريخ ١٣ ميل شعبان عام ٩٧١ هـ / ١٩٧٠ .
اعتقاد بعض السادة جاريته القبرصية وبشرط علها الولاء الشرعي له .

(٤) سجل رقم ١١ ، مادة ١٩١ ، ص ٥٥ ، بتاريخ ٣ شعبان عام ٩٧٨ هـ / ١٩٧٠ .
نفسه ، مادة ١٩٨ ، وتنفس التاريخ .

(٥) سجل رقم ١٢ ، مادة ١٥٣ ، ص ٦٠ بتاريخ ٢٧ ذي الحجة عام ٩٦٥ هـ / ١٩٧٧ .

(٦) سجل رقم ٣٣ ، مادة ٢١ ، ص ١٣ بتاريخ ٣ شعبان عام ١٠٩ هـ / ١٩٦٠ .

هذا العمل قد جعلنا نقع في حيرة ، فعند الاطلاع على الوثائق ، اتضحت أن بعض المسيحيين الأوروبيين ، قد اعتدى بالضرب على بعض اليهود ، بحججة أنه يمتلك جارية مسيحية ، وسمح أنه يريد تهويدها . ولكن كون وجود جارية مسلمة عند بعض اليهود ، ولا يضغط عليها لتهويدها بل يتركها على دينها ، بل ويعتقها لوجه الله تعالى ، وإذا كان البعض قد اعتقد جاريه بشرط ، نجد البعض الآخر يعتقها دون شرط^(١) ونجد أن البعض الآخر يعتق جاريه المسلمة ثم يتزوج بها بعد اعتناقها^(٢) .

و يأتي بعد ذلك ظهور آخر من مظاهر الحياة اليومية الخاصة بهم ، والتي اتخذت أشكالاً عديدة مثل التعامل مع بعضهم البعض ، ومع الآخرين ، وتمثل ذلك في الاعتداء على «ضيئم إما بالضرب ، أو التلفظ بألفاظ نابية ، فقد اعتدى بعض المسيحيين الأوروبيين على منزل بعض اليهود ، طهراً أنه سمع أن لديه جارية مسيحية ، يريد تهويدها بالقوة ، وهدم على منزله ، وحدث نتيجة لذلك ضرر المبروجنه وبابها الرضيع ، فيطالب بما يترتب على ذلك^(٣) ، وهنا نجد أن هذا الأوروبي خشي من تحويل أحد أقاربه الجاريات المسيحيات إلى دين اليهودية ، وكان عليه أن يعرض على اليهودي شراء الجارية بدلاً من الاعتداء على منزله وإذا لم يستطع شراءها ، فإنه يمكنه شراءها عن طريق أحد المقدرين . ويفيد أن هناك سبباً خفياً غير واضح ، واتخذ منه ذريعة للاعتداء على منزل هذا اليهودي ، وإذا كان هذا اليهودي قد تعرض للاعتداء على منزله ، وحدث ضرر له ولزوجته ، فنجد أن البعض الآخر يعتدى على يهودي آخر بالضرب ، بدعوى أنه يمارس مهنة الدعاارة لزوجاته الثلاثة ، ويستشهد بأحد المسلمين وبعض الأوروبيين ، ويطلب بتعويض

(١) سجل رقم ٤٠ ، مادة ٨٨ . ص ٣٣ ، بتاريخ ٥ شعبان عام ١٤٣٢ هـ / ٢٢٦٢ م .

(٢) سجل رقم ٤٤ ، مادة ٢٧١ ، ص ١٥٠ بتاريخ ١٥ جمادى الثانى عام ١٤٢٢ هـ / ٧١٠ م .

(٣) سجل رقم ٨ ، مادة ١٣٣ ، ص ٣١٠ ، بتاريخ ٢٥ جمادى الثانى عام ١٤٧٣ هـ / ٥٦٥ م .

وقد وجد بنفس السجل وثيقة رقم ٩٠٠ من ٣٢٥ يمس هذا الحادث بتاريخ الثاني من رب القرد الماهى عام ١٤٧٣ هـ / ٥٦٥ م . هجوم أحد النساوة البادقة على منزل اليهودي ، يريد أنه سمع أن لديه جارية مسيحية يريد تهويدها .

عما يجتبه، من أثمار مادية وأدبية، ولو حصل أن الشهود الأربين قد أنكروا عملية الاعتداء بالضرب^(١)، أما الشهود المسلمين فقد شهدوا بحقيقة ما حدث من اعتداء بالضرب وغير ذلك^(٢)، وبذل^(٣) أن بعض الفرنسيين أرادوا مجاملة زملائهم الأربين، الذين اعتبروا على اليهودي بالضرب، فأنكروا ماحدث وفي هذه أسئلة يُقيسُعُ الحق، وأيماننا ناجية أن اليهودي يتزوج من ثلاثة، فلا نعرف هل الدين اليهودي يسمح بالزواج بأكثر من واحدة أم لا.

ويعدى البعض على بعض أفراد الأوجاقات العثمانية بالضرب، وبغالب المعتمدي عليه بالتعريض المناسب^(٤) ويختفي البعض الخمر، ويهجم على مسكن أحيل المسلمين، وسيرق بعض الأواني التحاوية، ويعرف بأحسائه الخمر، ولكنه ينكر السرقة^(٥)، وإذا كان بعض الأربين قد اعتمد على منزل أحد الأهالى، فأنما نجد بعض الأهالى قد يسطى على منزل بعض الأربين، وقت أداء ضلالة الجماعة، عن طريق السيطح وكسر القفل الخاص بمسكنه، وانتحمه وسرق منه بعض الأشياء البفيسة، وقد يشاهد صاحب المنزل هذا السارق، لانه يجار له^(٦).

(١) سجل رقم ١٢، مادة ١٢، قن عا١، بطاقة ٣، محقق عام ١٩٨٧، حد، الأوقاف، ١٩٨٧، به ملخصاته بالكتاب الاريبي عليه بعض البريد بمحنة، ليقترب على ثلاتين من روحاته، رقم ١٢، مادة ١٢، مادة ١٧١، ص ٦٦ تاریخ ١ شوّم ١٩٨٦ هـ ١٩٦٧ م.

(٢) اعتمد بعض الفرنسيين على بعض أفراد الأوجاقات العثمانية التي ظهرت بتصنيعها، وهي تذكر في المصادن المكتوب على كل منها في يامحله المفاتح، فيه .. لم يتم تعميم البيشان على بعض الأجهيز بالروابط بأكثر من واحدة.

(٣) سجل رقم ١٢، مادة ١٢٢٤، ص ٣٦٩، تاريخ ١٠ جمادى الثانية ١٣٩٣ هـ ١٩٧٤ م.

اعتداء بعض اليونانيين على مركب البعض، بعد احتسائه للخمر، وينكر أنه سرقة ويدرك بأحسائه للجميع.

(٤) سجل رقم ٢٧، مادة ١٠٦٢، ص ٥٠، بطاقة ٣، محقق عام ١٩٩٩ هـ ١٩٥٩ م.

تقديم شكوى من بعض المناطقيين ضد مخالق المخالق على مسكنه في غيابه وسرقة ديار ذهب حديد، ودينار تكرونة وأكارشه فضة وغيرة وذلك من الأدلة.

وإذا كان البعض ، قد اعتدى على جاره وسرقه ، فانتا نجد مثلا آخر لذلك ، وهو قيام بعض الوربيين بالسطو على مساكن أحد الوربيين الآخرين أثناء تغيبه هو وزوجته في السفر وإستيلائهم على أمواله وبعض مجوهراته ، ولكنهم ينكر ذلك بالقسم أمام قسيس الكنيسة^(١) . وإمام الانكشار تضيع الحقيقة . ويكون الاعتداء أيضا ، بالألفاظ النابية ، فقد تدعى بعض الأضالين عل بعض المغاربة بالضرب والتلفظ بالفاظ نابية مثل قوله « يافلاح ياحمار » وفي هذه الحالة أيضا يطالب بالتعويض^(٢) . ويبدو أن الاحتقار كان سائدا منذ عهد المماليك والعثمانيين .

وأتخاذ الاعتداء شكلا آخر بالإضافة إلى الضرب ، ويتمثل في صورة تمزيق الثياب ، فقد اعتدى البعض على بعض العتالين ومرق ثيابه ، ويستشهد المعتدى عليه ببعض الشهود الذين يقررون ذلك^(٣) . وكان الاعتداء بالألفاظ شائعة ، فقد اعتدى البعض على البعض وتلفظه بالألفاظ نابية مثل « طعريصك » وينكر أنه قال ذلك ، ويذكر بأنه — أي المعتدى عليه — هو الذي قد أهانه ، فرد عليه قائلا « تعريصك أنت وتعريص أبوك » ويطالبه بالتعويض اللازم^(٤) وإذا كان قد حدث ذلك ، فمعنى هذا أنه قد أضاع حقه في المطالبة بالتعويض .

وكما اعتدى أحد الأهالي على أحد الوربيين ، بالألفاظ النابية بالقول « الذي نرميه للكلاب أحسن من قيمتك » ، وعند ذلك يطالبه الورب بالتعويض عن

(١) سجل رقم ٥٦ ، مادة ١٠٠ ، من ٣١ بتاريخ ٢ ربيع الثاني عام ٩٩٣ هـ / ١٥٨٥ .

وينظر أن الذي سرق من مسكنه ٢٠ ديار ذهب . ورمح معانق فضة وشوكين . والمساق هو من سكان المزد الذي يقيم فيه .

(٢) سجل رقم ١٤ ، مادة ٦٣٩ ، من ١٨٩ بتاريخ ٦ رمضان عام ٩٧٧ هـ / ١٥٧٩ .
اعتداء بعض أهالي إماشيرليا على بعض المغاربة بالسب والضرب .
نفسه مادة ٦٤ ، نفس الصفحة ونفس التاريخ .

(٣) سجل رقم ١٤ ، مادة ٨٥٦ ، من ٢٠٤٦ بتاريخ ٢٨ شوال عام ٩١٧ هـ / ١٥٧٥ .

(٤) سجل رقم ١٦ ، مادة ١٤٩ ، من ١٥٤ ، بتاريخ ١٦ جمادى الثانية عام ٩٩١ هـ / ١٥٨٣ .

، سجل رقم ٢٦ ، مادة ٧٤٣ ، من ٢٣٥ ، تاريخ ٣٠ دى الحجة عام ٩٩٧ هـ / ١٥٨١ .

ويدعى بعض أهل الدمة على بعض البرنانيين بأنه اعتدى عليه باللطم مثل قوله « ياغرض » ولكن انكر البرناني ، ولكن الشهود اثبتوا بأن الاثنين قد تعاركا مع بعضهما .

ذلك ، ولكن يتم الانكار ، فيشهد المدعى عليه — بأحد الشوام الذي يؤكّد ذلك^(١) وهناك أيضاً اعتداء باللفاظ النابية ، حتى وصلت التجريح بأمهاتهم^(٢) كما وصل بهم التجريح في أصل الشخص نفسه ، أي أنه « لفظ »^(٣) ونذكر بعض هذه الأمثلة على سبيل المثال لا الحصر ، وقد ظهرت عمليات التعدي باللفاظ بشكل واضح^(٤) .

وحدث أن اعتدى بعض الطباخين الأوربيين على بعض السقائين بالضرب بسبب بيع الماء ، وأراد بعض المارة أن يفضي هذا الشجار ، فما كان إلا أن اعتدى الأوربي عليه وسال الدم منه ، وانكر الأوربيين اعتدائهم على السقا والشخص الآخر ، وحكم لهما بتعويض بموجب ذلك^(٥) وإذا كان قد اعتدى على هذا السقا بالضرب ، فإنه قد حدث اعتداء على بعض البائعين الجائعين المتذمرين في بيع الأقمصة ، فقد اشتري بعض الأجانب بعض الأقمصة من البائع الجائع ، وعندما أراد البائع استرجاع ما شتره ، رفض البائع ، مما أدى إلى اعتداء المشتري الأوروبي على هذا البائع بالضرب ، واستشهد البائع ، ببعض الأفراد وكان بعضهم من أفراد الأوجاقات العثمانية والبعض الآخر من الأهالي الذين أيدوا أقوال البائع ، الذي حكم له بتعويض عن ذلك^(٦) .

(١) سجل رقم ١١ ، مادة ٢١ ، ص ٧ ، بتاريخ ٧ جمادى الأول عام ٩٩٠ هـ / ١٥٩٢
اعتداء أحد الأهالي على بعض المطالعين .

(٢) سجل رقم ٢٧ ، مادة ٣٩٤ ، ص ٢٣ ، بتاريخ ١٣ صفر عام ٩٩٣ هـ / ١٥٩٠ .
اعتداء بعض الريديسيين على روديسى آخر تخرج منه بقوله : « عملت في أمثلة » .

(٣) سجل رقم ٦٢ ، مادة ١٠٠ ، ص ٤٦ ، بدون تاريخ .

(٤) سجل رقم ٣٢ ، مادة ٣٦٦ ، ص ١٤٠ ، بتاريخ ٩ ذي القعدة الحرام عام ١٠٠٨ هـ / ١٥٩٩ .
سجل رقم ٣٥ ، مادة ٨٢٧ ، ص ٣٩٠ ، بتاريخ ١١٠١ هـ / ١٦٠١ .

مسند ، مادة ٩٣١ ، ص ٣٩٠ ، بتاريخ ٩ ربیع الأول عام ١٠١٥ هـ / ١٥٩٤ .

(٥) سجل رقم ١٦ بـ مادة ٩٤٧ ، ص ٣٤٤ ، بتاريخ ٣ رجب عام ١٠٠٣ هـ / ١٥٩٤ .

(٦) سجل رقم ٥٣ ، مادة بدون رقم ، ص ٦٠ ، بتاريخ ١٤ شوال عام ١٠١١ هـ / ١٦٠٦ .

كما اعتدى بعض الأوربيين على بعض الطالبين بالضرب أثناء مروره بأحد الشوارع ، وعندما يواجه ينكر ذلك ، ولكن المعتدى عليه يستشهد بالبعض الذي يؤكد ذلك الاعتداء^(١) ويتهم البعض من الباعة الجائلين الأجانب ، أحد الحراس الأجانب ، بأنه قد استولى على بعض الأشياء منه ، مثل جلباب وبساط ، ويطالبه برد ما أخذته منه حيث أن هذه الأشياء خاصة به ، ولكن الحراس ينكر أنه قد أخذ منه شيئاً وأن بعض الأشخاص هو قد أحضرها له ، ولا يعلم أنها مسروقة منه — أي من ذلك البائع^(٢) وهنا تُضيّع الحقيقة ، هل الحراس بالفعل قد استولى على هذه الأشياء أم أن البعض قد أعطاها له .

ولم تكن عملية الاعتداء بالضرب هي الحالة الأولى بل هناك حالات أخرى كثيرة ، وإن اختلفت الأسباب المزدوجة إلى ذلك الاعتداء ، فقد اعتدى بعض الأهل على مطلقتهم الأوربية وسبب لها بعض العاهات ، فيليجاً زوجها الثاني لاشكون ، ويتهى مثل هذا الموقف لتدخل البعض للتوسط بالصلح ، وتعهد طليقها بعدم التعرّض لها بعد ذلك^(٣) كما اعتدى بعض أفراد الأوجاقات العثمانية التحاسية ، كما أنها ادعت عليه بأنه قد افترض منها قرضاً ولم يرد لها ، ولكنه يثبت أنه ليس لديه في ذمته أي شيء خاص بها^(٤) .

وإذا كان البعض قد اعتدى على الآخرين بالضرب أو التلفظ بالفاظ نابية ، فإنه قد حدثت هناك ، اعتداءات لا إтика ، كاعتداء بعض الأوربيين على أوربي آخر ، وأراد أن يفعل معه الفاحشة وهو نائم ، وصرخ طالباً نجاته ، ولكن المعتدى أنكر ذلك ، ويرى موقفه بأنه قد سمع صرائحة ، وحضر لنجاته ولكنه

(١) سجل رقم ٢١ ، مادة ٣٤٥ ، ص ٣٤٥ ، بتاريخ ٥ جمادى الأول عام ٩٧٤ هـ / ١٩٦٦ م

(٢) سجل رقم ١٧ ، مادة ٤١٨ ، ص ١٤٣ بتاريخ ١٣ ذي القعدة عام ١٠١١ هـ / ١٩٩٢ م .

(٣) سجل رقم ٢١ ، مادة ٤٧٣ ، ص ١٦٩ ، تاريخ ٢١ جمادى الأول عام ٩٥٥ هـ / ١٩٣٦ م .

اعتداء بعض الأهل بالضرب على مطلقتهم البوتانية ، وحدث بها اشتراكاً .

(٤) سجل رقم ٢١ . مادة بدون رقم ، ص ٢٢٧ ، بتاريخ ٣ شهر عام ٩٦٣ هـ / ١٩٤٤ م

اعتداء أحد أفراد جماعة الكرميليان على مطلقة الاسافية واستولى منها على بعض الأشياء .

أمسك به وادعى عليه مأذعني به ، واستشهد المعتدى عليه ببعض الشهود الذين أكد بعضهم أن المعتدى عليه حاول اغتصاب المعتدى عليه ، وأنه قد رأه البعض وهو في حالة تلبس^(١) .

وهنالك صورة أخرى للاعتداءات اللا إلخالية ، مثل ممارسة الدعاارة بين أحد الأوربيين مع أحدى المسلمات ، وكان يمارس ذلك باحدى الحدائق الخاصة بشيخ طائفة المغاربة في المدينة ، وثبتت من أقوالهما بأن ممارسة الدعاارة تم بناء على موافقتها ودون إكراه منها ، نظير حصولها على مبلغ معين ، وقد ضبطتهم سموياتي المدينة ، وطبق عليهما مأمور به الشرع وأقره في مثل هذه القضية^(٢) .

واثبتم أحد الارماء الكتخدوا بالمدينة باغتصابه احدى الاربيات ، واستشكى شقيقها بذلك إلى السلطات الحاكمة بالمدينة ، وكانت الشكوى أو الواقعه ذات أهمية للدرجة أن الذين حضرروا التحقيق في هذه الشكوى هم أغا الحواله ، وجاويش مستحفظان ، وجاويش عزيان ، وجاويش المنفرقة ، وجاويش الكوميليان ، وجاويش تفكجييان وجاويش الجراكسة أي مندوبي عن السبعة أوجاقات بالمدينة ، بالإضافة إلى حضور بعض العلماء والأكابر مثل مفتى الغر ، وأغا دزدار الحصار الاشرف ونقيب السادة الأشراف وغيرهم من أكابر القوم ، ولكن كتخدوا المدينة أنكر ذلك ، وأقسم على ذلك واستشهد بعض العلماء والأكابر الذين نفوا ذلك^(٣) .

كما شهدت الاعتداءات ايضا نوعا آخر كالاعتداء على املاك بعضهم واتلافها أو سرقة البضائع منهم ، فحدث ان اعتدى البعض على مراكب الآخرين ،

(١) سجل رقم ٢٦ ، مادة ١٧١٢ ، ص ٦٩ بتاريخ ٣ صفر الحجر عام ٩٩٨ هـ / ١٩٥١٩
ادعى أحد الكثييرتين باعتداء بعض اليونانيين عليه ، وحاول اغتصابه

(٢) سجل رقم ٥٣ ، مادة ٢٦١ ، ص ١٢٥ بتاريخ ١٤ ذي القعده ١٠٨٧ هـ / ١٩٧٦

(٣) سجل رقم ٥٧ ، مادة ٢١ ، ص ١٠ ، بتاريخ ٣ رمضان عام ١٠٩١ هـ / ١٩٨٦

وأتلفها ، ويطالب بالتعويض عما أصابه من أضرار^(١) .

واعتقدت بعدهن أصحابها ، الخبلات على بعض الحالات المخصصة للخاطفين ، واستولى منها كل بعض الأقتصادية ببعض الرسائل ، وسلمها إلى بعض أفراد الأوجاقيات العسكرية ، كرهن لديه حتى يتم سداد الديون التي تستحق له صاحبي الخبلات^(٢) ، كما اعترض البعض على بعض الحالات المخصصة لبيع الأسلحة ، وتم استيلائهم على بعض هذه الأسلحة ، ولكنهم ينكرون ذلك^(٣) . وثمن هذها الاعتداء أيضًا استيلاء البعض على عبيد الآخرين فقد اتهم بعض الإسبارتين أمين بيته المال باستيلائه على عبدين خاصين به ، ولكن ينكر ذلك أمين بيته المال ، ويذكر أنهما ملكا خاصا به ، ولكن يثبت الأوروبي بالمستندات والشهود على كلامه فيما وعلى هذا يسلمان لصاحبهم الأوروبي^(٤) ولا يعرف سبباً لادعاء أمين بيته المال على كلامه هذين العبدتين ، هل استغل منصبه وادعى ذلك ، وإن كان ما فعله يرجع إلى ذلك يثبت قاتل العذلة لا تسرى في شجرتها الصحيح .

أما بخصوص لاصقية التراثات فقد أخذت أشكالاً وأنماطاً معينة ، فعلم يكون صاحب البركة غائباً عن البلاد يحيى بسفرة للخارج^(٥) ، وقد يكون صاحبها

(١) سجل رقم ٢٦٧ ، مادة ٢٩٠ رقم ، ص ٣٣٣ ، بتاريخ ٢٧ شوال عام ١٤٩٣هـ / ١٩٨٣ مـ ، وثنا حادثة اعتداء بعض العجائز الأكذاب على موظف تحالف البلاطة ، وتحرياته في ملوكها . وتحري عن ذلك ، اعتداء بعض القراء ، وبعض الآلات .

(٢) سجل رقم ٩ ، مادة ٢٩٤ ، ص ٩١ ، بتاريخ ٢٠ جمادى الثانى عام ١٤٩١هـ / ١٩٨٣ مـ .

(٣) سجل رقم ١٤ ، مادة ٦٩٤ ، ص ٦٤٢ ، بتاريخ ١٩٧٣هـ / ١٩٨٣ مـ ، رقم ٦٣٦٣ ، يثبت تنص على اعتداء بعض الأوروبيين على العجائز الفقيرة لبيع الأسلحة ، وشنوا هجوماً على ثلاث سيرف .

(٤) سجل رقم ٢٦ ، مادة ٣١١ ، ص ٣٨٢ ، ص ٣٦٤ ، بتاريخ ١٣ شوال عام ١٤٩٧هـ / ١٩٨٦ مـ .

(٥) سجل رقم ٨ مادة ٩٠٠ ، ص ٣٣٥ ، بتاريخ ٣١ شهر ربى عام ١٤٩٣هـ / ١٩٨٣ مـ . نصفة تركية أحد البنادق الغالية يحضر محضر قنصلية الحكمة

التركة فقيراً معدماً ، ويذكر وهو على فراش المرض قيمة ماتملكه من ملابس وأشياء يستخدمها في حياته اليومية^(١) ، ويحدث أن يكتب البعض وصيته قبل وفاته ، ويذكر أن أرثه سينحصر في زوجته وابنته ، ويذكر ماتملكه من عتار ، ومتلكات أخرى^(٢) وقد يكون التركة مشتملة على بعض البضائع مثل الأحزمة والصور والأرز^(٣) ويذكر في وصيته ، قيمة ماله ، وما عليه من الديون ، ويذكر سبب هذا الدين ، سواء أكان ذلك في شكل قروض أو بضاعة ، ويستشهد ببعض الشهود^(٤) ويعين البعض قبل وفاته وصيا على تركته الخصصية لزوجته وابنه المقيمين خارج البلاد ، ويكون ذلك الرصي هو جزءاً من ممتلكاته المتبقية ، ويقوم بحصر التركة ، ويصرف لها مبالغ من المال حتى يتم تصفية التركة^(٥) .

وإذا كان البعض قد كسب وصيته وهو على فراش المرض فإن البعض الآخر كان لا يكتب وصيته قبل وفاته ، ولا يذكر الورثة الشرعية له ، ويترك ذلك للورثة لأثبات حقهم الشرعي في الوراثة ، وقد حدث أن توفي بعض المحيزين ، وينحصر أرثه في أخيه من أخيه ، الذي يطالب بحق أرثه في أخيه في المخبر المؤجر من بعض الأقارب ، ويحكم له بذلك الأثر^(٦) وتوفى شخص آخر في تونس ، ولم يكن له

(١) سجل رقم ١٤ ، مادة ١١٨١ ، ص ٣٦٥ بتاريخ ٦ ربيع الأول عام ٩٧٩ هـ ، وصية أحد المنسين وهو متوكٍ على فراش المرض ، وله حسرة تركه ، وإن لا يذكر مصيرها بعد موته .

(٢) سجل رقم ٣٥ ، مادة ٤٥٦ ، بتاريخ ٨ ربيع الأول عام ١٠٠٧ هـ / ١٥٩٨ ، كتاب وصية بعض القبارصة ، لزوجته وابنته ، بعد وفاته لزوجته وابنته .

(٣) سجل رقم ٣٦ ، مادة ٦٧ ، ص ٢٧ بتاريخ ١٤ جمادى الآخر عام ١١٧ هـ / ١٦٦٦

(٤) سجل رقم ٤٢ ، مادة ٥٧٣ ، ص ١٧٧ بتاريخ ١٠ رمضان عام ١١٦ هـ / ١٥٥٥

(٥) سجل رقم ٦٥ ، مادة ٤٩٥ ، ص ٢٧٣ بتاريخ غرة شهر الحرام عام ١٠٣١ هـ / ١٤٢١ ، أوصى بعض القبارصة بذلك قبل وفاته .

(٦) سجل رقم ١٦ ، مادة ١١٩٠ ، ص ٤٣٥ ، بتاريخ ١٢ صفر المحرم عام ١١٤٥ هـ / ١٤٠٥ ، وفاة أحد القبارصة المؤجر لأحد ثغاث الأقارب .

ورث سوی أخيه ، وأثبت أن والدته هي الأخرى قد توفيت منذ مدة ، وثبتت ذلك ، ويستشهد ببعض المؤذنین^(١) .

وإذا كان البعض قد ترك وارث له ، فإن البعض الآخر لا يترك ورثا له ، ولذلك يطالب بعض عبيده من المسلمين الانجليز الأصل بحقهم في الأرث وذلك كالوارث الوحيد لسيده المتوفى اغا الينكجري الجزائري طيفة القابي قول ، وانحصر ارثه الشرعي في بعض الممتلكات ، وقد أثبت أن سيده قد اعتنق قبل وفاته ، واستشهد ببعض الجزائريين ، الذين أكدوا ذلك ، وأنه قد اعتنق الإسلام ، وقد طلب بيت مال القابي قول ارثه الشرعي^(٢) .

وإذا كان البعض يطالب بارث سيده أو أخيه ، فأحياناً يتوفى البعض ولا يترك وارث له سواء من أهله أم من عبيده وفي هذه الحالة تؤول ممتلكاته إلى قلم الجوالى ، والتي تقوم بدورها ببيع هذه الممتلكات المتعلقة بالمتوفى مثل حصته في بعض المراكب ، وقد اشتري هذه الحصة بعض القبودان الفرنسيين ، وقد لوحظ أن بعض اليهود كانوا يعملون في هذا القلم ، كما أن المشرف على هذا القلم هو أحد الأمراء المالطيين برتبة جورجي^(٣) ويستولى بعض الأوروبيين على ممتلكات بعض المتوفين الأوروبيين ، وكان عليه دين لأحد أفراد الأوجاقات العثمانية من مستحفظان الذي يطلب بدينه ، ويتعهد بالدفع^(٤) ويتم فعلاً التسديد فيما بعد^(٥) .

يأتي بعد ذلك اعتناق بعضهم الإسلام ، ويدرك أنه اعتنق ذلك الدين

(١) سحل رقم ٥٤ ، مادة ٢٦ ، ص ١٥ بتاريخ ٢٦ جمادي الآخرة عام ١٠٩٧ هـ / ١٣٧٦ م وفاة أحد اليونانيين بتونس ، وثبت أنيه ابن الوارث الوحيد ، وخاصة بعد وفاة والدته .

(٢) سحل رقم ٥١ ، مادة ١٤٤٩ ، ص ٦٦٨ ، بتاريخ ٩ ذي القعدة الحرام عام ١٠٧٧ هـ / ١٣٦٦ م

(٣) سحل رقم ٥٧ ، مادة ٢٤ ، ص ١١ ، بتاريخ ٥ رمضان عام ١٠٩٨ هـ / ١٣٨٦

(٤) سحل رقم ٦٠ ، مادة ٣٦٦ ، ص ٢٠٨ بتاريخ ٧ ذي القعدة عام ١١١٤ ، ١٧٠٢ م . ويدرك أن قيمة الدين ١٥١ قرش .

(٥) نسخة ، مادة ٤٥٢ ، ص ٢٦١ ، بتاريخ ٢٩ شعبان عام ١١١٥ هـ / ١٧٠٣ م .

الجديد ، دون أي ضغط عليه ، وتلفظ بالشهادة بقوله «أشهد أن لا إله إلا الله محمد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(١) ويدرك البعض أنه قد أبى نفسه من كل دين يخالف الدين الإسلامي ، وأنه قد سعى نفسه محمد^(٢) وشيل أيضاً عملية اعتناق الدين لبعض الجاريات التابعة لأحد الفرنسيين^(٣) وإن كان لا يذكر هل وافق ذلك الفرنسي على إسلامها ، أم أن أحد المسلمين قد اشتراها واعتقها لوجه الله تعالى .

وإذا كانت هذه الجارية تابعة لأحد الفرنسيين ، فهناك بعض الجواري الخاصة بأحد المسلمين ، والذى يحضر عملية إسلامها ، ويشهد اعتناقها لدين الإسلام ، ويسجل في نفس الحضر ، أنه اعتقها لوجه الله تعالى ، وأنها أصبحت حرة من أحرار المسلمات لها ماهن ولعليها ماعلين^(٤) واعتنق بعض العبيد الإسلام . وخشوا من اعلانه ، وسع بعض المسلمين بذلك ، فأحضر الشخص الذى له الحق في بيع هذا العبد ، وتم الاتفاق على بيعه في أسواق المدينة برضاء صاحبه^(٥) .

وقد يحضر اعتناق الإسلام بعض الشخصيات الهامة مثل تلك باشى الينكجرية بالثغر ، ونقيب الأشراف ، ومفتى الإسلام ، وكثير من أعيان المدينة^(٦) وزعماً يرجع ذلك إلى أن يكون لهم شرف حضور هذه المناسبة السعيدة ، أو أن

(١) سجل رقم ١٦ ، مادة ٣٨٦ ، ص ١٦١ . بتاريخ ١٣ جمادى الأول عام ١٠٠٣ هـ / ١٥٩٤
تحول بعض البرياليين إلى دين الإسلام . انظر الملحق رقم ٢٠

(٢) سجل رقم ١١ ، مادة ٣٨١ ، ص ١٣٨ بتاريخ ٩ شعبان عام ٩٩٠ هـ / ١٥٨٢
اعتناق بعض الكريبيين الدين الإسلامي وسمى نفسه عبد . انظر الملحق رقم (٢١)
ـ سجل رقم ١٤٢ ، مادة ٣٤ ، ص ٣٤ بتاريخ ١٩ رجب عام ١٠٢٦ هـ / ١٤١٧
اعتناق بعض السالفيين الدين الإسلامي .

ـ سجل رقم ٢٥ ، مادة ١١٥٦ ، ص ٣٧٠ ، بتاريخ ١٧ صفر المحرم عام ٩٩٧ هـ / ١٥٨١
اعتناق بعض الكريبيين الدين الإسلامي .

(٣) سجل رقم ٢٠ ، مادة ٩٩ ، ص ٢٩ ، بتاريخ ١١ ربى الآخر عام ٩٩٢ هـ / ١٥٨٤

(٤) سجل رقم ٣٥ ، مادة ٥٥٣ ، ص ٢٢٨ ، بتاريخ ٥ جمادى الآخرة عام ١٠١١ هـ / ١٤٠٩

(٥) سجل رقم ٤٥ ، مادة ٣١٥ ، ص ١٣٦ بتاريخ ١٩ شرمن عام ١٠٣٥ هـ / ١٤٢٥

(٦) سجل رقم ٤١ ، مادة بدون رقم ، ص ٢٧٩ ، بتاريخ ٤ شعبان عام ١٠٤٩ هـ / ١٤٣٩
اعتناق بعض الأهل دين الإسلام .

يكونوا قد شهدوا على ذلك ، خشية أن يدعى البعض ، أنه قد تحول إلى دين الإسلام تحت ضغط أو ظروف معينة .

وقام البعض بوقف بعض الممتلكات الخاصة للصرف على أحد الكنائس بالمدينة ، وعلى فرائتها ، ويدرك في حجة الوقف بأنه لا يجوز البيع أو الرهن ، ولا بأى وجه من الوجوه إلا الصرف عليها ، ويدرك أنه فعل ذلك لوجه الله تعالى^(١) ويقوم البعض باستئجار الوقف الخاص بفقراء الفرنسيين ، وينص عقد الاستئجار لمدة سنة هجرية ، تدفع على ثلاثة أقساط متتالية^(٢) .

ولم يقتصر الاستئجار على مباني الأوقاف ، بل تعدى المنازل وال محلات ، ولذلك كتب عقد الاستئجار بالصيغة المستخدمة حتى يومنا هذا ، فيكتب عقد الاستئجار لمدة سنة كاملة ، ولكن تدفع الأجرة مع نهاية كل شهر^(٣) والفرق الوحيد في عصرنا الحالى هو أن الأجرة تدفع مقدما ، ويستأجر البعض المحلات ، ويدرك في العقد حرفة صاحب العقار^(٤) ويوكيل صاحب المنزل أحياها البعض في تأجير المنزل ، ويستلم الاستئجار نيابة عنه في نهاية كل شهر^(٥) .

وشهدت الاستئجارات ، الاستئجار المشترك ، وي تعرضون بسبب ذلك للسرقة ، وخاصة سرقة الأشياء الثمينة كالمجوهرات ، وأنباء التحقيق يتقدم بعض الشهود للدلائل بأوصاف اللصوص ، وتكون النتيجة أن يؤمر صاحب المنزل بإغلاق باب المنزل ، وتعيين أحد البوابين لحراسته^(٦) وأحيانا تؤجر الأدوار العليا لأحد الأفراد

(١) سجل رقم ٣٢ ، مادة ٢١٥ ، ص ٨٣ ، بتاريخ ٢١ شعبان عام ١٠٠١ هـ ١٤٣٩
وقف مرتلاً وختراً كاملاً على كنيسة سارى بالمدينة .

(٢) سجل رقم ٤٧ ، مادة ٢٠١ ، ص ٢٥ ، بتاريخ ٥ مبريل عام ١٠٥٠ هـ ١٤٤٠

(٣) سجل رقم ١٤ ، مادة ٧٣٨ ، ص ٢١٦ بتاريخ ٤ شوال عام ٩٨٧ هـ ١٤٧٩
استاجر بعض الروميين مسكنًا ملتصقًا معاشراته بالعقد .

(٤) سجل رقم ١٤ ، مادة ٩٨٢ ، ص ٢٢٨ ، بتاريخ ١٢ دي الحجة عام ٩٨٧ هـ ١٤٧٩

(٥) سجل رقم ٢٠ ، مادة ٢٢١ ، ص ٨٠ بتاريخ ١٧ جمادى الآخرة عام ٩٧٣ هـ ١٤٦٥
صاحب المنزل سيدة مغربية ، وقد وكلت إدارتها في عملية التأجير لأحد الجنوبيين ، مبلغ قدره ثلاثة نصف سنتانية شهريا .

(٦) سجل رقم ٢١ ، مادة ١٨٨ ، ص ١٥٧ بتاريخ ٢ صفر عام ٩٧٣ هـ ١٤٦٤

ويكون للمتzel حديقة ، ويستغلها المستأجر ، ويضرر صاحب المنزل من ذلك ، ويتم بحقه ، ويصر المستأجر بأنه قد أستأجر المنزل بمحديته^(١) وتبعة لشکوى صاحب المنزل يعتدى المستأجر عليه بالضرب ، ويسب له بعض الأضرار بالمنزل ، وبطاب بالتعريض عن الخسائر التي لحقت به^(٢).

ويدعى بعض أصحاب المنازل على المستأجرين بعدم دفع الأيجار لمدة ثلاثة سنوات ، وثبت المستأجر بأنه قد دفع الأيجار لوكيل صاحب المنزل ، وثبت ذلك وينهى الأمر بعزله من الوكالة ، ويسلم المستأجر مخالصه بذلك^(٣) وقد استأجر التصل الانجليزي وكالة خاصة ببعض الأهالى ، واشترط على دفع الأيجار كل سنتين^(٤) ويتاخر البعض في دفع الأيجار لمدة ست سنوات ، مما يتضطر صاحب المنزل إلى المجز عليهم ، ويصادر البضائع التي كانوا يتاجرون فيها مثل السامكي ، وخيار شبر ، وكبان وغير ذلك من الأشياء الأخرى^(٥).

والشيء الملفت للنظر ، هو لماذا تأخر الأيجار بهذه المدة الكبيرة ، وكما هو واضح أنه تاجر مقتدر ، وظاهر هذا من البضائع الموجودة لديه . فربما يرجع ذلك إلى أنه كان يريد الامتناع عن الدفع ثم يهرب بعد ذلك ، وهذا أمر بعيد الاحتمال ، لأن البضائع موجودة كما أن هذا لا يعني تخفيف المسئلية عن صاحب العقار ، الذي انتظر عليه طيلة هذه المدة ، وكان المفروض أن يطالبه بعد التأخير لفترة معينة . ووصلت عملية التأخير في دفع الأيجار لمدة عشرة شهور . «ثانياً حدث في خبر خاص بالأوقاف ، وبشكوه ناظر الأوقاف ، ويتناول البعض لاتهامه لهذا الخلاف ، وبالرغم من ذلك ، لم يتمزج المستأجر بالدعى ، وينهي «الأ» بعد «الـ» إلى الطرف^(٦) .

(١) سجل رقم ٢٤ ، مادة بدون رقم ، ص ٢٤ ، بتاريخ ٣ شهر عام ٩١٣ هـ ١٩٣٤ مـ .
تاجر بعض المربيات بعض الأدوار العليا من الشرف واستعمل الحديقة باسمه خمسة شهور

(٢) نفسه وبص النازع والمقطوعة

(٣) سجل رقم ٢٦ ، مادة ١٠١٩ ، ص ٣٦ بتاريخ ١٠ ربیع الثانی عام ٩٩٨ هـ ١٩٨٤ مـ .

(٤) سجل رقم ٣٣ ، مادة ٣١ ، ص ٢١ ، بتاريخ ٧ رجب عام ١٠٩ هـ ١٩٩٠ مـ .

(٥) سجل رقم ٤٦ ، مادة ٣٦٦ ، ص ١٦٦ بتاريخ غرة شعبان عام ١٠٧٧ هـ ١٩٩٧ مـ .

(٦) سجل رقم ٢٩ ، مادة ١٦٤١ ، ص ٦٩٠ بتاريخ ٢٥ ربیع الثانی عام ١٠١١ هـ ١٩٩٦ مـ .

ويأتي بعد ذلك اختيارهم للقنصل بالمدينة ، ويبدو أنها كانت اختيارية بين رعايا الدول الأوربية ، ويطلبون أحياناً بتغييره ، كما حدث في عام ١٠٠٠ هـ / ١٥٩١ م . طالب التجار الانجليز والجنوبيين والمسينين ، بعزل القنصل الفرنسي ، طبود أنه غير نزيه وعادل في تحصيل الرسوم المفروضة على تجار المدينة^(١) . والشيء الملفت للنظر هو أن رعايا الدول الأخرى هي التي تطالب بالعزل ، ويبدو أن كل قنصل يخضع بتحصيل الرسوم المفروضة على التجار الأوروبيين ، في مدة معينة ، وعلى هذا فقد طالبوا بعزله وتعيين قنصل آخر بدلاً منه .

وخصوصاً تغيير الجنسيات فقد ظهرت في تلك الفترة ، فقد تقدم أحد البحارة الجنوبيين وطلب بتغيير جنسيته إلى الأنجلو-أمريكية ، وأنه سيرفع العلم الأنجلو-أمريكي ، ويطبق عليه القانون الأنجلو-أمريكي ، وتم ذلك بحضور القنصل الأنجلو-أمريكي ، ويذكر بأنه فعل ذلك ، دون الضغط عليه^(٢) .

هذا ساهم الأوروبيين في التحالين الاقتصادي والاجتماعي في مدينة الإسكندرية في العصر العثماني ، ففي المجال الاقتصادي تعرضت الدراسة لكافة أنواع السلع التي تعاملوا فيها ، وتخصص كل فئة منهم في تجارة سلعة معينة ، وقيامهم في هذا المجال أباً لحسابهم الخاص أو كوكلاء للآخرين ، أو تكوين شركات خاصة بتجارة سلعة معينة وشاركتهم في ذلك بعض الأهالي ، أو بعض أفراد الجاليات الأخرى كالملغرية مثلاً حتى أنهم قاموا بتمويل البقسماط والأسلحة للقوارب العثمانية ، وقد لوحظ في تعاملهم بتجارة المراكب ، تعرضهم لأنواع المراكب المستخدمة خلال هذه الفترة مثل القرة^(٣) ، والاكرب^(٤) ، والغليون^(٥) ، والشيطالية^(٦) ، وغير ذلك

١) العرب

(١) سجل رقم ٢٠ ، مادة ٣٦٠ ، س ٣٦ تاريخ ٧ ربى الثاني عام ١٠٠٠ / ١٥٩١ م

(٢) سجل رقم ٢١ ، مادة ٢٢١ ، س ٨٤، تاريخ ١٤ ربى الثاني عام ١٠٥١ / ١٦٤١ م

(٣) انظر في معناها .

(٤) انظر في معناها .

(٥) انظر في معناها .

(٦) انظر في معناها .

من الانواع الأخرى ، بالإضافة إلى ذلك دورهم في تصدير واستيراد بعض المنتجات التي تعاملوا معها في هذا المجال .

ومن جانب آخر سلطت الدراسة الأضواء على جوانب التعامل الاقتصادي بين الأفراد ، ومن أهم الظواهر التي أبرزتها الدراسة ظاهرة الاقتراض التي فعلت أغراضه سواء أكانت أغراضًا اقتصادية لتمويل صنفقات تجارية أو لأغراض أخرى ، ثم عرضت للمشاكل المصاحبة لتسديد هذه القروض وضماناتها .

وفي الجانب الاقتصادي أيضاً تعرضت الدراسة لأنواع العملات التي سكت خلال هذه الفترة ، مثل العثماني^(١) والدينار الذهبي الجديد^(٢) والدينار الذهبي البندق^(٣) والشريفي الجديد^(٤) والريال^(٥) والقرش^(٦) وانصاف الفضة^(٧)

(١) العثماني ، انظر في معاها .

(٢) الدينار الذهبي الجديد ، انظر في معاها .

(٣) البندق ، نقد ذهب ذو عيار عال يقرب من أربعة وعشرين قرطاً ، وهو يسب إلى مدينة البندقية التي بدأت في خزبه ، عام ١٢٥٢ هـ ، في وقت كانت تقدر المبالغ من الدينار الذهب بدأ تفقد سمعتها العالمية ، بسبب عدم العافية بتنوشها مع خنفس عيارها وتقارب أورامها مما دفع شعوب الشرق العربي كله حتى سلاطين المالكية أنفسه للإقبال على التعامل بالبندق ، أو الدوكان ، وأطلقوا المؤرخون على هذا النوع من النقد اسم الشخصي للصور الآدمية المنقوشة عليه ، ومن بينها صور التدليس ، وصور دوح البندقية الذي نسب إليه النقد « دوكان » ويشير التبرير إلى أنه مدّ سنة ١١٠ م كثُر تداول الدوكان في مصر ، ويقعن سعر قانوني حتى أن حركة الأسعار قد تغيرت على أثر يدفع التجار الأوروبيين قيمة الصنائع السلطانية بالسائل الذهبية أو البندق . ومعنى هذا أن البدافن قد شاع تداوله في أسواق مصر ، ممتنعاً تقنة كبيرة في مطلع القرن الحادى عشر ، وما جاء العصر العتائى إلا وكانت البندق قد تعلق ك وسيط للمساdale فى كل أقاليم مصر . (انظر عبد الرحمن هيسو ، المرجع السابق ، ص ٥٧٧) .

(٤) الشريفي الجديد ، ويعرف بالشريعي طره أو الطرة لـ سة إلى العلرا (الطبعاء) وهو نقد ذهب تركى ضرب في عهد السلطان مصطفى الثالث (١١٩٦ هـ - ١١١٥ هـ / ١٦٨٤ - ١٦٩٤ م) (طبع على التور) طبع على نسبة إلى نقش الطراء ، أو الطرة باسم السلطان ، على أحد وجهي العملة ، وقد أطلق على الحريق المخرب أو الخرب اسماً نسبة إلى الخلقة المشتركة لهذا النقد ، وهي اشيه بالإغار أو المخرب وقد حدد الحريق مسروق في عام ١١٤٧ هـ / ١٧٣٦ م تائى نصف فضة ، والطعامى هو العلوي أو المخربى عرف به هذا النقد هو زر شرب ، زر كلمة فارسية بمعنى الذهب ، وهذا فإن النها

والاكروسة^(٨) بالإضافة إلى الأوزان مثل الرطل والأقة والقندمار^(٩) والأدب^(١٠) والكيلة^(١١) والمقاسات مثل الأمتار.

وقد ضم المجال الاقتصادي بالحرف والصناعات التي عملوا بها واحتزروها وتحصص كل فئة منهم في حرف معينة وصناعة معينة ، وقد لوحظ أن نظام الحرف كان قائماً مع التكوين الديني ، أو العرق للطوائف ، فمع استثناءات قليلة كان أعضاء الطائفة ينتمون إلى نفس المجتمع المحلي الديني أو العرق ، وإذا مارس

الذهب أخرب ، لارتفاع دهنه ، وظل الزر عبوب يتداول إلى أن صر بت الخديوية الكبيرة في عام ١٨٤٤ ، فاستعمل النساء الرز حبوب في اشتعال قلائد يزن به صدرهن . (انظر ، عبد الرحمن فهسي ، المراجع السابق ، ص ٥٧٦) .

(٥) الريال ، باللقطة متتس من Royal يعني ملكي ، وقد كان الأنسان أول من تداولوا هذا النقد في الأسواق التجارية . وقد عبارة عن اللند العضي المسمى بيزو وأطلق الريال في العالم العربي منذ القرن الرابع عشر الميلادي ، سلسلة فضية كبيرة . درنية وأساسية ، وهولدية والمالية وشمسية (انظر ، عبد الرحمن فهسي ، المراجع السابق ، ص ٥٧٨) .

(٦) التررش . في الأصل تعرب Giroshion الألبانية ، وهي ته البياست plaster أي القد الألباني العضة الدين درجه وتناوله . في مطلع القرن السادس عشر الميلادي ، تم استمر التعامل التجاري مع بلدان الشرق العربي في مصر ، صرب هذا النقد في تركيا لأول مرة في عهد السلطان سليمان الثاني (١٥٦٦ - ١٥٩٠) . وفي مصر ضرب التررش في عهد بك لأول مرة (١٤٣ هـ / ١٧٩٦ م) . (انظر عبد الرحمن فهسي ، المراجع السابق ، ص ٥٢٥) .

(٧) أسان الصنعة ، انظر في معناها .

(٨) الأكروسة ، تعادل أربعة وثلاثين نصف نصفة . (انظر السجل رقم ٢٤٢ مادة ٢٢٢ ، ص ١١٤ بарьان ٢٥ شعبان عام ١٠١٦ هـ / ١٩٩٧ م) .

(٩) النطرار ، وحدة من وحدات الوزن ، وكان حجمه مختلف تماماً للرمان ، كذلك المكان الذي كان يستخدم فيه عملية الوزن ، وفي أواخر العصر المملوكي ، كان ينarrow ورن النطرار ما بين ٤٥ ، ٩٦ كيلو جرام . وفي سنة ١٦٩٥ وصل وزنه إلى ١٢٠ كيلو جرام ، (انظر سيرية فهسي ، المراجع السابق ، ١٢٠) .

(١٠) الأدب ، يستخدم في وزن الحبوب والأشياء الصلبة . وكان حجمه الحقيقي مختلف تماماً للحبوب الموروبة وكذلك المكان الذي كان يستخدم فيه عملية الوزن ، وفي القرن الخامس عشر كان يقدر ب ٩٠ ليرا ، وفي قدر ب ٧٥ ليرا ، وفي القرن الثامن عشر ضعفت قيمته وأصبح يساوي ١٨٤ . برشل . وفي نهاية القرن الثامن عشر كان الأدب ينتمي إلى أربعة وعشرين جزءاً وأحياناً ما كان ينتمي إلى ١٣ آده (انظر 170 shaw, op cit., P. ١٧٠ ، سيرية فهسي ، المراجع السابق ، ص ١٢٥) .

(١١) الكيلة . انظر في معناها .

أعضاء نفس الديانة فإنهم يشكلون طرائف عمل حسب بلادهم ، ونوع تجارةهم وعياذهم الدينية^(١) وقد لوحظ أن اليهود الأوريون احتفوا سخرياً بمعينة مثل المسمرة والترجمة والصيارة ، وكان لهم عمل أيضاً بصفتهم سمساراً للمعادن النحاسية والمسكورة وصناعة الزرابير^(٢) .

^{١١} لـ عبد النطيف أحمد ، دراسات في تاريخ وتطور مصر والشام أيام العصر العثماني ، ص ١٢٥

^{١٤٣} هادیت حب ، هادیلہ یون ، لمحات الساقی ، ج ٢ ، ص ٦٣

(٢) أغاثة الحمد، إنقاذه من معتنها.

(١) ملک الخوارزمی، بمعاهده

(٦) قانون النزاع : إنما في جندا

۲۰۷) حبیش - رانقا - فی - مونادا

(٩) عزيزان ، والعرب فرقه من المخوذ حرم عمليها الروابط وهي ساقطة عن شأنه الانكشارية بعد التهار ، كانت هذه الفرقه تعامل في البحر منذ الصيف الأول من القرن الخامس عشر ، وكانت هنالك بأوائله مناهه تعامل في البر . ولكن شهرة قوادها البحرية كانت أكبر ، يطلق على قائد الفرق "العميره" سكربيه

وأكملت من فرق العرب ثروات تعطى في الولايات التابعة للدولة العثمانية وتتأثر بأمر امتهنها إلى أفراد هذه الفرق في مصر مهمة حماية النساء في القاهرة وخارجها وحماية النساء والبنين وردم ما يحيى

وكوميليان^(١) والمتفرقة^(٢) وتفكجيان^(٣) والبراكسنة^(٤) ، وفتى^(٥) التغر ، ونقيب الأشراف^(٦) . وعبر دلت من المرئات الأخرى .

طائفة المستحفظان في الأهمية . ولما كانت هاتان الطائفتان تسكنان في القلعة في القاهرة ، فقد تمكنا من التحكم بالسياسة في القاهرة غالباً ماصطدمتا مع بعضهما . (انظر سميرة فهسي ، المرجع السابق ، ص ٢٥ هامش ١) .

(١) كوميليان ، وتعلق الجنوليان ، وقد ذكرت في بعض المصادر العربية باسم جمليان أو أصحاب الجمال ، ويرجع ذلك لاستخدام أصحابها الجمال . (انظر ، عمد من أيام الختنى ، بدأ في الغزو في قيام الدهور ، ج ٥ ، ص ٢٤١) . وقد اشتراك هذه الفرقة مع السلطان سليم في فتح مصر ، وبعد الفتح قامت بالدور الرئيسي بالاشتراك مع فرقه التفكجييان في تأييد السلطة العثمانية وفي الحادث القبائل العربية ، والعصابات المملوكية التي ظلت تقاوم بعد هزيمة الجيش المملوكي . (انظر ، ليل بوج)

(٢) المتفرقة : وانتهت المتفرقة أساساً خدمة الدينار والباشا ، لذا عرفت في الوثائق باسم متفرقة (د / ديوان مصر ، كما أشار إليها المراجع العربية باسم المتفرقة الدينارية .

وقد أسست المتفرقة في مصر لأول مرة بعد اغتيال قايتباي عاماً ثالثين عاماً ، أو في عام ٩٦٢ هـ / ١٥٥٤ م ، من المالiks الذين كانوا يعملون من قبل في حديمة الباشا ، ومن الجند الذين كانوا يحرسون القلاع الرئيسية لمصر ، وقد أسس هذا الأوحاق لموا جهة الفوز المتزايد للأوجاقات الأخرى ، وتشوه مركز الباشا بالنسبة لهم ، وكان هذا الأوحاق خابطاً من المشاه والقريسان .

وانتهت هذه الفرقة بالدقاف عن حاكم مصر وشقيرها ، وكان أهم أعمالها إمداد القلعة المحصنة بمصر بالجند ، وإن كانت الفرق الأخرى قد شاركتها في هذا الاختصاص ، فقد كان الجزء الأكبر منه يقع على المتفرقة نفسها ، ذلك بالإضافة للاشتراك في الإمدادات المطلوبة للسعlan ، والحملات التي توجه داخل مصر للمتمردين والثائرين على السلطة . (انظر ليل ، المرجع السابق ، ص ٢٠٣ ، ٢٠٤) .

(٣) تفكجييان ، وأفراد من حامل البنادق الفرسان ، وقد اشتراك أفراده مع السلطان سليم في فتح مصر ، وساموا بعد ذلك في توطيد السلطة العثمانية بعد رحيله ، وكانت أحد الفرق العسكرية . (انظر ، Shaw, op cit., P. 91, idem, The financial and Administrative ... PP. 189- 191)

(٤) البراكسة : عرف هذا الأوحاق ، باسم جماعة مستحفظان قلعة مصر ، كما أشارت بعض المصادر المعاصرة باسم وجاق الينكجرية (انظر موصى بن يوسف الخليل ، زمرة الناظرين فيمن ول مصر من الخلقاء والسلطانين . ص ٤٨٢) وكانت مختصة بحراسة مدينة القاهرة . (انظر ابن أيام ، المرجع السابق ج ٥ ، ص ٢٢٤) .

(٥) مفتى التغر ، له رأيه في كثير من القضايا الشرعية ، وإن كان غير معترفاً به ، نظراً للأخذ وأفضلية رأي أهل السنة في أغلب القضايا (انظر ليل عبد اللطيف ، الإدارة في مصر في العصر العثماني ،

٢٩٠) .

أما الجانب الثاني للدراسة ، فيعرض لحياتهم الاجتماعية ، ومظاهر هذه الحياة وأهمها ظاهرة الزواج سواء أكان هذا الزواج من بعضهم البعض أم من الأهالى أو من الجوارى بعد اعتاقهن ، وتعرضت لإجراءات الزواج المختلفة وتقاليده كالمقدم والمؤخر وشروط الزواج التى تدون بالعتد والطلاق ومشاكله المترتبة على ذلك .

كما عرضت الدراسة لمظاهر العلاقات الاجتماعية الأخرى التى أظهرت الدراسة مشكلاتها والجوانب الأخلاقية فيها خاصة وأن البحث محدود باطار الوثائق التى تسجل هذه العلاقات ، وكلها مشاكل تتعرض فى الغالب لاعتداءات بالضرب أو السب أو ممارسة الشذوذ الجنسي أو الدعارة أو الأختصاص ، وموقف السلطات الحاكمة من كل ذلك .

كما عرضت الدراسة جانباً بحراً من جوانب الحياة الاجتماعية كظاهرة عشق العبيد والجوارى ، موضوع الدوافع وراء ذلك ، وحالات العنت وشروعه إن وجدت ، ومن ناحية أخرى تعرضت الدراسة لظاهرة الأوقاف وتوجيهها للخبر والبر ، كما أنه سجلت حالات اعتناق بعض أفراد هذه الجماليات للإسلام . ولجوء بعضهم لتغيير جنسياتهم والإجراءات التى تتخذ في مثل هذه الحالات .

(٦) نقيب الأشراف ، هو من نسل سيدنا محمد عليه السلام ، ويحمل بوظائف مختلفة . وله احترامه الشديد .
ويطلق عليه « نقيب الأشراف » ويكون بالاختبار من قبل الدولة وله سلطات مطلقة في التعيين والفصل .
وحضور الاجتماعات الادارية التي تعقدها الادارة المئانية في مصر ، ومنصب النقيب مدى الحياة .
(انظر ابراهيم سلطين ، المرجع السابق ، ص ١٨٧) .

اللاحق

ملحق رقم (١)

وثيقة تبين بيع شمع أصفر

مصدر الوثيقة : أرشيف الشهر العقاري بالإسكندرية ، سجل مبایعات — رقم ٥ ، مادة ٣٧٠ .

ادعى المعلم عبد القادر بن محمد محمد بن يوسف الصروجي على يرو بن ينى التبرىسى على أن المدعى اشترا منه ثلاثون شوالات مملوئة بالشمع الأصفر الخام وذكر له أن زتهم أربعينية أقة ووصلها منه من كل أقة بعشرة أنصاف وبطريقه بذلك ويسأله عنه فشهاد فأجاب بالإنكار وطلب المدعى بالبيان كل من المعلم على بن خطاب ابن شيفه وشهاب الدين أحمد الفلاس وسامحنا الأشهاد له بما يعلمه في الوفا وشهادتهما لدى مولانا الحكم المشار إليه طبق دعواه ولزم بدفع ذلك وخرج على ذلك ثم عادا واعترفا كل منهما أن زنة الشمع المذكور مابتها أقة وثمانون أقة وبقى عن ذلك من المدعى وبقى المدعى الشمع المذكور ونفسه كل منهما لا يستحق على الآخر .

غرة شعبان المبارك عام ٩٦٦ هـ / ٩ مايو عام ١٩٥٨ .

ملحق رقم (٢)

وثيقة تبين بيع فلفل أسمر .

مصدر الوثيقة : أرشيف الشهر العقاري بالإسكندرية ، سجل مبایعات — رقم ٥ ، مادة ٥٧٠ ، ص ٢٤٧ .

ادعى الخواجا عبد العزيز بن المرحوم الشرف يحيى بن المرحوم السراجى عمر اختبار الشهير بالفهمى ادعى المعلم بتقديمها دالفين بن ايزب الفرنجى البندق انه

يسنح في ذمته من الفلفل الاسمر مائتا قنطار ثنان وخمسة وستون قنطار من أصل ثلاثة قنطار وعشرون قنطار من الفلفل المذكور بالوزن المصري على العادة يمتنعى حجة شرعية ثابتة حکوم بها من قبل مولانا شیخ الإسلام شیی الدین افندی الحاکم الشرعی بالشفر مکتبة سورتها بالسجیل الحاکمی قبل تاریخه عند الساحل ويطالبه بذلك فسیل عن ذلك فأجاب بالاعتراف في ذلك والزمه مولانا الحاکم المتسار اليه بدفع ذلك لبنتیتو المدعی المذکور والزامه بطريقه الشرعی وعلى ذلك واعتقله عليه بطلب غیره المذکورة في تاریخه .

١ ذی القعده عام ٩٨٩ هـ / ٢٧ نوفمبر عام ١٥٨١ م.

ملحق رقم (٣)

وثيقة تبين بيع جارية بقضاء اللون قبرصية الجنس واعتفاقها بعد ذلك .
مصدر الوثيقة : أرشيف الشهر العقاري بالإسكندرية ، سجل مبابعات ، رقم ٦
مادة ٤٢ ، ص ١١٨ .

وفيه لدى مولانا باى افندی الحنفي ایده الله

من يوسف بن عبد الله من جماعة الكوميليان القاطن بالجزيره الخضراء بالقرب من مقام سيدى الى العباس المرسى نفعنا الله به اشتري متولى ربان التصراف المالکي شعerman طایفة النصارى البنادقة بالشفر السکندری فباعه جميع جارية بقضاء اللون قبرصية الجنسية نصرانية عربية الوجه مقرومة الحاجب غنمیة العین وقیمة البشرة على يديها اليتی من السایة والاهام ثلاث دقات احضر تدعی نينا المرأة ابنة جرى بن اسره عناته بشمن قدره من الذهب الجديد خمسة وثلاثون دینار تمنا حالا مقبوضا بيد البائع المذکور من المشترى المذکور القبض الثام باعترافه بذلك الاعتراف الشرعی واعترف المدعی بتسلیمه نينا المذکورة المسلم الشرعی بعدها المعرفة والمعاقدة الشرعیة على ذلك بانجواب وقبول شرعیة بتصادقهما على ذلك التصادق الشرعی تم أشهد على متولى المیری المذکور الاشهاد ذلك وهو في صحة

واختيار انه اعتق موقعته نينا ابنة جرجى المذكورة اعلاه لوجه الله تعالى عتقا شرعا
ويقتضى ذلك صارت نينا المذكورة حرا فسرا ملحد دار النصارى لها مالهم وعلها
ما عليهم لير لاخذ عليها سبيل ذلك ولا اسموا الوالى الشرعى فانها معتقها المذكور ولن
يستحق من بعده بالطريق الشرعى وثيل ذلك ثبوت وحكم بالوجب من قبل
سيدنا الحاكم المشار اليه في تاريخه وحسبنا الله ونعم الوكيل .

الثلاثاء المبارك ثالث جمادى الثانى عام ٩٧١ هـ / ٢٧ نوفمبر عام ١٥٦٣ .

ملحق رقم (٤)

وثيقة تبين بيع جلود جاموس .

سجل رقم ٦ ، مادة ٢٩٥ ، ص ١١٩ .

حضر النوري على بن المرحوم الخواجى الكبير نور الدين على ابراهيم ابن المرحوم
الخواجا الى جودا والجلاد وحضر مع أبيهم بن افرايم اليهودى ترجمان طافحة نصارى
الفرنج البنادقة بالشغر السكندرى وذكر ابراهيم الترجمان المذكور انه مندوب فى
خصوص ما يذكر فيه فى جانب مينو بيرو الفرنجى البندق وان المرحوم الخواجا على
الجلاد والد النوري عليه المذكور كان يستحق ما هو وشقيقة المرحوم الخواجا ابو
النصر خمسين دينار ذهب جديد اسوته بينهما قبلًا مانهى فيه مينو البندق المذكور
اعلاه ثمن جلود جاموس شناير ذكورا منه كان ابناها مينو المذكور منها وسلمها
سابقا وان المرحوم الخواجا على المذكور فى ذلك الحق النصف ويقى خمسة
وعشرين دينار اختصت بولديه على شهاب الدين الغائب عن الشغر المذكور
والنوري على الحاضر بالمجلس وأن مينو المذكور توفى للنوري على المذكور على جميع
ما ذكره الترجمان المذكور وأشهد أخكمة الشريفة الان بسبب تسجيل الاشهاد
بذلك تصدق النوري على المذكور على جميع ما ذكره الترجمان وأشهد على نفسه
اشهادا شرعيا وهو بحالى صحة واختيار انه استوف يوم تاريخه من مينو الفرنجى
البندق المذكور اعلاه الذى عشر دينار ونصف دينار بالاستيفاء الشرعى بالطريق
الشرعى وان القدر المذكور وحصته نحو النصف من الخمسة والعشرين دينار التى

آلت اليه وإلى فيه شهاب الدين المذكور ارثا من قبل والدهما المرحوم الخواجا على المذكور من أصل الخمسين دينار الذهب الجديد الموصوف اعلاه ثمن الجلود والجاموس الشناير المذكورة اعلاه وانه صار لا يستحق على مينوا المذكور اعلاه بسبب حصته في ذلك مطالبه ولاغيابها بذلك ونفيت الاشهاد بذلك لدى سيدنا الحاكم الشرعي المالكي المشار اليه بشهادة شهيرده وعسدوه لديه ثبتا شرعا في السادس عشر ربيع الأول عام ١٠٠٤ هـ / ٩ نوفمبر عام ١٥٩٤ .

ملحق رقم (٥)

وثيقة عن التجارة في بيع المراكب

سجل رقم ٧ مادة ٧٧ ، ص ٢٨ .

لدى مولانا قاضي الإسلام الواثق بالرحيم العسدي مولانا أحمد أفندي .

اشترى بترونکو ليفل وبين كوكور الفرنجى الرکوزى بما ل نفسه دون شيء ، في بايعدة باكمو بن نقوله النصارى اللوندسي فباع ما هو جار في ملكه بيده وتصرفه وحوزه لاختصاصه ويجوز له بيع ذلك وبغض منه بالطريق الشرعي وصدق على ذلك المشتري المذكور جميع المراكب الشيطية المرساه الآن بینا الثغر السكدرى المشتملة على ستة قلوع ونبطتين لاريعة مراس حديد ياطر وخمسة حبال قنب قومنه وحبيل واحد ابلبارجية وقارب كامل العدة والالة ودست نجاس للبياض ودست ثاني نخاس لطبع الشوريه وجيع ما اشتغلت عليه المركب المذكور من المجال واللات البسلة لاجرامها وارسالها المعلوم ذلك عندما العلم الشرعي الناف للدعوى اليها شرعا اشترى شرعا وبيعا لاما مرضيا بثمن قدر عن ذلك من الاكارسة الفضة الكبار تسعماية اكروسيا وخمسون اكروسيا ضريبة كل اكروس من ذلك سبعة وعشرين نصف ثنا حالا مقبوضا بيد البايع المذكور في المشتري المذكور واعترف بتسلمه المركب البيع المذكور التسلم الشرعي بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية على ذلك بإيجاب وقبول شرعين ولاحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا وتصادقا

على ذلك وثبت لدى مولانا افندي المومي اليه بشهادة شهادة وصا. ورده لديه ثبتنا
شرعيا وحكم ببرجوب ذلك حكما شرعا سوى في ذلك مستوفيا شريطيه الشرعية
في نقدم دعوى شرعية صدرت في ذلك لديه وشهاد عليه بذلك في رابع شهور
ربيع الاول سنة ثلاثة بعد الالف / ١٧ اكتوبر عام ١٥٩٤ م .

ملحق رقم (٦)

وثيقة عن تعلم صبي عند اسکافی حرف واشترط عليه بعض الشروط
سجل رقم ٨ مادة ٣٨ ، ص ١٥

حضر اندریا بن جورجي المصارنی القبرصی وزوجته ليونتا بنت لويزو النصرانیة
الذیرسنة و ولدہ بیچی القسین الممیز القاسیر عن درجة البلوغ وحضر معهم المعلم
فرنثیپس بن نقولا النصرانی الروسي الاسکافی و توافقنا اندریا المذکور اعلاه مع المعلم
فرنثیپس المذکور اعلان على أن يسلم اليه ولدہ بیچی وتسلمه منه ليعلمه صنعة
الاسکافی و يقوم بما يحتاج اليه الصبی المذکور من نفقة وكسوة وغير ذلك ويكون
مقیساً عتاده في ما سکنه لایق رقد لیلاً والاشهاد او ينظر بغير الشفقة والاحسان
ويفعل مع مثل ماينفعل الوالد مع والدہ مadam في قید الحياة حسبما توافقنا على ذلك
وتراضبها على موافقتة والدہ الصبی المذکور اعلاه جرى ذلك وحرر في تاريخه وحسبنا
الله ونعم الوکیل .

ترجمة الفخری عنوان من موجب الحصار الكبير ، ترجمة مصطفی بن عبد الله
بلوك قلعة الدلتا .

الثلاثاء المبارک ٥ جمادی الثانی عام ١٠٠١ هـ / ١٣ فبراير عام ١٥٩٣ م .

ملحق رقم (٧)

وثيقة عن التجارة في العبيد
سجل رقم ٨ ، مادة ٥٩ ، ص ٢٣ .

أشهد عليه الرئیس خمدا عبد الله الاستنبولی شهوده الاشهاد الشرعی وهو في

صحته وطوعيه واختيارة انه قبض وتسليم ومستوف من المعلم جفره ابن ازناد من
قطانية الجنوبي مبلغا وقدره من الذهب الاكروني مائة دينار واحد وخمسون دينار
ثمن مملوك قاصر فرنجى يدعى جنوبين بن جاكمو الجنوبي الميتاع له منه قبل تاريخه
معلوم لاما شرعا قضيا واستنفا شرعين ولم تتأخر له قبله من ذلك شيئا قل ولاجل
وتص. اهـ. حتى ذلك التقادق الشرعى وذلك بحضور الحاج محمد بن عطية بن راشد
الشهير بابن عربيس الترجمان وترجمته بذلك جرى في تاريخه السبت ثالث ربيع الثانى
عام ٩٧٣ هـ / ٢٧ سبتمبر عام ١٥٦٥ مـ .

ملحق رقم (٨)

وثيقة عن التجارة في الزيت الطيب

سجـل رقم ٩ ، مـادـة ٧٧٤ ، صـ ٢٤٤

ادعى الحاج محمد بن عبد الحالق المغربي المعروف بالامين على شهوان بن اليها اليهودي الريان انه يستحق في ذمته عشرة دنانير اكارة باق ثم زيت طيب ابتعاده منه وتسليمها قبل تاريخه دفع له خمسة اكارات وتأخر خمسة ويطالبه بذلك فسيل المدعى عليه المذكور في ذلك فاجاب بالاعتراف بان الباقي له من ثم الزيت وثمانية اكارات دفع له خمسة وتأخر له ثلاثة فلم يصدقه عليه بذلك وخرج على تاريخه . بدون تاريخه .

ملحق رقم (٩)

وثيقة عن بيع حدائق بفواكهها في زودس

سجل رقم ١٤ ، مادة بدون رقم ، ص ٢١٦

ادعى استيفاني بن غبrial النصراني الروذسي على انتطون بن يان الروذسي انه يستحق عليه الف ومايتي عثمانى اجرة جينيه الكابينة برودس المشتملة على اشجار تين وعنبر وتوت وغيره مدة عامين تقدمت على تاريخه ويطالبه بذلك فسيلا

المدعى عليه عن ذلك فاجاب بالانكار لذلك ترجمة سليمان من جامعة فاسية
الركن وخرجوا على ذلك .

٢٩ رمضان عام ٩٨٧ هـ / ٢٠ نوفمبر عام ١٤٧٩ م

ملحق رقم (١٥)

وليقة عن الصيارة في الكستان
سجل رقم ١٢ ، مادة ٨٥٩ ، ص ٢٩٤

بحضور السيد الشريف احمد بن السيد الشريف على السيد الشريف محمد
الشريف ادعى الحاج ابراهيم بن الحاج على بن الحاج ابراهيم المغربي المستيري الشهير
بسمايس على . نقوله بن جريلمرو الفرنجي البندق انه يستحق في ذاته احد وخمسين
ديناراً ذهبياً . جديداً من أصل احده وثمانين دينار من الذهب الموصوف ثم أربعين
خبيشاً كان قد ابتعها منه وتسليماً قبل تاريخه الایتاء والتسليم الشرعي
ويطالبه بذلك فسیل عن ذلك فاجاب بالاعتراف بذلك واقر المدعى المذكور ان
المبلغ المدعى به المذكور للسيد الشريف احمد المشار اليه يستحق دونه ودون كل
احد وليس للمدعى في ذلك شيء قل ولاجل وصدقه على ذلك السيد الشريف
احمد المشار اليه تصديقاً شرعاً وخرجوا على ذلك .

١٧ ربيع الثاني عام ٩٨٦ هـ / ١٧ يونيو عام ١٤٧٨ م

ملحق رقم (١١)

وليقة عن تصدير الأرز والعدس للدولة العثمانية
سجل رقم ٥٥ ، مادة ١١٣ ، ص ٤٩

من تعاوة الأغوات المعلبة عمدة الأكابر المقاصدين حسين أمغا الحواله بدیوان
النفر والوكيل به حالاً أشهد على نفسه جرين متہاب التصراف الفرنسيس المحاضر
بابليس المشار اليه شهوده الاشهاد الشرعي وهو باتم الأحوال وأكمل الأوصاف

المعتبرة شرعاً أنه فضى و وسلم و وصل اياد من حسين أغا المصار البد من مال الديوان المقوم / مبلغ قدره من الفضة الأنساف العددية أربعون ألف نصف فضة أخذها ماحملته العدس السلطان والأرز الایض من الذخيرة الشرفية السلطانية بسفينة العاليون المرساه بيناء الشغر المقوم من التغز إلى خمية إسلام بدل المكتب ف شأن ذلك حجة شرعية يوم تاريخه من قبل مولانا أندى الموكلي إليه اعلاه فعلم بذلك و تحريره فبصبا و تسلما و وصول شرعيان بالعام والكمال ولم يتأخر له في ذلك شيء قل ولاجل حسبها أشهد على نفسه بذلك وأقر به الاشهاد والأقرار الشرعيين فصدق على ذلك و قبله سنة الامير حسين اغا المشار اليه التصديق والقبول الشرعيين ويقتضي ذلك صار الامير حسين اغا المشار اليه المحاسبة بذلك بما يوفى عهده من مال الديوان المقوم و ثبت الاشهاد بذلك إعلاه لدى مولانا أندى الموصى إليه اعلاه شهادة شهود و معرفة لديه ثبونا شرعاً و ختم بموجب ذلك حكماً شرعاً مستوراً منه مستوفياً شرطيه الشرعية و واجباته اخربة المزعنة و اعتبار ذلك اعتبار شرعاً حرر بذلك في اليوم المبارك ١٧ جمادي الاول عام ١٠٩٦ هـ / ٢٢ ابريل عام ١٦٨٤

ملحق رقم (١٢)

وثيقة عن صناعة بقسطنطين

سجل رقم ٥٧ ، مادة ١٤٨ ، ٦٧

لدى مولانا شيخ الإسلام محمد أندى دام فضله

ادعى الذي فرانسيسكو ترجمان الفرنسي بالشغر المقوم على الذي براسني النصارى بالبكسماطي بالشغر المقوم الحاضر معه بالجليس أن المدعى عليه يتعاطى صناعة البكسماط على المراكب بالتصريف عليه عوائد للبسقجة بالشغر وغيرهم كما هو معلوم عنده و قبل تاريخه باع جانباً من البكسماط المركبين من النصارى كانتا يأثي قير و اذن للمدعى لدفع ما عليه من العوائد معه قدفع المدى للبسقجة و اباب

العوايد المكرمين غيرهم خمسة وأربعين قرشا من القروش الريال الحجرى باقية لديه من المدعى عليه إلى تاريخه ويعطاه بذلك ويسأله جوابه عن ذلك فسيل من المدعى عليه المقوم اعلاه عن ذلك فاجاب بأنه لم ياذن بدفع شيء من المبلغ المقوم وانه هو دفع ذلك من يده لليسقجية وارباب العوايد المذكورة فلم يصدق المقوم ولم يعلم له قبول ذلك فطلب من المدعى المقوم ثبوت دعوه المذكور فالناس يمين المدعى عليه المقوم على ذلك بانه لم يأذنه بدفع المبلغ المقوم ولم يعلم لوصول ذلك لهم منه عن ذمته فلم يتصن المدعى عليه بالحلق في ذلك عن اليدين وسال كل منهما مولانا افندى المومى اليه أجر الشرع الشريف بينهما فعرف المدعى المذكور بأنه حيث نكل عن الحلف ولم يرضى شيخة فهو ملزم بدفع المبلغ المقوم للمدعى المقوم من تعريفنا شرعا نفسه ان يثبت لديه مضمون ماشرع فيه شهادة شهوده وصدوره لديه ثبتا شرعيا تماما شهرا مرعا وجرى ذلك في غرة محرم الحرام سنة ١٤٩٩ م / عام ١٦٨٧

ملحق رقم (١٣)

وثيقة عن زواج امرأة مطلقة

سجل رقم ٦ ، مادة ١٨٩ ، ز ص ٧٥

لدى الشیخ عبد الحق الجنبي

تزوج ياف بن جورجي النصارى اللوندسى بمخطوبته ريتا المرأة ابنة جورجي اللوندسى التي كانت زوجا لربنى بن قسطنطيني اللوندسى وبانت من عصمتة وانقضت عادتها مسند بالعليق الشرعى بشهادة العلائى على بن عبد الله من جماعة الجراكسة الذى يتبعون باسكندرية من يلوك سبعة وأربعينى والربنى مصلفى بن عبد الله البنچجرن بغير المروسة المقبولة شهادتها في ذلك صداق عليه من الفضة أربعين اية نصف على الحالول زوجها مسند بذلك سيدنا الحاكم الشرعى المشار إليه باوطا المدعى ذلك شهادة من ذلك اعلاه تزوينا شرعا وقبله لنفسه على ذلك قبولا شرعا وعلى ما جرى ذلك التحرير وجرى ذلك في تاريخه .

الاحد ٢٩ ربيع الآخر عام ١٤٠٤ هـ / ١ يناير عام ١٥٩٥ م .

ملحق رقم (١٤)

وثيقة زواج وعدم مطالبتها بالمؤخر طالما أنها على عصمتها

سجل رقم ١٦ ، مادة ٢٩٠ ، ص ١٢٠

الزوج الينى حمزة بن محمد بن الحصار الكبير الأشرف الزوجة تركية ابنة عبد الله البيضا التبرصية الجنس العداد من الذهب الجديب عشرة دنانير الحال بها من ذلك خمسة دنانير مقيوسة بيدتها القبض الثام الترعى باعترافها بذلك سنت دنانير الاذن الباقي ذكرها فيه والباقي رضيت ان لا تطلب به بذلك مادامت في العصمة الزوج معتقداً محمد ريس تربو بذلك من جماعة الترسخانة بالاشهاد لدید وذلك رضاها بشهادة الرئيس مصل عبد الله وجماعة الترسخانة شهاداً على الزواج تزويجاً شرعاً وقبله الزوج المذكور ليقع عليه قبولاً شرعاً عنها .

٣٠ رجب عام ١٠٠١ هـ / ٢ مايو عام ١٥٩٢ م .

الملحق رقم (١٥)

وثيقة عن اعادة توثيق زواج مرة أخرى بعد فقدان عقد القرآن في بلدتهما .

سجل رقم ٢٢ ، مادة ٥٥٥ ، ص ٢٣٤

توجه شهوده للشهاد على من يذكر فيه وتصادق فرنسيسكتون ابن بيرنوا الفرنخي البندق وترتيليا المرأة بنت جوان الفرنخية البندقية النصادق الشرعى وهما بحال الصحة والسلامة والطوعية والاختيار على انهما زوجان متناكحان بنكاح شرعى وأن مبلغ صداقهما عليه ثلاثون ديناراً ذهبياً بندقاً اقبضه إليها ولذا تزويج بها ببلاد البندقة من مدة عامين سابقين على تاريخه وضاع فيها على ماشهدده لها بذلك وعن الزوج المذكور وكل منها واصابها وهى باقية في عصمتها على احكام الزوجية لم تبين فيه طلاق ولا فسخ إلى تاريخه بتصادقهما على التصادق الشرعى بحضور الينى على بن محمد المعروف بابوذى ذلك وترجمته بذلك وجرى ذلك وحرر في تاريخه .

١٦ من ذى الحجة الحرام عام ٩٩٩ هـ / ١٧ أكتوبر عام ١٥٩٠ م .

ملحق رقم (١٦)

وثيقة زواج وتصن على ضرورة كسوة زوجها شتاء وصيفا

سجل رقم ٤٤ مادة ٦٥٢ ، ص ٣١٣

لدى القاضى عطا الله المالكى

تزوج اسيدون لوارنو النصرانى الفرنسي بأمرأة سنت نفسها اورشا المرأة ابنة عبد الله النصرانية الكنديوتية الخلبة من نكاح وعدة بذكراها وخلقت على صداق جعلته خمسة عشر قرشا من القروش الفضة الكبار ريال المتعامل بها الآن بالديار المصرية اعترفت بقبيض ذلك جميعه الاعتراف الشرعى زوجها له بذلك وعقد نكاحها عليه يد مولانا الحاكم الشرعى المالكى المشار اليه اعلاه باذنه له بذلك وبه حالما بشهادة شهوده الواضعين اسمائهم فيه تزوجها شرعا وتحل لنفسه بذلك الزوج المذكور قبرا شرعا ثم بعد ذلك ولزم به على الزوج المذكور القيام لزوجته المذكورة في كل سنة تمضى من تاريخه بفعل كساوى شتا وصيف أقمصة لايقة بحالها اسوة امثالها لمثله القيام الشرعى وثبت جران ذلك لدى مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه دام علاه بشهادة شهوده وصدوره لديه ثبوتا تماما معريا وبه شهد وجرى ذلك وورد في يوم الثلاثاء المبارك السادس عشر من شهر رجب الفرد سنة احدى وثلاثين والـ ٣

٧ يونيو ١٩٦٢م .

ملحق رقم (١٧)

وثيقة طلاق والاتفاق على تقسيم أثاث المنزل

سجل رقم ٧ ، مادة ٥١٧ ، ص ٢١٢

سالت ترتكيلا بنت جوان البندقية زوجها فرنسيسكو بن بيراتو الفرنجى البندق فى أن يطلقها طلاقا فاجاب سؤالها وطلقتها طلاقا وثباتا من كل وفي كلاما من ماعدا ستة سبوكات فيه وخاتم ذهب بفص زمرد وعقد لولو ذكره في ذلك لها عدا ملاية عقد كروني ذهب وثلاثة وعشرين نصف وتردد انها تدفع ذلك القدر

وينخلص لها الخاتم والشون والعقد وذلك بحضور عثمان بن جهنم الدالى ونقوله بن
جريعوا الفرنجى البندق وتأريختها فى تاريخه .

الخميس ١١ شهر ذى القعدة عام ٩٩٨ هـ / ١٢ سبتمبر عام ١٥٨٩ م

ملحق رقم (١٨)

وثيقة اعتناق أحد اليونانيين الإسلام
سجل رقم ١٦ ، مادة ٣٨٦ ، ص ١٦١

حضر اورن بن نكوله النصرانى الاكريكي المعبد القامة والبدن مدورة الوجه
منفوق الحاجبين باعلاه راسه اسر جراحه وتلفظ بالشهادتين طاييعا مختارا من غير
اكراه ولا اجبار شهادة ان لا الله الا الله محمد رسول الله ﷺ بحضور محمد عبد
الله الانكشارى بالثغر السكندرى الحاضر بالجلس من ذلك خمسة ثمانين جرى
ذلك وسرر في يوم الخميس المبارك ثالث عشر جمادى الاولى عام ١٠٠٣ هـ / ٥
فبراير عام ١٥٩٣ م .

ملحق رقم (١٩)

وثيقة اعتناق أحد الكريتيين الإسلام وسمى نفسه محمد
سجل رقم ١٨ ، مادة ٣٨١ ، ص ١٢٨ .

حضر جرجى بن نقوله النصرانى من اكريت وتلفظ بالشهادتين طاييعا مختارا
شهادة ان لا الله إلا الله وان محمدا رسول الله وقال لبريت من كل دين يخالف
دين الإسلام وسمى نفسه محمد وشهد عليه بذلك في تاريخه .

٩ شعبان عام ٩٩٠ هـ / ٢٠ أغسطس عام ١٥٨٠ م .

وثيقة عن تعلم صياغة اسکافی حرفي مشترطة عليه عبیم، الشروط

مجلد رقم ٨ ، مادة ٣٨ ، ج ١٥

ملحق رقم (٨)

لهم إله استاذنا مصطفى شهادتك يسكنها

لهم إنا نسألك مغفرة ذنبنا وذنب أهالينا وذنب عشيرتنا وذنب كل مسلم في الأرض
لهم إنا نسألك مغفرة ذنبنا وذنب أهالينا وذنب عشيرتنا وذنب كل مسلم في الأرض

وثيقة عن تصدير الارز والعدس للدولة العثمانية على احدى السفن الاوربية

٤٩ سجل رقم ٥٥، مادة ١١٣

من ثم يرجحون الأدلة على إثباتها وبيانها في المحاجة والرد على مخالقها
وذلك في المقام الأول من حيث تأثيرها على إثبات المدعى به، فنذكر
بعض الأمثلة على ذلك:

وشيقة زواج وتنس على ضرورة كسوة زوجها شتاً، وصفاً

٣١٣ سجل رقم ٤٤، مادة ٥٢، ع

ملحق رقم (١٨)

٥٠
نحو كتاب
كتاب
شريف أبى دون لورا سفلى الشطرى الفراتى باسراة سفت نفسيه او شالا الله الله عز وجله العظيم الكنى بونه الخليل من تكاليف وصلاته
يذكرنا وحلفت على حربى حذفه عذرنى من القوى والقمع المقاوماً بما يراه الان بالغوا والنصر به فلتذهب
ذلك جميع الاعداء فى انتقامى زفوجها بذلك وعذرتى لها عليه من ذلك ما ازعجها الملايين والمساعدات بالغها
به سعاده شهود الواحدين اياهم منه تضرى بخواصى وفى نفس يوم الزوجه الالهى فرقوا شرها بغير قوى وهم يعلمون كل انتقام
المصير والقى لزوجته الالهى من كلامه تضرى حانيا وبحسب رصيف اتشه لايعد لها اسوة امثالها لكونها الفراعنه
اندرى وبنها جراند لارسون كما ادعى وتحت وصفها واصفها اتشه لايعد لها اسوة امثالها لكونها الفراعنه
وقد سمع زوجى نكل ووزيرى يوم الثالث عشر المارس مدعى علاء دام علاه مدعى شهاده شهوده وصدوره لدمى تبعونا مارعى
جعفرى وبنها جراند لارسون كما ادعى وتحت وصفها واصفها اتشه لايعد لها اسوة امثالها لكونها الفراعنه

ثبات بالمصادر والمراجع

أولاً : المصادر

أ— وثائق لم تنشر بعد .
أرشيف المحكمة الشرعية بالشهر العقاري بالاسكندرية .

بـ — اخطبوطات :

- ١ — ابن مزاعي يوسف الخليل ، نزهة الناظرين فيمن ول مصر من الخلفاء والسلطانين .
- ٢ — مصطفى الصفرى الشافعى القلعاوى ، صفوۃ الزمان فيمن تولى على مصر من أمير وسلطان .
- ٣ — أفن السرور البكري ، كشف الكربة برفع الطلبة . تقديم وتعريف وتحقيق عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم ، الجملة المصرية .التاريخية العدد ٣٣ .

ثانياً : المراجع العربية :-

- ٤ — ابن بطوطة ورحلاته ، تحقيق وتحليل الدكتور حسين مؤنس ، القاهرة ، ١٩٨١ .
- ٥ — الدكتور أحمد السعيد سليمان ، تأصيل لما ورد في تاريخ الجبرى من الدليل ، القاهرة ١٩٧٨ .
- ٦ — الدكتور أحمد عبد الرحيم مصطفى ، في أصول التاريخ العثانى ، بيروت ، ١٩٨٢
- ٧ — درويش التخليل ، السفن الإسلامية على حروف المعجم ، منشورات جامعة الاسكندرية ، ١٩٧٤
- ٨ — دكتور صلاح أحمد هريدى ، الحرف والصناعات في عهد محمد على ، الاسكندرية ١٩٨٥

- ٩ - الدكتور عبد الرحمن فهمي ، النبذة المبادلة أيام الجبرى ، ضمن أبحاث ندوة عبد الرحمن الجبرى ، القاهرة ١٩٧٦
- ١٠ - الدكتور عبد الرحيم عبد الرحمن ، الريف المعاصر في القرن الثامن عشر ، القاهرة ١٩٧٤ .
- ١١ - الدكتور عبد العزيز الشناوى ، الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها ، الجزء الأول ، القاهرة ١٩٧٨
- ١٢ - الدكتور عبد الوهاب بكر ، الدولة العثمانية ومصر في النصف الثاني من القرن الثامن عشر ، القاهرة ١٩٨٢
- ١٣ - الدكتور عمر عبد العزيز عذر ، المجتمع الإسكندرية في العصر العثماني ضمن أبحاث ندوة الإسكندرية عبر العصور المختلفة ، الإسكندرية عام ١٩٧٣
- ١٤ - دراسات في تاريخ العرب الحديث ، المشرق العربي من الفتح العثماني حتى القرن الثامن عشر - بيروت ١٩٧٨
- ١٥ - الدكتور عمر كمال توفيق ، المجالس الأوروبية في الإسكندرية في العصور الوسطى ، ضمن أبحاث ندوة الإسكندرية عبر العصور المختلفة ، الإسكندرية ١٩٧٣
- ١٦ - دكتور قاسم عبده قاسم ، أهل الديمة في مصر في العصور الوسطى ، القاهرة ١٩٨١
- ١٧ - محمد بن اياس الحنفى ، بدائع الزهور في وقائع الـ.هـور ، تحقيق شعبان مصطفى ، الجزء الخامس ، القاهرة ١٩٦١
- ١٨ - محمد شفيق غربال ، مصر عند مفترق الطرق ، (١٧٩٨ - ١٨٠١) مقالة حسين افندي الروزنامى ، عن ترتيب الديار المصرية ، مجلة كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، مايو عام ١٩٣٦
- ١٩ - محمد مختار ، التوفيقات اللاحمة في مقارنة التواريخت المعاصرة بالمسير الأفرنكية والقبطية ، بولاق ، ١٣١١ هـ .

- ٢٠ — الدكتورة ليلى عبد اللطيف احمد ، الادارة في مصر في العصر العثماني
القاهرة ١٩٧٨
- ٢١ — دراسات في تاريخ مؤرخى مصر والشام ابان العصر العثماني ، القاهرة
١٩٧٨
- ٢٢ — الدكتور نعيم زكي ^{صهر} وحسيني ، طرق التجارة الدولية بين الشرق والغرب ،
أواخر العصور الوسطى ، القاهرة ١٩٧٣
- ٢٣ — هاملتون جب ، هارولد بون ، المجتمع الإسلامي والغرب ، ترجمة احمد
عبد الرحيم مصطفى ، محمد الحسيني ، القاهرة ١٩٧١

ثالثا : رسائل جامعية :-

- ٢٤ — ابراهيم يvens سلطاح ، تاريخ مصر العثمانية من خلال تحقيق خطوط
(تحفة الأصحاب بن تولى مصر من الملوك والنواب) ليوسف الملوانى
الشهير بابن الوكيل ، رسالة ماجستير غير منشورة — كلية الآداب
جامعة الاسكندرية عام ١٩٨١ .
- ٢٥ — عفاف محمد العبد ، دور الحامية العثمانية في تاريخ مصر (١٧١ - ١٠١٧ هـ / ١٥٦٤ - ١٦٠٩ م) رسالة ماجستير ، كلية
الآداب — جامعة الاسكندرية ، عام ١٩٨٣ .
- ٢٦ — سميرة عمر فهمى ، ادارة الحج في مصر العثمانية (١٥١٧ - ١٧٩٨ م) رسالة ماجستير — كلية الآداب جامعة الاسكندرية عام
١٩٨٣ .

رابعا : المراجع الأوربية :

- 1- Baer, Gabrial, Guilds in Egypt in the Modern times, Jurslume, 1964.
- 2- Stanford Shaw, Ottoman Egypt in the Age of the French Revolution Princeton, 1964.
The financial and Administrative Organization and development in Ottaman Egypt. New Jersy, 1968.

رقم الایداع ١٨٥٨ / ٨٨

